جامعة جيلالي بونعامةخميس مليانة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

أثر الفساد الإداري على أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر (2014/2004)

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية
تخصص رسم سياسات العامة

إعداد الطالبة: **إشراف الدكتور:**
- الوزاني كنزة - تلعيش خالد

لجنة المناقشة :

1/ د . تراكة جمال	رئيسا
2/ د . خالد تلعيش	مشرفا و مقررا
3/ أ. فخر الدين ميهوبي	عضوا مناقشا

جوان 2015

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة لابد منها

الحمد لله علام الغيوب ،الحمد لله الذي بذكره تطمئن القلوب فهو أعز مطلوب و أشرف مرغوب ،ماتوفيقنا إلا بالله رب العالمين .

أتقدم بتشكراتي إلى كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل إلى الدكتور المشرف تلعيش خالد ،إلى كل من علمنا حرفا نفعنا،إلى كل من كان لنا عونا في إتمام هذه المذكرة على المعلومات التي قاموا بتقديمها لي.

إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل المتواضع

فشكرا إلىهؤلاء .

الإهداء

إلى ماسحة الدمع والأحزان، وملهمة الصبر والسلوان، ، إلى التي مهما قلت ومهما عبرت لن أوفيها حقها....

... إليك وحدك يا أغلى من روحي وقلبي ״أمي حفظها الله״.

إلى سبب قوتي وسندي في زماني، إلى الذي يشقى ويتعب من أجل دراستي وإرضائي، إلى الذي لن أنسى فضله لي،يـامن أفتقدك منذ الصغر،يامن يرتعش قلبي لذكرك،يـامن أودعتني لله أهديـك هذا العمـــل .

يا أغلـــى من عيني ״أبي رحمـه الله״.

الى اخي الوحيد "شريف"

الى كل من عائلتي "الوزاني"

إلى مدير مؤسسة كلكولي حمدان "امحمد رحماني"

الى ما أظهرو لي ماهو أجمل من الحياة الى من تذوقت معهم أجمل اللحظات" أحلام ، نجوى،رقية، هجيرة، سهام،أمينة، صليحة،أمال، فاطمة، فوزية، كريمة وسيلة، هاجر،مريم ، مريم،حياة ،لامية.حنان

وإلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم مذكرتي... كـــنـــزة

مقدمة العامة

مقدمة:

موضوع الفساد الإداري يعتبر معقد ومتشعب الجوانب يختلف الباحثون حول كيفية تشخيصه وتحليله واقتراح الحلول المناسبة، لمحاربته فقد أصبح الفساد ظاهرة معقدة وظاهرة عالمية على ستوى الدول والأفراد ،وإذا كانت الحكومات تهتم بمحاربة الفساد الإداري وترشيد إدارة المال وتطوير وسائل الرقابة والمحاسبة ،فإن نجاح ذلك يعتمد على كفاءة المنظومة الإدارية التي تعتني بوضع الأهداف والخطط ووسائل الرقابة والتقييم،التي تساعد على انجاز ذلك ،كذلك ممارسات الفساد في ظل تطورات تقنية المعلومات وهيمنة الاقتصاديات الخدمية ورفع حواجز الحماية التجارية ،أمام تدفقات الاستثمارات والخدمات المالية،فعولمة الاتصالات الالكترونية تسهل إنجاز الأعمال غير المشروعة مثل إمكانية اختراق الأسواق المالية العالمية ،التي سببت في أزمات مالية عنيفة لكثير من الحكومات والبنوك في مختلف بلدان العالم لذلك فإن موضوع الفساد يحتل مكانا مميزا في المواضيع المثارة في عصرنا، لماله من أثار وانعكاسات كبيرة محليا وعالميا،يقول تعالى في سورة البقرة 'وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لايحب الفساد' الآية 205.

الفساد الإداري هو احد التحديات التي تواجهها الدول والشعوب والمنظمات الدولية والإقليمية وذلك لسعة انتشاره ولتعدد الجهات المتورطة فيه ،هذا فضلا على أن حجم الظاهرة أخذ في التفاقم إلى درجة أصبح يهدد مجتمعات كثيرة بالجمود باعتبار أنه يؤثر بشكل كبير على الإدارة وبدرجة اكبر على القيم الإنسانية والاجتماعية .وينتشر خاصة في الدول النامية حسب 'حصائيات التي أوردتها المنظمات العالمية المهتمة بمكافحة الفساد. والجزائر واحدة من تلك .ول النامية القابعة تحت سلطة الفساد الإداري الذي أصبح يجري في منظماتها وإدارتها ويعيق عمليات التنمية فيها بالإضافة إلى مختلف الأزمات التي شهد ا الدولة سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وهذا ما أدى بإخفاق السياسات التنموية في الجزائر التي أصبحت تقلل من نسب الاستثمارات الأجنبية ، كما ظل الفساد في الإدارات الجزائرية بمثابة الآلية التي تبلورت نتيجة الفوضى السياسية التي حدثت لفترة طويلة من الزمن وخلق الأزمات المالية والاقتصادية إلى استفحال وتفشي الفسادبمختلف أشكاله كأهم وجه من أوجه غياب الحكم الراشد الذي أدى إلى سوء تسيير الموارد المتاحة والتخفيض من الكفاءة والفعالية الاستخدامية لها

بالإضافة إلى التأثير سلبا على العدالة التوزيعية وتردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وهذا ما يهدد التنمية المستدامة ويرهن مستقبل الأجيال المقبلة.

والجزائر كغيرها من العديد من الدول العالم تعاني من استفحال وانتشار واسع لهذه الظاهرة في المجالات والقطاعات خاصة مع الفوائض المالية التي تحققها نتيجة لارتفاع سعر البترول وضخامة المشاريع الحكومية.حيث وصل الفساد إلى مستويات قياسية ،مما يقتضي ضرورة وضع إستراتيجية واضحة المعالم شاملة ومتكاملة للتحديد من أثار هذه الظاهرة الخطيرة والوقاية تعتمد على إرساء مبادئ وقواعد الحكم الراشد في جميع المجالات والاستفادة من تراكم ت الدولية في هذا المجال وهذا من اجل الوصول إلى تنمية المستدامة وشاملة تمكنها من الإيجاد بمتطلبات الأجيال وعدم رهن حق الأجيال المستقبلية من الاستفادة.

- **مبررات ودوافع اختيار الموضوع:**

إن ظاهرة الفساد الإداري هي ظاهرة عالمية لتخلو منها أي دولة في هذا الكون وجميعها تحاول معالجها بالطرق والوسائل الحديثة لأنها ظاهرة مدمرة للمجتمع وللتنمية ،لهذا فإن مبررات اختيار الموضوع هي:

اعتبارات موضوعية علمية:

تشمل استفحال ظاهرة الفساد الإداري بصورة بدأت تخرج عن السيطرة وأصبحت ظاهرة من السلوكيات التي اعتادهاالموظفين،فأصبح إلزاما علينا نحن كباحثين وحب في هذا الوطن، المساهمة في القضاء على هذه الظاهرة ،هذا فضلا عن الوضعية التي آلت إليها الإدارة الجزائرية والتي بدأت تحمل في طياتها مظاهر القصور في أداء المهام وأصبحت هي المحور الأساسي في عرقلة صيرورة عجلة التنمية،بعد أن أضحت تلك الممارسات شيئا طبيعيا ،بغياب عنصري الرقابة والمسؤولية.

الشيء الذي دفعنا إلى التطرق لمثل هذه المواضيع الحساسة كذلك نقص الأبحاث والدراسات العلمية التي تناولت مثل هذا الموضوع في الجزائر.

- ون الفساد الإداري يعتبر ظاهرة مرضية خطيرة تصيب جميع المجتمعات المتقدمة والمتخلفةعلى حد السواء وتعيق تحقيق التنمية المستدامة.
- الرغبة في تقديم دراسة بحث يساعد مستقبلا الباحثين في هذا المجال.

- **اعتبارات ذاتية:**

ميل ورغبة في دراسة هذا الموضوع لصلة الكبيرة بمجال التخصص في الدراسات العليا.

كذلك كان اختياري لهذا الموضوع بسبب الرغبة في التخصص في الإدارة بصفة عامة والتنمية المستدامة بصفة خاصة

- الرغبة في الإصلاح لقوله تعالى "إن أريد الإصلاح متى استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب" (هود الآية 87).

والمساعدة في تحقيق الحكم الصالح والتطلع لان يتم وضع حلول جدة آنية واستراتيجيات واضحة. وخلق منظومة متكاملة لمكافحة فعالة للفساد بكل أشكاله، ومحاولة الوصول إلى الحكم الصالح لتحقيق التنمية البشرية مستديمة والمنشودة.

- **أهمية الدراسة:**

يستمد هذا لبحث أهمية من خطورة الظاهرة محل الدراسة والمتمثلة في الفساد الإداري،الذي أصبح يمثل أكبر عائق أمام عملية التنمية المستدامة والشاملة في البلدان النامية وسبب المشكلات والأزمات التي يشهدها العالم خلال السنوات الأخيرة فدراسة هذا الموضوع يعد أمرا في غاية الأهمية ومطلبا مهم لتحقيق التنمية المستدامةيعتبر الفساد بأنواعه من أخطر المعوقات التي لاتزال تعترض طريق التنمية في الجزائر.

- **أهداف الدراسة:**

ـ من خلال دراسة هذا الموضوع لتقديم الإطار النظري لكل من الفساد الإداري،التنمية المستدامة وتبيان الآثار السلبية والخطيرة للفساد الإداري على مختلف أبعاد وجوانب التنمية المستدامة.

تسليط الضوء على مختلف أوضاع فساد الإداري في الجزائر ومحاولة تشخيصها وتحليل أسبابها وأثارها.

- محاولة التعرف على جهود بعض المنظمات الدولية في مكافحة الفساد من أجل الوصول إلى التنمية المستدامة.
- التعرف على خطورة الأثر الذي يلعبه الفساد الإداري والعواقب التي يتركها.

– المساهمة في إثراء البحث العلمي في مجال الدراسات الخاصة بالفساد الإداري التي لم تحضي بالاهتمام الكبير سابقا.كذلك نأمل أن يكون هذا البحث لغيرنا من الدرسين منطلقا لإجراء

المزيد من البحوث والتوسع في بعض النقاط التي لم يتم التطرق إليها في هذا البحث ولم يتم التركيز عليها.

- **أدبيات الدراسة:**

أن هناك دراسات متفرقة تناولت الموضوع محل الدراسة ،من زوايا مختلفة وعبر فترات زمنية متفاوتة فمن حيث إصدارات الكتب نجد:

– كتاب "الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية" الذي كان موضوع حول ندوة قام بها مركز بحوث ودراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية سنة 2004،ناقشة الندوة ظاهرة استشراء الفساد ودور مؤسسات في المجتمع المدني في تشكيل إطار مؤسسي عربي لمكافحته ،كما تضمن العلاقة بين الديمقراطية ومكافحة الفساد أم لابد من تعزيز ذلك بالعدالة وتوزيع الثروة؟ وما موقع منظمات المجتمع المدني ومؤسسات الدولة في مكافحة الفساد وما آليات ذلك؟

– مذكرة ماجستير في العلوم السياسية لأستاذ عبدوا مصطفى وإشراف الأستاذ الدكتور غضبان مبروك ،بعنوان "تأثير الفساد السياسي في التنمية المستديمة حالة الجزائر 1995-2006،بجامعة الحاج لخضر بباتنة السنة الجامعية 2007-2008 حيث ركز الباحث في هذه المذكرة على فساد الحكم والتفرد في اتخاذ القرارات بالإضافة إلى المحسوبية والرشوة وأهم النتائج المتوصل إليها في هذه مذكرة أن الفساد يعد أحد المعوقات الرئيسية أمام تحقيق التنمية المستدامة والقضاء عليه يجب أن يتبن واليات وقواعد الحكم الراشد كما خلصت أيضا إلى أن الجزائر يعتبر نموذجا لدولة الفساد والإفساد.

– دراسة اقتصادية "كظاهرة الفساد في الجزائر "للدكتور عبد القادر جليل،جامعة المدية حيث ركز الباحث في هذه دراسة أن الفساد ظاهرة قديمة تواجدت على مر التاريخ وتحولت في الوقت الحاضر إلى مشكلة حادة تعاني منها جميع الدول وبدرجة أكبر الدول النامية وتمس القطاع العام والخاص كذلك تناولت هذه الدراسة ملامح الفساد في الجزائر وكيف تتم مكافحته؟.

من خلال المنطق السابق،فإن إشكالية بحثنا تتمحور حول التساؤل الرئيسي التالي:

مامدى تأثير الفساد الإداري على أبعاد التنمية المستدامة (الجزائر 2004-2014)

ولمعالجة هذه الإشكالية الرئيسية يتطلب الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية

- ماهو الفساد الإداري والتنمية المستدامة وماهي أشكالهما؟
- ماهي مظاهر الفساد الإداري ؟ وماهي مؤشرات قياسه ؟
- كيف يؤثر الفساد على مختلف جوانب التنمية المستدامة الاقتصادية و الاجتماعية والبيئية والسياسية؟
- ماهو واقع الفساد الإداري في الجزائر ؟وماهيإستراتيجية مكافحته؟

- **فرضيات الدراسة:**

تتطلب هذه الإشكالية مجموعة من الفرضيات التي تعتبر كإجابة مبدئية على مختلف التساؤلات الفرعية المطروحة.

الفرضيات الجزئية:

- أزمة الجزائر:هي أزمة فساد وغياب حكم راشد حقيقي.
- يعتبر الفساد الإداري أكبر عائق أمام تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر .
- للفساد أثار سلبية على النظام السياسي سواء كان قريب أو بعيد المدى.

- **مناهج الدراسة:**

يحتاج أي موضوع لدراسة إلى مجموعة من المناهج والأدوات التي تمكننا من التقرب منه وتسهيل دراسته وحتى نتمكن من التحقق من مدى صحة الفرضيات وعلى هذا فقد تم إتباع عدد من المناهج والمتمثلة في :

- **المنهج الوصفي**:وهو طريقة من طرق لتحليل و التفسير بشكل علمي منظم من أجل الوصول إلى أغراض معينة،كذلك يقوم المنهج الوصفي على تجميع البيانات والمعلومات وحقائق عن المشكلة موضوع الدراسة وكذا تحليلها وتفسيرها للوقوف علىدلالتها.

بالإضافة إلى منهج دراسة حالة في الجزء التطبيقي خاص بواقع الفساد الإداري في الجزائر وتأثيره على التنمية المستدامة.

- **المنهج التاريخي**: هو الطريق الذي يتبعه الباحث في جمع المعلومات عن الأحداث والحقائق الماضية وفي فحص ونقده وتحليله والتأكد من صحته وترتيبه وتفسيره واستخلاص التعميمات والنتائج العامة منه لفهم أحداث الماضي وتفسير الأحداث الجاريةوكذا استعملنا هذا المنهج يتقصي كل من التطور التاريخي لمفهومي الفساد الإداري والتنمية المستدامة.

- **كذلك المنهج البنائي–الوظيفي**: الذي يركز على بنية الإدارة وتكوينها ووظائفها.

- **حدود الدراسة:**

1- **الحدود المكانية:** سنتناول في هذه الدراسة أثر الفساد الإداري في الجزائر على أبعاد التنمية المستدامة .

2- **الحدود الزمنية** : سنتناول في هذه الدراسة مدى تأثير الفساد وعرقلة التنمية وذلك في الفترة الزمنية 2014/2004م.

- **هندسة الدراسة:**

بعد التقديم للموضوع ارتأينا تقسيم الدراسة إلى ثلاثة أقسام تناولنا فيهم مايلي:

الفصل الأول:"الإطار الفكري للفساد الإداري "

وفيه قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث المبحث الأول يتضمن مدخل نظري للفساد بصفة عامة أما المبحث الثاني درسنا فيه ماهية الفساد الإداري مفهومه وأسبابه، أما المبحث الثالث تناولنا فيه أبعاد الفساد الإداري.

الفصل الثاني:"الإطار النظري للتنمية المستدامة"

تطرقنا فيه إلى ماهية التنمية المستدامة مفهومها وأهدافها وخصائصها وأبعادها التي قامت عليها مع محاولة البحث عن مدى فعالية كل بعد.

الفصل الثالث:" رهانات وتحديات النظام السياسي في الجزائر لمكافحة الفساد وترقية فعل التنمية 2004-2014 "

وفيه تناولنا ثلاثة مباحث: الأول تطرقنا إلى ملامح الفساد وأثاره على التنمية في الجزائر حيث تناولنا فيه ملامح وأسباب ظهوره في الجزائر. لك أثار الفساد على المجالات الاقتصادي، الاجتماعي، وحتى السياسي في الجزائر.أما المبحث الثاني تطرقنا إلى المكانز مات السياسية والإدارية لمكافحة ظاهرة الفساد في الجزائر، تحدثنا عن استغلال القضاء وتخصصه في جرائم الفساد ،أما المبحث الأخير يتضمن الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد فيه تناولنا أثر الفواعل الدولية على تقنين ظاهرة الفساد ،كذلك تحدثنا على مجلس المحاسبة ودوره والديوان الوطني من مهام ونشاطاته.

- **مصطلحات الدراسة:**

–الفساد:هوسوء استخدام المنصب لغايات شخصية ويشمل الرشوة والابتزاز ،وهنا يدخل في العملية طرفان أو أكثر وقد يكون فرديا ويتجسد الأخير في حالة الأعمال المحظورةكالاحتيال والاختلاس والمحسوبية واستغلال النفوذ وكذلك استغلال مال التعجيل.كما ينظر للفساد على أنه انحراف عن الواجبات الرسمية لمنصب عام بالتعيين أو الانتخاب لأجل الحصول على مكاسب تتعلق بالثروة أو المكانة.

- **حكم الراشد:**هو مجموعة من القواعد الطموحة الموجهة لإعانة ومساعدة المسيرين في الالتزامبالتسيير وبطريقة شفافة وفي إطار هدف المساعدة على أساس قاعدة واضحة وغير قابلة للتردد أو الانتقادات ،على أن تساهم في ذلك كل الأطراف الفاعلة عبر نشاطات هؤلاء في مجال التسيير التي أصبحت من متطلبات المثلى في كل محيطات الاقتصادية ،والتي لاتستبعد أي عنصر من النشاط الإنساني.
- **التنمية:**هي عملية ديناميكية وتفاعل وتكامل بين الدولة والمؤسسات والأفراد ،تعتبر التنمية عملية شاملة ومستمرة ،مخططة،استثمارية،مسؤوليةإدارية هادفة إلى الرفاهيةوكذا استعملنا هذا المنهج يتقصي كل من التطور التاريخي لمفهومي الفساد الإداري والتنمية المستدامةنجاح عملية التنميةيعتمد على كفاءة الجهاز الإداري للدولة.

- **صعوبات الدراسة:**

إن التعرض لظاهرة الفساد الإداري هو في حد ذاته صعوبة بما كان،لأن الشفافية والحقيقة التي ن تتعرض لها أو نجدها قد تكون في حد ذاتها لبس وهذا موضوع يفتقر إلى المراجع والمصادر الدقيقة،فجلها عبارة عن مقالات وتقارير منشورة،هذا وان وجدت فإن تفتقر للغة الأرقام والإحصائيات الدقيقة من ناحية أخرى،يجمع هذا البحث بين متغيرين أساسيين هما التنمية المستدامة والفساد الإداري ،لذلك كان لازما علينا أن نحصر المراجع التي نجمعها في هذا الموضوع فقط دون التطرق إلى الفساد الاقتصادي أو السياسي وان أشرنا إليه فهو من باب الإضافة فقط وليس التحليل.

الفصل الأول

الإطار الفكري للفساد الإداري

يعد الفساد الإداري أهم العوائق التقدم و التنمية عبر العصور، حيث كانت أساليبه تتطور طرديا مع التقدم الحضاري للأمم من اجل هذا استأثرت ظاهرته الاهتمام بإيجاد حل له مما يشكل من خطر عظيم على أي كيان يحل فيه،فهو وباء حقيقي لذلك عمد المتخصصون في النظام الإداري على بيان حقيقته وتصويره و بيان خصائصه و أسبابه ليتمكنوا من وضع الوسائل المناسبة لعلاجه،بناءا على هذا تناولنا في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول:مدخل نظري للفساد.

المبحث الثاني:ماهية الفساد الإداري.

المبحث الثالث:أبعاد الفساد الإداري.

المبحث الأول:مدخل نظري للفساد

يؤثر الفساد سلبا على قدرة أجهزة الدولة في أداء مهامها ودورها التنموي، ويشوه الفساد النتائج المستهدفة لسياسات الدولة. مما يتطلب القيام بتحليل الإداري للظاهرة و ذلك بضبط مفهومه وأنواعه.

المطلب الأول:تعريف الفساد

من المفاهيم المتداولة في مختلف المجتمعات و الدول و خاصة خلال السنوات الأخيرة.

هناك للفساد معنى عام و معاني خاصة ففي إطار المعنى العام يمكن البدء بالمفاهيم اللغوية التي تساعدنا على الانطلاق في تفسير معنى الفساد.فلفظ الفساد في اللغة العربية مصدر فعلها فسد،فسادا هو البطلان [1] فيقال فسد الشيء وأي بطل أضمحل كذلك تعني كلمة الفساد الابتداع و اللهو و اللعب وأخذ المال ظلما كما يحمل معنى "اخذ المال ظلما " أو التلفو العطب أو " القتل و اغتصاب المال " ناهيك عن تفسيره العصيان لطاعة الله طبقا لتفسير الآية "ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون " [2]،و يقصد بالفساد أصبح غير صالح ، و الفساد تحلل و تعفن .

و في المعجم القانوني فسد الشيء بمعنى تلف و أصبح مسيئا.

أما المعاني المختلفة لهذه كلمة في كل من اللغتين الفرنسية و الانجليزية كلمة الفساد في اللغة الفرنسية لها أربعة عشر مرادفا ، حيث ترد أحيانا بمعنى الهبوط و الذل و الهوان (AVILISSEMENT)، و أحيانا أخرى بمعنى سود و تدهورالأوضاع()pourrissementو أحيانا بمعنى الفسوق (moralité)، الإغراء و الإغواء (subordinations)

-أما في اللغة الانجليزية فكلمة فساد (corruption) مشتقة من فعل اللاتيني (rumpere)

---

[1] – عماد الشيخ داود ، الشفافية ومراقبة الفساد ، ط1. بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2006ص 136.

[2] – سورة الروم الآية 41.

أي بمعنى الكسر أو التكسير أي أن شيئا ما تم كسره ، بهذا الشيء قد يكون سلوكا أخلاقيا أو اجتماعيا أو قاعدة إدارية ، ذلك أن الموظف يقوم بتكسير قاعدة قانونية أو أخلاقية أو عرف لبلوغ غاية معينة من هنا يعرف الفساد بأنه رشوة ، سواء إعطائها أو تلقيها (corrupteur)صفة الشخص الذي يدفع الرشوة أما الراشي (corruptible)للشخص المتورط في الرشوة و يقترب هذا المصطلح في اللغة الانجليزية بالرشوة (Bribery)،و تعني التحلل و الفوضى التي تسود المجتمع و (Post de vin) بالفرنسية .

-كما ورد لفظ الفساد في القران الكريم في قوله تعالى : "ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس " و المقصود بالفساد الطغيان و عصيان لطاعة الله و أن لمرتكبيه الخزي في الحياة و عذاب الشديد في الآخرة و هذا مكرر في القران خمسين مرة موزعة على 23 سورة منه بهيئات الفعل و تصريفاته ، و المصدر و اسم الفعل ، فأما الفعل فذكر في ثمانية عشر موضعا ، أما المصدر فذكر في احد عشر موضعا ، و اسم الفاعل مفردا كان أو على صيغة الجمع في واحد و عشرين موضعا [1].

و لقد ورد أكثر ألفاظ الفساد في القران الكريم متعلقا بذكر الموضع و هو الأرض، قال الله تعالى: " ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها " (الأعراف الآية 56)[2].

ومرة القرى و هي البلدان والإقليم و المدن يقول الله تعالى: "إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها " (النمل الآية 34) [3]،و مرة في البلاد لقوله تعالى: "الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد" (الفجر الآية 11-12)[4].

إن الشيء الملاحظ إن هناك شبه تلازم في القران الكريم بين مصطلح الفساد و كلمة الأرض و إذ قمنا بعملية إحصائية بسيطة فسنجد إن الكتاب الحكيم استخدم كلمة الفساد و تعريفاتها متلازمة بالأرض في حدود 39 موضعا من أصل 50 موضعا لكلمة الفساد للقرآن الكريم.

---

[1]- احمد طالب الإبراهيمي، المعضلة الجزائرية:الأزمة و الحل، ط4.الجزائر:دار الأمة الطباعة و النشر و التوزيع، 1999، ص92.

[2]- سورة الأعراف الآية 56.

[3]- سورة النمل الآية 34.

[4]- سورة الفجر الآية 11-12.

و إن دل هذا على شيء فإنه يدل على عموم و سعة ما يشمله موضوع الفساد, فظاهرة الفساد التي يشير إليه القرآن الكريم ليست ظاهرة فردية أو شخصية أو محدودة بمجتمع معين أو لحاجة ما و إنما هي ظاهرة تعم المجتمع الإنساني بأكمله.

و أحيانا ترد ألفاظ الفساد و مشتقاتها مطلقة غير مقيدة لقوله تعالى :"الذين كفرو ا و هدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون "(النحل الآية 88) [1]

كما تداول ذكر لفظ الفساد في وصف كثير من الأمم و الأقوام و الأشخاص فمن هؤلاء

- بني إسرائيل لقول تعالى:"و قضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين ولتعلن علو كثيرا "(الإسراء الآية 04) [2]، وقالأيضا:"و يسعون في الأرض فسادا والله لا يحب المفسدين "(المائدة الآية 64) [3].

-يأجوج و مأجوج :لقوله تعالى :"إن يأجوج و مأجوج مفسدون في الأرض "(الكهف الآية 94) [4]

-المنافقون:لقوله تعالى عنهم:"ألا نهم هم المفسدون و لكن لا يشعرون "
(البقرة الآية 12) [5]

كما وصف الله تعالى كثيرا من أقوام الأنبياء عليهم الصلاة و السلام و فرعون وقارون .

و بعد التعرف على الأوضاع التي ورد فيها لفظ الفساد و مشتقاته ،نتطرق إلى معاني و مدلولات الفساد من خلال آيات القرآن الكريم، فالقرآن اشتمل مصطلح الفساد بمعنى أوسع مما هو وارد في التعريف اللغوي أو الاصطلاحي ،ليشمل الفساد العضوي و السلوكي و الحكمي والأمنيو الإداري.

و المالي و القرآن الكريم لا يستخدم مصطلح الفساد في معنى الاصطلاحي أو اللغوي فقط يتجاوز ذلك ليشمل ما قيل على ألسنة الظالمين و الطغاة في وصفهم لرسالة الأنبياء و المرسلين كوصف أتباع فرعون لدعوة موسى عليه الصلاة و السلام لقوله تعالى :"و قال الملا من قوم

---

[1]- سورة النحل الآية 88.

[2]- سورة الإسراء الآية 04.

[3]- سورة المائدة الآية 64.

[4]- سورة الكهف الآية 94.

[5]- سورة البقرة الآية 12.

فرعون انذر موسو قومه ليفسدوافي الأرض ويذرك و آلهتك قال سنقتل أبناء هم ونستحيي نسائهم و إنما فوقهم قاهرون"(الأعراف الآية 127) .

ة يطلق مصطلح الفساد على تهديد الحياة الآمنة و ترويح الآمنين بقطع الطريق عليهم و هاق أرواحهم و نهب أموالهم لقوله تعالى:"إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و يسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف"(المائدة الآية 33)[1]

وتارة نجده يطلق على سفك الدماء و انتهاكالأعراض، وذلك حين أورد الله تعالى ذلك بفعل فرعون لقوله:"إن فرعون علا في الأرض و جعل أهلها شيعا يستضعف منهم يذبح أبنائهم و يستحيي نسائهم إنه كان من المستفيدين "(القصص الآية 04) [2]

كما استخدم هذا المصطلح للدلالة على الإسراف بمفهومه العام، أي الإفساد في الأرض و المسرفون هم المفسدون لقوله تعالى "ولا تطيعوا أمر المسرفين اللذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون "(الشعراء الآية 151) [3].

كما استخدم هذا المصطلح للدلالة على سفك الدماء و إهلاك الحرث و النشل و التخريب و التدمير كما جاء في قوله تعالى:"و إذا قال ربك للملائكة إني فاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء.....(البقرة الآية 30) [4].

كما استخدم لفظ الفساد للدلالة على سرقة المال العام لقوله تعالى :"قالوا تالله لقد علمتكم ما جئنا لنفسد في الأرض و ما كنا سارقين "(يوسف الآية 73)[5]

كما استخدم مصطلح الفساد للتعبير عن العلو في الأرض بغير حق، قالتعالى:"تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علو في الأرض ولا نساء و العاقبة للمتقين "(القصص الآية 83)[6]

كما جاء مصطلح الفساد بمعنى القطيعة ،أي قطع ما أمر الله تعالى بوصله مثل قطيعة الأرحام و التدابر بين المسلمين ،قال تعالى ".....و يقطعون ما أمر الله به أن يوصلو يفسدون في أولئك

---

[1]– سورة المائدة الآية 33.

[2]– سورة القصص الآية 04.

[3]– سورة الشعراء الآية 151.

[4]– سورة البقرة الآية 30.

[5] – سورة يوسف الآية 73.

[6]– سورة القصص الآية 83.

لهم اللعنة و لهم سوء الدار "(الرعد الآية 25)[1] ، و قال أيضا "فهل خشيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض و تقطعوا أرحامكم "(محمد الآية 22) [2].

و الطغيان يعتبر أحد مدلولات الفساد في القرآن الكريم لقوله تعالى:"الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد "(الفجر الآية 11)[3].

كما جاء مصطلح الفساد مرادفا للكفر و الشرك بالله تعالى لقوله :"الذين كفروا و صدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون"(النحل الآية 88)[4].

إن الكفر بالله تعالى و البعد عن الدنيا و اتخاذ الشركاء من دون الله يفسد السمواتو الأرض ومن فيهم لقوله تعالى :"لو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات الأرض و من فيهن بل أتينا هم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون "(المؤمنون الآية 71) [5]،و قال كذلك :"لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا فسبحان الله رب العرش كما يصفون "(الأنبياء الآية 22)[6].

كما جاء مصطلح الفساد بمعنى الجدب و القحط و منه قوله تعالى :"ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون "(الروم الآية 41)[7].

و يقصد بالقحط هنا نقصان البركة في أعمال العباد كي يتوبوا وقيل نقصان في الزروع و الثمار بسبب المعاصي .

كما جاء مصطلح الفساد في القرآن الكريم كمقابل لمصطلح الإصلاح، مثل قوله تعالى:"ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها....."(الأعراف الآية 58)[8].

وقوله تعالى:"الذين يفسدون في الأرض و لا يصلحون "(الشعراء الآية152)[9].

و قوله تعالى:"و قال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي ولا تتبع سبيل المفسدين "(الأعراف الآية 142)[1].

---

[1]– سورة الرعد الآية 25.

[2]– سورة محمد الآية 22.

[3]– سورة الفجر الآية 11.

[4]– سورة النحل الآية 88.

[5]– سورة المؤمنون الآية 71.

[6]– سورة الأنبياء الآية 22.

[7]– الروم الآية 41

[8] – الأعراف الآية 58

[9] – الشعراء الآية152

مما سبق نصل إلى أن للفساد مدلولات كثيرة وواسعة في القرآن الكريم و تشمل أنواع الفساد وصوره و قد جعل الله تعالى كل المعاصي فسادا في الأرض ،فكل المخالفات خروج عن جادة الصلاح و انحراف عن الطريق المستقيم ،كما أن السبب الرئيسي لظهور الفساد هو ما قدمته أيدي بنت آدم من الذنوب و المعاصي و الحكمة هي إذاقة الناس بعض ما قدمته أيدي هم من الذنوب و المعاصي،لعلى ذلك يكون سببا لتوبتهم كما يمكن أن نستخلص مجموعة من الحقائق المهمة من الآيات القرآنية التي سبق تناولها حول الفساد و هي :

✓إن الإنسان هوالذي يقوم بإفساد الأرض بارتكاب أفعال الفساد التي تأتي دائما خلاف الأصل .

- ✓ إن الفساد دائما ميل عن القصد و الطريق انحراف عنهما.
- ✓ إن القران الكريم ينبه إلى الأهمية الصلاح و التحسين للأرض ولهذا أمر بمعاقبة المفسدين.
- ✓ إن الله تعالى يوجب على أولي الأمر وجماعة المسلمين أن يقاوموا الفساد و أن يحاربوه.

كذلك جاء مصطلح الفساد في الأحاديث كثيرة و هذا لقوله صلى الله عليه و سلم:"ألاو أن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله و إذا فسدت فسد الجسد كله ألا و هو القلب".

و كذلك قوله صلى الله عليه وسلم " إنماالأعمال كالوعاد إذ طاب أسفله طاب أعلاه و إذا فسد أسفله فسد أعلاه "

وقوله أيضا صلى الله عليه وسلم:" إنالإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدا..... للغرباء قيل من الغرباء يا رسول الله ؟ قال الذين يصلحون ما افسد الناس .

فقوله صلى الله عليه وسلم: " أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت صلح منه سائر عمل و أن فسدت فسد سائر عمله."

تعتبر هذه معاني الفساد في السنة المطهرة لا تختلف عما ورد في القران الكريم ووصلنا إلىأن من مدلولاته : تلف الشيء و ذهابه ، و اختلاله و خروجه من المألوف و البطلان و تغير الحال إلى خلاف الصلاح كما جاء بمعنى قطع العلاقات و تخريب الصلات بين الأرحام[2].

موقف المشرع الجزائري من تعريف الفساد :إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري إذ لم يستعمل قبل سنة 2006 كما لم يحرم في قانون العقوبات غير أنه بعد تصديق الجزائر على

---

[1]– سورة الأعراف الآية 142.

[2]– احمد ابو دية ، الفساد وسيلة و الآليات مكافحة ، فلسطين : منشورات الإتلاف من اجل النزاهة و المسائلة أمان ، ط1، 2004 ، ص 5.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 ، ن لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل و المتمم و الذي حرم الفساد بمختلف مظاهره و بالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع[1] جزائري انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إذ أنه اختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا ، بان انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارةإلى صورة و مظاهره ، و هذا ما تؤكده الفقرة (أ) من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أعلاه " الفساد" هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون و بالرجوع إلى الباب الرابع من نفس القانون أعلاه ، فانه يمكن تصنيف جرائم الفساد إلىأربعةأنواع هي [(2)]، اختلاس الممتلكات و الأضرار ، الرشوة و ما في حكمها ، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ، التستر على جرائم الفساد.[(3)]

و حسب فعل المشرع الجزائري عندما لم يقحم نفسه في التعريفات الفقهية للفساد والتي أثارت جدلا كبيرا ليس بين فقهاء القانون فحسب و إنما بين مختلف فقهاء العلوم الإنسانيةو الاجتماعية غير أن ما يعاب على المشرع الجزائري انه أشارإلى بعض مظاهر و صور الفساد فقد باقي الصور التي تخرج عن مجال التجريم و تبقى مباحة رغم خطورتها مثل الواسطة و المحسوبية و المكافئة اللاحقة .[(4)]

المطلب الثاني: أنواع الفساد

إن عدم التوصل إلى تعريف شامل و متفق عليه الفساد من المعضلات التي تواجه الباحثين في هذا المجال و ذلك راجع لعدة أسباب ، و لعله في مقدمة ذلك وجود صور وأنواع مختلفة ومتنوعة للفساد هذه الصور تتنوع بتنوع المؤسسات و القطاعات التي ينتشر فيها الفسادو اختلاف المتورطين بها إضافة إلى الأديان السماوية و القيم الأخلاقية و النصوص القانونية من تأثير كبير في تقرير ما يعد فاسدا.

---

[1]– احمد ابو دية ، الفساد الداء و الدواء ، فلسطين : منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان ،ط1 ،2004،ص5.

[2]– احمد أبو دية ،المرجع السابق ،ص7.

[3]– المرجع نفسه ،ص 9.

[4]– فادي عبود، تحديات الفساد وسبل مكافحته.

(http:www-regsterediste.com/2006/p5.

و الشيء الذي نلاحظه إن أنواع الفساد متغيرة و متطورة باستمرار لتواكب ما يحدث في العالم من تغيير و تطور في جميع المجالات.

أولا: الفساد حسب درجة التنظيم: يوجد ثلاثة أنواع رئيسية للفساد حسب هذا المعيارو هي: العرضي أو الصغير و المنظم و الشامل.

1- الفساد العرضي : و هذا التعبير يشير إلى كافة أشكال الفساد الصغير و العرضية التي تعبر عن سلوك شخصي أكثر مما تعبر عن نظام عام بالإدارة و هذا مثل الاختلاسو المحسوبية.

2- و المحاباة ،سرقة بعض المبالغ الصغيرة .[1]

3- الفساد المنظم : و هو ذلك النوع الذي ينتشر في الهيئات و المنظمات و الإدارات المختلفة من خلال إجراءات و ترتيبات مسبقة و محددة ، تعرف من خلالها مقدار الرشوة والية دفعها و كيفية إنهاء معاملة .

4- الفساد الشامل: و نهب واسع النطاق للأموال و الممتلكات الحكومية عن طريق الصفقات الوهمية،أو تسديد أثمان السلع صورية.[2]، و تحويل الممتلكات العامة إلى مصالح خاصة يدعوى المصلحة العامة ، الرشاوى .

ثانيا : الفساد حسب انتماء الإفراد المنخرطين فيه.

1- فساد القطاع العام: هو الفساد المستشري في الإدارة الحكومية وجميع الهيئات العمومية التي تتبعها، و هو من اكبر معوقات التنمية و فيه يتم استغلال المنصب العام لأجلالأغراض

2- و المصالح الشخصية.[3]

3- فساد القطاع الخاص: و يعني استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة، باستعمال مختلف الوسائل من الرشوة و الهدايا و هذا لأجل تحقيق مصلحة شخصية، كالإعفاء من الضريبة الحصول على إعانة مسحالديون.

ثالثا: الفساد من حيث الحجم: ينقسم الفساد إلى قسمين هما:

---

[1] – زين الدين بلال أمين ، ظاهرة الفساد الإداري في الدول النامية و الشريع المقارن ، ط1 .الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2009، ص64.

[2] – إسماعيل الشطي و آخرون ، الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2004، ص34.

[3] – زين الدين بلال ، المرجع السابق ، ص 66.

1- الفساد الكبير وهو فساد ينتشر في الدرجات الوظيفية العليا للإدارة و يقوم به كبار المسئولين و الموظفين لتحقيق أهداف مادية أو اجتماعية كبيرة و هو اخطر أنواع الفساد لتكليفه الدولة مبالغ ضخمة .[1]و يرتكبه رؤساء الدول و الوزراء و المسئولين الكبار في الدولة ، و تختلف عن الفساد الصغير لضخامة الرشاوى المستخدمة فيه و لا يمكن أن يتم إلا بتوريط المسئولين في المراتب العليا حيث يكون حجم العمليات التي تقع ضمنه كبيرة تخرج عن سلطة الموظفين الصغار مثل عمليات توريد السلع و المعدات مرتفعة الثمن و المعدات عسكرية.[2]

2- الفساد الصغير:يتعلق بممارسات الفساد التي تستهدف منافع و عوائد محدودة في قيمتها و عادة ما ينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا والمنخفضة ويرتكب من قبل صغار الموظفين ،كما أن المقابل المالي فيه بسيطا إلى حد ما ،ماتندرج تحته الرشاوى الطواعية،مثل تلك التي تقدم مقابل التعجيل في الحصول على تراخيص البناء مثلا،أوترخيص مزاولة نشاط مهنة معينة أو للتقاضي عن تقديم وثائق لازمة لانجاز معاملة،وهو التقسيم الذي تبناه دليل الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الجسيم grand corruption و الفساد البسيط petit corruption.

رابعا :الفساد من ناحية الانتشار(المدى و النطاق الجغرافي)

1- **الفساد السياسي**:عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد السياسي بأنه "إساءة استخدام سلطة مؤتمنة من قبل مسئولين أجل مكاسب خاصة بهدف زيادة السلطة أو الثروة و لايشترط أن يشمل تبادلا للمال فقد يتخذ شكل تبادل النفوذ أو منع تفضيل معين كذلك يعتبر الفساد السياسي هو إساءة استخدام السلطة العامة من قبل النخب الحاكمة لأهداف غير مشروعة و للفساد عدة مظاهر أهمها الحكم الشمولي الفاسد،غياب الديمقراطية،فقدان المشاركة، فساد الحكام و ينقسم الفساد السياسي إلى عدة أقسام منها.

- فساد القمة top - corruptionو هو من أخطر أنواع الفساد و ترجع خطورته إلى ارتباطه بقمة [3]الهرم السياسي في كثير من أشكال النظم السياسية لانتفاع من يتولى القمة بالخروج عن حكم القانون بالمكاسب الشخصية التي تجني الثروات الطائلة .

---

[1]- زين الدين بلال ، المرجع السابق ، ص67.

[2]- عبد القادر الشيخلي ، أخلاقيات الوظيفة العامة ، ط1 ، الأردن : دار مجد لأوي ،1999، ص40.

[3]- حمدي عبد العظيم ، عولمة الفساد و فساد العولمة، ط1 . الإسكندرية: دار الجامعية، 2008 ص 72.

- فساد الهيئات التشريعية و التنفيذية .
- الفساد السياسي من خلال شراء الأصوات و تزوير الانتخابات و فساد الأحزاب السياسية و قضايا التمويل.

و قد تحدث القران الكريم عن هذا النوع من الفساد وذلك حيث يتحدث عن الطغيان و الاستبداد ،فمتى طفا المسؤول حل الفساد،فطغيان عنوان الاستبداد و الاستبداد من أخطر أنواع الفساد التي عرفتها البشرية على مدار التاريخ قال تعالى" قال فرعون ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد" وقال الله تعالى :"وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد".

2-**الفساد الاقتصادي** : هو استخدام الوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة تتخذ أشكالا متعددة منها الحصول على الرشوة أو العمولات من خلال تقديم خدمة أو عرض عقود للمشتريات والخدمة الحكومية أو إفشاء معلومات عن تلك العقود أو المساعدة على التهرب من دفع الضرائب و الرسوم الجمركية و غيرها من الممارسات و أعطى بعض الاقتصاديين تعريف للفساد منهم منقد و أنعام الشهابي هو : استغلال السلطة للحصول على ربحأو المنفعة أو فائدة لصالح شخصي أو جماعة بطريقة تشكل انتهاكا للقانون أو لمعايير السلوك الأخلاقي الراقي.[1]

كذلك عرفه السيد علي شتا : استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي أو من اجل تحقيق هيئة أو مكانة اجتماعية أو من أجل تحقيق منفعة الجماعة أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي وقد جاءت الآياتالقرآنية تنهي عن كل ما يؤدي إلى الفساد الاقتصادي قال الله تعالى " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل".

3-الفساد الاجتماعي : هو مجموعة من السلوكيات التي تحطم أو تكسر مجموعة القواعد و التقاليد المعروفة أو المقبولة , أو المتوقعة من النظام الاجتماعي القائم بمعنى تلك الأفعال الخارجة عن قيم الجماعة الإنسانية ي تترسخ بفعل الظروف البنائية التاريخية التي تمر بها المجتمعات البشرية ،و من صور الفساد الاجتماعي : التفكك الأسري ، انتشار المخدراتالإخلالبالأمن فهو يشمل جميع الممارسات التي تخالف الآداب العامة و السلوك القويم .[2]

---

[1] – حمدي عبد العظيم،المرجع السابق ،ص74.

[2] – محمود محمد معابره، المرجع السابق، ص46.

4-الفساد الثقافي : هو كل ما خرج بالأمة عن ثوابتها و يعمل على تفكيك هويتها و يمس بقيمها ، و هو استغلال ما أمكن من الوسائل للعبث بفكر الأمة و صرفها عن وجهتها الأصلية.

و يتمتع الفساد الثقافي بحصانة ما يسمى حرية الرأي تارة و حرية الإبداع تارة أخرى رغم إن هذه الحرية لا تمارس إلا لمساس الثوابت العامة و القيم الاجتماعية التي بنتها الأجيال لا تحتاج إلى خدمها بالضرورة إلاأجيال ، و بناءا على هذا فقد حث القران الكريم على ضرورة الاستقلالية الثقافية وان يبقى لأمة قاموسها الخاص لقوله تعالى :"يأيها الذين امنوا لا تقولوا راعنا و قولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب اليم " [1]

5-**الفساد البيئي** : هو ما يلحق البيئة من عطل من حيث تفقد وظيفتها الايجابية للبشرية فالبيئة المجال الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان ، لقد خلقها الله سبحانه و تعالى في تناسق تام في كافة عناصرها بما يناسب الإنسان بحيث يحي فيها حياة طيبة ، و صحة خالية من الأمراضو الأوبئة ، لذا حث الإسلام لى الحفاظ عليها و نهى عن كل ما يؤديإلى الضرر بها من قتل أوإتلاف ، فالفساد البيئي يشكل كل تخريب الحق ضررا بالتربة أو المياه أو النبات أو الهواء، قال الله تعالى : " كلوا و اشربوا من رزق الله و لا تعثوا في الأرض مفسدين " و قال رسول الله : " اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد و قارعة الطريقو الظل ".

و من خلال هذه التعاريف نستنتج أن الفساد هو سوء استخدام المنصب لغايات شخصية و هو يشمل الرشوة و الابتزاز و المحسوبية و الاحتيال و الاختلاس و يكون عبارة عن عملية محتوى على طرفان أوأكثر و قد يكون فرديا أو بعبارة أخرى هو انحراف عن الواجبات الرسمية لمنصب عام بالتعيين أو الانتخاب لأجل الحصول على مكاسب تتعلق بالثروةأو المكانة .

المبحث الثاني: ماهية الفساد الإداري.

[1]- المرجع نفسه ، ص 48.

إن ظاهرة الفساد الإداري هي ظاهرة عالمية لا تخلوا منها أي دولة في هذا الكون و جميعها تحاول إن لحها بطرق و الوسائل الحديثة لأنها بكل بساطة ظاهرة مدمرة للمجتمع أولا و للتنمية ثانيا ، هذا إننا و لنا في هذا المبحث و قسمناه إلى ثانية مطالب .أولا تطرقنا إلى مفهوم الفساد الإداري ثم أنواعه و في الأخير إلى الأسباب الفساد الإداري .

المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري.

الفساد إلاداري باعتباره : " إساءة استخدام السلطة لتحقيق مآرب نفعية مادية خاصة لطريقة غير مشروعة و دون وجه حق أي استخدام المنصب الحكومي لإضفاء غطاء قانوني على ممارسات مشبوهة لتحقيق مكاسب خاصة ، ويمكن أن نضيف تعيين الشخص المناسب و في المكان الغير مناسب أو الغير مؤهل في المناصب الحساسة للتمكين من استغلالها لصالح الذين عينوه .

أما الدكتور احمد النجار فيرى بان الفساد الإداري ببساطة هو " نقل ما هو ملكية عامة واصل عام إلى ملكية خاصة بدون وجه حق، أو بشكل غير مشروع من خلال العبث في مالية الدولة و مؤسساتها و منشاتها و القطاع الخاص.

إن الفساد الإداري يعتبر مشكلة كبيرة في المنطقة العربية يصيب عملية التنمية و الإنسان و يتضح بميزتين ، ميزة الرشوة و ميز العمولة المكشوفة و واضحة ، و الثانية تتمثل في وضع اليد العاملة على المال العام و الحصول على مواقع وظيفية متقدمة للأبناء و الأصهار [1]،و الأقارب و هو ما يسمى بالمحسوبية .

- دوركايم و جورج ميدا إن الفساد أو الانحراف عن معايير المجتمع و من جهة أخرى ربط كل من روبرت تلمان و"برابيانت"الفساد الإداري بطبيعة البناء البيروقراطي الحديث التي تؤكد عليه الحكومات المختلفة و الذي ينتشر في كافة المستويات السياسية و الصناعية ، إذ ذهبنا إلى إن الفساد الإداري باختصار يمكن أن يأخذ مكانة في بيئة توفر فيها حكومات الرسمية النسق البيروقراطي الحديث ، الذي يعاني من ازدواجية الشخصية الإدارية التي مازالت متمسكة بالمعايير التقليدية في الإدارة في ظروف التنظيم الإداري الحديث و بذلك نجدها تميل للدخول في عمليات مثل الرشوة و تشغيل الأقارب غير المؤهلين كما يؤكد أيضا "روبرت تلمان" في إشارة لتعريف

[1] – هاشم حمدي رضا، الإصلاح الإداري، ط1.عمان: دار الراية للنشر و التوزيع، 2010، ص64.

الفساد الإداري إلا أن الإدارات التي يتفشى فيها الفساد هي تلك التي تقدم فيها الخدمة لعملائها بسرعة أكثر و كفاية بواسطة البيروقراطي عن طريق التقرب إليه و التعرف عليها .[1]

ير نستنتج أن الفساد الإداري إذ انه عملية غير أخلاقية يقوم بها شاغلي الوظائف الإدارية من اجل تحقيق مياتهم شخصية و مصالحهم و بالتالي يعتبر الفساد الإداري فسادا شاملا يشمل قطاعات اقتصادية و اجتماعية و سياسية.

المطلب الثاني: أسباب الفساد الإداري.

إن انتشار ظاهرة الفساد الإداري يعكس ضعف المنظومة الاقتصادية و السياسية و القانونية للدول، باعتبار أن ممارسي الفساد يحاولون دائما إخفائه عن أعين المسئولين و هذا راجع لعدة أسباب تجعل المرتكبين لهذه الأفعال يقدمون على مداولة و تنفيذ هذه الظاهرة.

أولا: الأسباب الاجتماعية.

حيث تؤدي القيم الثقافية السائدة في بعض المجتمعات دورا بارزا في ترسيخ ظاهرة الفساد و ذلك بعدم الاهتمام بغرس القيم و الأخلاق الدانية في النفوس ،فالتنشئة الاجتماعية الطويلة قيما أو أعرافا تعتبر قاعدة انطلاق للسلوك التنظيمي للأفراد إذ تؤثر على تفكير أفراد الجهاز الإداري وسلوكياتهم و من ثم التأثير على عملية اتخاذ القرار الإداري .[2]

ووفقا للمدخل الاجتماعي فان الأسباب و الخلفيات التي تقف وراء ظاهرة الفساد تتمثل بوجود ثنائية من القيم هي القيم الاجتماعية التي تشمل رغبات الجماعات و العادات و التقاليد و القيم التنظيمية الرسمية التي تشمل رغبات و توقعات المؤسسات حول أداءو سلوك الموظفين والتعارض الموجود بين هذه القيم الذي يؤثر في سلوك الفرد و أدائه في النهاية إلى تغليب القيم الاجتماعية (يم غير الرسمية فالشفاعة و الواسطة و إن كانت مقبولة في العلاقات الاجتماعية في المجتمع العشائري بصفته مجتمعا تعاونيا ذا قيم تمتد جذورها إلى الدين الإسلامي إلا أن هذا كله لا يتفق مع طبيعة الدولة باعتبارها أم المؤسسات العامة فالعشائرية هي واقع اجتماعي ، بينما الدولة هي واقع سياسي و قانوني و العشيرة و هي جزء من الشعب أما الدولة حاضنة للشعب برمته لذلكتصبح الواسطة و الشفاعة في الدولة عبارة عن تسخير امتيازات السلطة العامة و خصائص القانون العام لغير أهداف الدولة .

---

[1] – هاشم حمدي رضا، المرجع السابق، ص66.

[2] – مطر عصام عبد الفتاح، الفساد الإداري ماهيته، أسبابه، مظاهره. الإسكندرية: دار الجامعية، 2011، ص24.

ثانيا: أسباب سياسية.

حيث يؤثر ضعف المؤسسات الذي تعاني منه غالبية البلدان النامية بطغيان العامل الشخصي في الحياة السياسية أو ضعف التنظيمات الوسيطة من أحزاب و جماعات و مصالح في تفشي ظاهرة الفساد و استمرار ما يؤثر عدم التكامل و الاندماج بين فئات المجتمع بسبب التفاوت الاجتماعي بينهم إلى ضعف مشاعر الانتماء و تغليب المصالح الخاصة عن المصلحة العامة[1]و لا تختلف الحال في تفشي ظاهرة البيروقراطية الحكومية و المغالاة في مركزية الإدارة الحكومية، و ضعف أداء السلطات الثلاث التنفيذية و التشريعية و القضائية فضلا عن ضعف الأجهزة الرقابية المختصة في كشف الفساد ، و نقص الكفاءة و غياب حرية الإعلام الحر ، و عدم السماح لها أو للموطنين بالوصول إلى المعلوماتو السجلات العامة ، مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال الوزا و المؤسسات العامة ، و كذلك ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني و المؤسسات الخاصة في الرقابة على الأداء الحكوميأو عدم تمتعها في عملها، إذ يلعب كل هذا دورا مهما في انتشار الفساد الإداري .

ثالثا: الأسباب الاقتصادية:

حيث يلعب الجانب الاقتصادي للفرد و المجتمع على حد سواء المتمثل في الفقر و العوزو تدني مرتبات الموظفين وارتباطها بالأسعار أو عدم ارتباطها دورا مهما في انتشار الفساد الإداري كما تلعب المساعدات الخارجية التي تقدمها الدول الكبرى دورا بارزا في السيطرة على الدول النامية كي تسير في فلكها حيث أن غالبية المساعدات و المعونات المقدمة إن لم تكن جميعها ترد في النهاية لخدمة الدول المانحة لتلك المساعدات مما يؤثر سلبا على القرار السيادي للدولة الممنوحة للمساعدة ، كما و يلعب ارتفاع معدلات البطالة بنوعيها [(2)](المقنعة و غير المقنعة) و استمرارية و الكساد الاقتصادي و ما يسببه من اختلال في ميزان القوى الاجتماعية و قصور دور الدولة في إعادة توزيع الثروة القومية وتشكيل التعددية الطبقية دورا مهما في انتشار الفساد إذ أن تحديد قدرة الدولة على تحقيق الفعالية الاقتصادية من عدالة في توزيع الثروة و الدخل القومي و توفير مستوى متقدم من الرفاه المعيشي لأفرادها ، هو المعيار الأول في الحكم على مدى تفاقم أو تقليص أسباب انتشار الفساد الإداري و اختلاف آلياته و تعدد أثاره .

---

[1]– عبد الرحمان الكواكبي ، طبائع الاستبداد و مصارع الاستعمار ، ط2. الجزائر : المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2000، ص43.

[2]– السيد علي شتا ، الفساد الإداري و المجتمع المستقبل .الإسكندرية: المكتبة المصرية للطباعة و النشر، 2003 ص ص43، 44.

رابعا : أسباب قانونية و إدارية .[1]

إن من أهم عوامل انتشار الفساد في الدولة النامية عدم وجود قوانين رادعة للفساد و إن كانت موجودة ، و إنما المقصود هو قدرتها على التنفيذ الفعال لها و ما ينطوي على ذلك من جزاءات تفرض على مخالفتها كما أن كثرة القوانين و تعددها كوسيلة لإزالة الفساد الإداريو عدم ارتباط هذه القوانين بنظام الأخلاق العامة و المعرفة بها يزيد من انتشار الفساد.

فضلا عن أن الثغرات القانونية الناتجة عن غموض التفسيرات و عدم وضوح النصوص القانونيةوالاختلاف في النص القانوني من دولة لأخرى أو حتى من منظمة إلى أخرى و الاستثناءات القانونية تعطي الموظف فرصة التهرب من تنفيذ القانون أو الذهاب إلى تفسيره بطريقته الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين ، مما يؤدي ذلك إلى انتشار آليات الفساد الإداري .

أما من ناحية الإدارية ، فان ضعف الإدارة و سوء التنظيم و عدم تحديد المسؤوليات وضعف الرقابة الإدارية و كثرة القيود و الإجراءات الإدارية الرسمية و غير الرسمية و طول الزمن المستغرق لانجاز المعاملات في الجهاز الإداري و الحصانة النسبية للمسئولين فيه من المساءلة و المحاسبة و تطبيق نظام العقوبات و شغل المناصب الوظيفية و موقع المسؤولية القيادية في الجهاز الإداري لفترة زمنية طويلة وفق معايير فردية و علاقات شخصية و عدم الأخذ بنظرية وضع الرجل المناسب في المكان المناسب و تمركز السلطات و الصلاحيات الواسعة في قمة الهرم الإداري للجهاز العام و قصور التفويض للمستويات الأدنى و تعدد أجهزة الرقابةو التفتيش الإداري في مقابل ضعف د في ممارساتها الرقابة الداخلية أو الرقابة الوقائية لاكتشاف الانحراف و تصحيح الخطأ و تحول صغار الموظفين إلى عملاء لأصحاب السطوة و النفوذ من داخل الجهاز الإداري للدولة و من خارجها ، و تكون في مجموعها الإدارة الفاشلة التي تؤدي بدورها إلى الفساد الإداري .

---

[1]– الشطي إسماعيل وآخرون ، المرجع السابق ، ص ص40، 42.

مطلب الثالث : أنواع الفساد الإداري .

للفساد الإداري صور و أشكال متعددة تمارس في مختلف نواحي الحياة العملية و هي ذات تأثيرات مختلفة ، بعضها خطير للجهاز الإداري و للمجتمع بأكمله و بعضها اقل خطورة يتجاوز فيها الموظف القانون و سلطاته الممنوحة له كما أن مظاهر الفساد الإداري تتنوع بتنوع مجالاتها و أطراف المتورطة فيها ، إضافة إلى أن للقيم و النصوص القانونية السائدة في المجتمعات تأثيرها في اعتبار ماهو فاسد من غيره لهذا ينقسم الفساد إلى أربعة مجموعات و هي كالتالي :

1- الانحرافات المالية:[1] المخالفات التي يأتي بها الموظف و تتعلق بالنواحي المالية للمنظمة مثل مخالفة القواعد و الأحكام المالية المنصوص عليها بالقوانين و اللوائح المعمول بها.

- مخالفة المناقصات و المزايدات و المخازن و المستشريات.
- الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع أو احتمال ضياع حق مالي للدولة.
- كل تصرف عمدي يترتب عليه صرف مبلغ من أموال الدولة أو ضياع حقوقها.

2- الانحرافات التنظيمية: سد بها تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف في أثناءتأديته لمهمات وظيفته و التي تتعلق بصفة أساسية بالعمل و أمثلتها.

- الامتناع عن أداء العمل أو عدم أدائه بدقة و أمانة.
- عدم الالتزام بمواعيد العمل .
- عدم إطاعة أو أوامر الرؤساء يقصد بالطاعة أي امتثال المرؤوس إلى الأوامر التي تصدر من السلطة الإدارية الرئاسية في شكل تعليمات أو تعميمات أو منشورات أو كتب دورية أو قرارات إدارية المتعلقة بادعاء واجباته و في حدود ما تقتضي به القوانين و الأنظمة قال الله تعالى : " فاتقوا الله ما استطعتم و اسمعوا و أطيعوا و أنفقوا خيرا لأنفسكم " .
- إفشاء إسرار العمل و عدم التعاون مع الزملاء .

3- انحرافات السلوكية:[2] يقصد بها تلك المخالفات التي يرتكبها الموظف و تتعلق بتصرفاته و مسلكه الشخصي و من صورها.

- عدم المحافظة على كرامة الوظيفة و عقوبتها قد بين أن المشرع ألزم الموظف بالمحافظة على كرامة الوظيفة سواء كان داخل نطاق الوظيفة أم خارجها طبقا للعرف العام و أن يسلك في

---

[1]- هاشم حمدي رضا، المرجع السابق، ص 90.

[2]-المرجع نفسه، ص 92.

تصرفاته مسلكا يتفق و الاحترام الواجب لذا فرض المشرع الجزائري عقوبة تأديبية على الموظف الذي يسلك مسلكا من شانه المساس بكرامة الوظيفة و من مقتضيات هذا الواجب أن يلتزم الموظف بما يبعد الشبهة و التهمة عنه و يتخلى قوام هذا الواجب في التزامات ثلاثة:

- الالتزام بحسن الخلق دل على ذلك مدح الله تعالى لصفة الخلق العظيم، قال الله تعالى: " و انك لعلى خلق عظيم "
- الحفاظ على الهيئة و حسن المظهر قال الله تعالى: " يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد و كلوا و اشربوا و لا تسرفوا انه لا يحب المسرفين".
- الالتزام بحسن التعامل الوظيفي ، فعلى الموظف أن يكون حسن المعاملة في العمل مع رؤسائه و مرؤوسيه و الجمهور و دليل ذلك ما تقدم من الأدلة الشرعية السابق ذكرها في الالتزام بحسن الخلق حيث أن حسن معاملة الموظف مع زملائه يمثل عاملا حيويا على بعث روح الجماعة في نفوس العاملين مما يقوي عزمهم على العمل و يساعد على سرعة انجاز الأعمال.

- أداء الأعمال الغير براتب بغير إذن السلطة المختصة .
- الاشتغال بعمل تجاري و شراء ما تعرضه السلطة للبيع .
- الجمع بين الوظيفة و عمل أخر من شانه الإضرار بالواجبات الوظيفية.

- انحرافات جنائية: تشمل المخالفات التي يرتكبها الموظف و تنطوي على جرائم جنائية مثل: الرشوة، الاختلاس، التزوير في المحررات الرسمية،السرقة، الاعتداء على النفس و جرائم السلوك الشخصي الأخرى.

المبحث الثالث: أبعاد الفساد الإداري.

يعد الفساد الإداري من اكبر المشكلات التي تواجه حكومات الدول النامية و المتقدمة على حد سواء و تقف عائقا في تحقيق تنميتها المستدامة و يعبر كذلك عن انتهاك الواجبات الوظيفية و ممارسة خاطئة تعلى من شان المنفعة الشخصية على حساب المصلحة العامة و يتميز بخصائص .

المطلب الأول: خصائص الفساد الإداري.

أولا:السرية: تتصف أعمال الفساد الإداري بالسرية بشكل عام و ذلك لما يتضمنه النشاط عن ممارسات غير مشروعة من جهة القانون أو المجتمع أو الاثنين معا.

إذ ، الوسائل و الأساليب التي يستتر الفساد الإداري بها تبعا للجهة التي تمارسه فالقيادات غالبا تستر فسادها باسم المصلحة العامة و تغلفه باعتبارات أمنية و التظاهر بأنه تنفذ توجيهات عليها يتعذر الكشف عنها و إنما غايتها التزوير و التدليس و التغرير و انتهاز الفرص و الظروف الاستثنائية لتمرير فسادها بعيدا عن أنظار العاملين الصالحين و عند محاولة الكشف عن حالات الفساد فانه لا يتم عادة ألا إلى كشف عن جزء عن الحقيقة التي يجب تعلمها أو معرفتها و لكي س معالمها و تستبعد عناصرها فان جدلا و اختلافا يثار حولها و قد ينتهي الأمر إلى اتهام بعض الأبرياء بتسليط الأضواء عليهم أو يتظاهر الجناة بالدفاع عنهم و تبرئة ساحتهم .

ثانيا : اشتراك أكثر من طرف من الفساد :

قد يقع الفساد الإداري من شخص واحد ، ولكن عادة ما يشترك في السلوك الفاسد أكثر من شخص و ذلك بسبب العلاقات التبادلية للمنافع و الالتزامات بين أطراف العملية إذ أن الفساد تعبير عن اتفاق إرادة صانع القرار و مؤثر بتكيفه مع إرادة أولئك الذين يحتاجون إلى قرارات محددة تخدم مصالحهم الفردية أولا و أخيرا .

إن ممارسة تتم غالبا عبر وسطاء مجهولين يلعبون الدور الرئيسي في تسهيل مهمة الطرفين دون إن يعرف احدهم الأخر أو دون أن يتقابلا وجها لوجه و مع تقدم الزمن يصبح للفساد الإداري و وكلاء محترفون يتوزعون على المناطق الجغرافية و القطاعات الإدارية ليخدم بعضها البعض بالطرق المباشرة أو من خلال الوسطاء .

ثالثا : التخلف الإداري :

يترافق الفساد الإداري أحيانا كثيرة ببعض مظاهر التخلف الإداري مثل : تأخير المعاملات و التغيب عن العمل و سوء استغلال الوقت و العصبية ضد المتعاملين مع الجهاز الإداري و غيرها من المشاكل الإدارية مما يؤدي إلى ظهور شعور عام لدى العناصر الصالحة في النظام أو الجهاز الإداري بعدم الراحة و فقدان الحافز على العمل الجاد و خدمتهم مما أدى العناصر الفاسدة خاصة إذ كانوا من أصحاب القرار في الجهاز الإداري مما يؤثر ذلك مصلحة المجتمع بأكمله.

رابعا : سرعة الانتشار : يتميز الفساد بخاصية سرعة الانتشار و خاصة عندما يكون الفساد ناتجا عن المسئولين فتزداد سلطة الفاسدين و نفوذهم مما يعطيهم القوة للضغط على باقي الجهاز الإداري للسير على خطاهم طوعا أو كرها ، كما أن خاصية انتشار الفساد لا يقتصر على حدود الجهاز الإداري في الدولة الواحدة ، بل إن الفساد قابل للانتقال من دولة إلى أخرى خصوصا في ظل العولمة و السوق المفتوحة ، فلم تعد جرائم الفساد الإداري قاصرة على الشأن المحلي و إنما أصبحت من الجرائم عبر الوطنية .

و قد بين لنا القران الكريم إن الفساد سريع الانتشار بين الناس و ذلك حينما تحدث عن خبر امرأة العزيز مع يوسف عليه الصلاة و السلام ، إذ اخبرنا الله تعالى أن خبر يوسف و امرأة العزيز قد شاع في المدينة و لم يكتم حتى يحدث به الناس ، قالا لله تعالى :" و قال نسوة في المدينة أمرات العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا أنا لنراها في ضلال ".

المطلب الثاني: علامات الفساد الإداري.

❖ رفع الشعارات الإدارية الجوفاء في البلدان النامية التي تشير إلى انجازات كبيرة و أرباح متصاعدة و البدء في تنفيذ أهداف جديدة إلى غير ذلك من الوعود التي تخدر [1]أعصاب الناس و عقولهم وتؤملهم بالتغير القريب و الإصلاح الجذري و الهدف من هذه الوعود في نشر على تفشي ظاهرة الفساد الإداري .

❖ فتح أبواب التوظيف على مصرعيها فيدل الوظيفة كل أمي جاهل أو فاقدالعمير أو متقاعس هازل و النتيجة استلام رواتب وأجور دون إنتاج حقيقي أو مخرجات مادة .

---

[1]– حسين توفيق ابراهيم ،الاقتصاد السياسي للاصلاح الاقتصادي ،القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ،1999،ص25.

❖ عدم ربط الأجربالإنتاج بحيث يصبح من يعمل و من لا يعمل سيان ، مما جعل الوظيفة دار للعاجزين و مأوى للمنحرفين الذين يجدون الوظيفة العامة ملاذا لهم .

خلاصة واستنتاجات:

أصبح الفساد الإداريأكثر الظواهر الاجتماعية و أشدها خطورة على المجتمع ، فلقد بات الفساد الإداري عيبا من عيوب التي توصم وحدات و مؤسسات و هيئات و أجهزة الدول الإدارية و على الأخص الدول ذات الأفكار الاشتراكية التي صارت فيها الدول تتدخل في العديد من أوجه المجالات و الأنشطة الخاصة بعدما كانت تمنع الدولة نسها من التطرق لمثل هذه المجالات في ظل الأفكار و الفلسفات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية الأخرى .

الفصل الثاني

الإطارالتأصيلي و النظري للتنمية المستدامة

لقد استحوذ موضوع التنمية المستدامة اهتمام العلم خلال 15 سنة المنصرمين على صعيد الساحة الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية،حيث بدأ مصطلح الاستدامة كثيرا في الأدب التنموي المعاصر و أصبحت الاستدامة التنموية مدرسة فكرية عالمية تنتشر في معظم الدول العالم،تتبناها هيئات شعبية و رسمية تطالب بتطبيقها القمم و المؤتمرات و الندوات.

أصبح العالم اليوم على قناعة بأن التنمية المستدامة رغم أنها حديثة النشأة ،إلا أنها هي التي تقضي على التخلف وهي السبيل الوحيد لضمان الحصول على مقومات الحياة في الحاضر و المستقبل.

ورغم الانتشار السريع لمفهوم التنمية المستدامة إلا انه مازال غامضا بوصفة مفهومها و فلسفة وسيتم التطرق من خلال هذا الفصل إلى مبحثين

المبحث الأول:ماهية التنمية المستدامة.

المبحث الثاني:أبعاد التنمية المستدامة.

خلاصة و الاستنتاجات

المبحث الأول:ماهية التنمية المستدامة

وردت التنمية المستدامة في كتب عديدة ومناسبات متنوعة ومن أطراف مختلفة التوجهات حيث لم يستخدمها هذا المصطلح في بعض الأحيان استخداما صحيحا،فمفهوم التنمية المستدامة من المفاهيم الحديثة التي جرى استخدامه لأول مرة خلال القرن المنصرم وظهر كمعلم بارز في مسيرة تطور الوعي الدولي للصلات القائمة بين السكان ،التنمية و البيئة.

المطلب الأول: المسار التاريخي للتنمية المستدامة

لم يكن مفهوم التنمية المستدامة وليد ساعته بل كان نتاج مخاض طويل في رحم الفكر التنموي ،فالمتبع لتاريخ التنمية على الصعيد العالمي يجد أنه قد طرأ تطور مستمر وواضح على مفهومها، و ن هذا التطور استجابة واقعية لطبيعية المشكلات التي تواجهها المجتمعات وانعكاسا حقيقيا للخبرات الدولية التي تراكمت عبر الزمن في هذا المجال والتي سعت لإيجاد حلول عاجلة لازمات البيئية وتحسين الظروف الاجتماعية للسكان من أجل ضمان استدامة التنمية .

ولكن كيف وصلت التنمية إلى هذا الحد الذي يوصف الآن بالاستدامة ؟ ولهذا سوف نتطرق إلى مراحل تطور التنمية

ت التنمية استجابة لمشاكل المجتمعات . حيث اعتبرت الحل الوحيد لمشاكل التخلف والإجرام . إذ يمكن التمييز بين أربعة مراحل رئيسية لتطور المفهوم التنمية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا .

المرحلة الأولى : التنمية والنمو وجهان لعملية واحدة

التنمية على أنها العملية التي من خلالها نتحقق في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي على مدار الزمن والتي تحدث من خلال تغيرات في كل من هيكل الإنتاج ونوعية السلع والخدمات المنتجة , إضافة إلى إحداث تغيير في هيكل توزيع الدخل لصالح الأفراد [1]

أما النمو: فيقصد به أنه يتضمن بالأساس نمو الناتج القومي دون حصول تغيرات مهمة وملموسة في الجوانب الأخرى .[2]

---

[1]– عبد القادر امحمد عطية ، اتجاهات حديثة في التنمية ، مصر : الدار الجامعية للنشر ،2003 ص 11.

[2]– حسن قلبح خلف، التنمية و التخطيط الاقتصادي ، الاردن : عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع ،2006،ص 178 .

امتدت هذه المرحلة حتى منتصف السبعينات [1]،اعتبرت على إستراتيجية التصنيع لزيادة الدخل القومي , لكن بعض الدول تبنت استراتيجيات أخرى كإستراتيجية المعونات الخارجية وإستراتيجية التجارة من خلال زيادة الصادرات بعد فشل التصنيع في تحقيق التراكم الرأسمالي.

والنمو والتنمية الاقتصادية استخدمها بعض الكتاب كمرادفين لا فرق بينهما فكلاهما يشير إلى معدل الزيادة في الناتج القومي الإجمالي خلال فترة زمنية, بينهما البعض الأخر يرى التعبيرين غير مترادفين.

وتتمثل أهم الفرو قات الموجودة بينهما في :[1]

التنمية هي عملية مخططة تهدف لتغيير هيكل المجتمع بإبعاده المختلفة لتوفير حياة المجتمع ،بينما . يتم بدون اتخاذ أي قرارات منشأتها إحداث تغيير في هيكل المجتمع ، أو يعمل على توزيع مكاسب التنمية على أفراد المجتمع لرفع مستوى الرفاهية ومن هذا المنطلق فإن التنمية أشمل من النمو ،فهي تعني نمو إضافة إلى التغيير و مثال واضح للفرق بينهما : النمو الكبير في الدخل القومي في الدولة المصدرة للبترول نتيجة لارتفاع أسعاره ، هذا ارتفاع في الدخل القومي لكن بدون

تنمية لأن هذا التغيير في الدخل القومي لم يأت نتيجة تغييرفي الأبعاد المختلفة للمجتمع من اقتصادية ،اجتماعية ،سياسية و غيرها .

المرحلة الثانية :التنمية وفكرتي النمو و التوزيع :

نهاية الستينات حتى منتصف العقد التاسع من القرن العشرين ، حيث أصبح مفهوم التنمية يشمل أبعادا اجتماعية بعدما كان يقتصر على الجانب الاقتصادي فقط حيث بدأت تعالج مشاكل الفقر البطالة ، اللامساواة و التي سميت بالثلاثي الخطير .

المرحلة الثالثة :التنمية الاقتصادية و الاجتماعية الشاملة / المتكاملة .

امتدت من منتصف السبعينات إلى غاية منتصف الثمانينات[2]،حيث يوزع فيها مفهوم التنمية الشاملة التي تهتم بالمجتمع.

---

[1]– عثمان غنيم محمد ،ماجدة أبو زنط ،التنمية المستدامة فلسفتها و أساليب تخطيطها و أدوات قياسها ،الأردن :دار الصفاء للنشر و التوزيع ،2007، ص 19.

[2]–فايز إبراهيم الحبيب،التنمية الاقتصادية ،السعودية :عمادة ستورن المكتبات ،1985،ص 25.

[3]–،المرجع نفسه ،ص28.

سعى إلى ترقية ظروف العيش بتحقيق النمو و توزيعه على السكان إذ أنها عملية جتماعية و اقتصادية تهدف إلى رفع مستوى المعيشة للوصول إلى مستوى المعيشة في الشعوب المتقدمة و التنمية الشاملة لن تتواجد ما لم تتضمن الجانبين الاجتماعيو الاقتصادي معا في وقت واحد .

يعاب بهذه التنمية أنها عالجت جوانب تنمية المجتمع ،مما جعلها لا تحقق أهداف المجتمع و نوعا جديدا من التنمية هو التنمية المتكاملة التي تسعى لتنمية المجتمع بتكامل قطاعي و . مكاني . أما الجانب البيئي لم يحظى باهتمام في هذه المرحلة .

المرحلة الرابعة :التنمية المستدامة .[1]

رغم أن الإنسان أذكى خلق الله إلا أنه لم يعد ذكيا في استغلاله للموارد الطبيعية التي سخرها الله و لم يتعامل مع الطبيعة على أساس أنها محدودة الموارد ،و قد ينخفض عطاؤها إن لم يحسن التعامل معها فقد حقق هذا الإنسان عبر مختلف مشاريع التنمية التي أقامها نتائج إيجابية نذكر منها :

-ارتفاع نصيب الفرد من الناتج الوطني الإجمالي .

-تحسين مستوى المعيشة و زيادة مستوى العمر المتوقع للإنسان ونسبة المتعلمين في المجتمع .

-زيادة معدلات الإنتاج و الاستهلاك.

لكنه بالمقابل ألحق أضرار كبيرة بالمحيط الحيوي الذي نعيش فيه حيث نذكر على سبيل المثال :التصحر ، قطع الغابات ،الإسراف في استهلاك الطاقة خاصة غير المتجددة منها ،ظهور ثقب الأوزون و ظاهرة ، الاحتباس الحراري ،تصدع التوازن و التنوع التكنولوجي .

-و لهذا فإن المؤشرات في سبعينيات القرن العشرين دلت أ تنمية لا بد أن تغير نهجها بالشكل الذي يتماشى مع حاجات السكان و محيطهم البيئي .ففي عام 1972 في نادي روما قدمت دراسة بعنوان "حدود النمو "تم توضيح مستقبل العالم استنادا إلى المعطيات الاقتصادية و البيئية آنذاك و خلصت أنه إذا استمر الوضع العالمي بنفس الأنماط الإنتاجية و الاستهلاكية السائدة فإنه يؤدي إلى استنزاف شبه كامل للموارد الطبيعية كما سينتج تدمير البيئة رغم النتائج الإيجابية لهذه الأنماط .

ومع بداية الثمانينات بدأ العالم يشتكي من مشاكل بيئية خطيرة أصبحت تهدد الوجود البشري على الأرض.

بسبب إهمال التنمية للجوانب البيئية لعقود طويلة ماضية ،هذا ما عجل بظهور مفهوم جديد للتنمية ذات بعد بيئي هي التنمية المستدامة التي جاءت في تقرير اللجنة العالمية للبيئةو التنمية بعنوان "مستقبلنا المشترك Our commun future" و الذي نشر لأول مرة سنة 1987 و الذي يعرف أيضا بتقرير[1](1) برونتلند نسبة لرئيسة اللجنة لرئيسة اللجنة "غروهر لم بورتلاند و تطر البروز.

هذه المشاكل و المخاطر البيئية التي تؤثر سلبا على باقي جوانب الحياة (اجتماعية ، اقتصادية سياسية .....إلخ) نظم المجتمع الدولي تجمعا حافلا و هو مؤتمر الأمم المتحدة للبيئةوالتنمية المستدامة سنة 1992 في مدينة ريو ديجانيرو بالبرازيل و عرف المؤتمر ب "قمة الأرض "لأنها اهتماما شاملا بالتنمية المستدامة على المستوى العالمي و لكل المجالات ،تعليمية اقتصادية ،سياسية ،اجتماعية ،بيئية [2](2) حيث حضر هذا المؤتمر عدد كبير من زعماء دول العالم 120 رئيس دولة و تمت المصادقة فيه على مجموعة من التدابير حول فكرة التنمية المستدامةو تم الاعتماد الرسمي لهذا المصطلح عندما أصدرت القمة خطة عمل شاملة سميت أجندة و من ثم اعتمدت منظمات اقتصادية دولية هذا المفهوم ومن أهمها :المنظمة العالمية للتجارة (OMC) , تذكر التنمية المستدامة باعتبارها هدفا لا بد من الوصول إليه في مقدمة بيانها التأسيسي.

ثم يأتي مؤتمر جوها نسب ورغ 2002 كمؤتمر عالمي للتنمية المستدامة حضره ألوف المشتركين من رؤساء الدول و الحكومات و الوزراء الم , و المفكرين في شتى المجالات ذات الصلة وقيادات المنظمات و الجمعيات و الهيئات الحكومية و المدنية ومنظمات و رجال الأعمال .....مما يعكس اهتماما عاما شاملا بالتنمية المستدامة عالميا [3](3) .

---

[1]– عثمان محمد غنيم ،ماجدة أبو زنط المرجع السابق ص ص20،23.

[2]– عباس صلاح ،التنمية المستدامة في الوطن العربي ،الاسكندرية ،مؤسسة شباب الجامعة 40شادا مصطفى مشرقة ،2010،ص22.

[3]– عباس صلاح المرجع السابق ص 23.

المطلب الثاني:مفهوم التنمية المستدامة و خصائصها :

أ – مفهوم التنمية المستدامة:

يعتبر مفهوم التنمية المستدامة أهم تطور في الفكر التنموي الحديث و أبرز إضافة إلى أدبيات التنمية خلال العقود الأخيرة ،كما رافق ذلك تطور عدد من الجهات و الأطراف الفاعلة في تحقيق تنمية مستدامة و للتنمية تعار يفمن بينها ما يلي :

التعريف الأول :هي التنمية التي تسعى إلى الاستخدام الأمثل بشكل منصف للموارد الطبيعية بحيث تعيش الأجيال الحالية دون إلحاق الضرر بالأجيال المستقبلية.[11]

التعريف الثاني : تنمية المتواصلة تعني أن تشبع الأجيال الحاضرة احتياجاتها من السلعو الخدمات دون أن تنقص من مقدرة الأجيال المقبلة على إشباع احتياجاتها.[2]

التعريف الثالث :عرفها قاموس ويبستر Webster هي تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون ان تسمع باستنزافها أو تدمير ها جزئيا أو كليا .[3]

التعريف الرابع :عرفها وليم روكلزهاوس w.ruklelzhous مدير حماية البيئة الأمريكية على أنها :تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية و المحافظة على البيئة هما عمليتان متكاملتان و ليستا متناقضتان[4].

التعريف الخامس :عرفها هيرمان دالي Harman أنها تلك العملية التي يتم بمقتضاها الحفاظ على البيئة النوعية في الفترة الطويلة و التي يصبح فيها النمو الاقتصادي مقيد بدرجة متزايدة بطاقة النظام البيئي و الاقتصادي و الاجتماعي لأداء وظيفتين رئيسيتين في الأجل الطويل و هما أعادة توفير الموارد الاقتصادية و البيئية و استيعاب فضلات النشاط البشري .[5]

و من هذه التعاريف ركزنا على أهم النقاط التي يجب التركيز عليها وهي :

–التنمية :بمفهومها العام و الرامي لتحسين ظروف عيش العنصر البشري في محيط سليم و آمن وترقيته إلى ما هو أحسن تدريجيا .

---

[1]– عثمان محمد غنيم ،ماجدة أبو زنط المرجع السابق ص 20 .

[2]– محمد عبد القادر عطية ،اتجاهات حديثة في التنمية ،لبنان :دار الجامعية للنشر 2004ص29 .

[3]– المنظمة العربية للتنمية الادارية ،التنمية المستدامة و الادارة المجتمعية ،القاهرة :جمهورية مصر العربية ،ص 40.

[4]/[5]– سيرت لاتوس ، تحديات التنمية من وهم التحرر الاقتصادي الى بناء مجتمع بديل ،ترجمة البير خوري ط1بيروت :الشركة العالمية للكتاب 2007، ص‌ص48، 49.

-الديمومة والإنصاف: بمعنى أن التعاريف أدرجت عامل الزمن في تعريف هذه التنمية التي تعدت مرحلة الحالة الثابتة إلى مرحلة الحركة الدائمة نحو المستقبل.

-العدالة و الإنصاف:ركزت التعاريف على حق استغلال الموارد من طرف الأجيال الحالية دون إغفال حق الأجيال القادمة و هذا ما يكرس مبدأ مهما في توزيع الموارد القادمة و هذا ما يكرس مبدأ مهما في توزيع الموارد.

-الدعائم:بينت هذه التعاريف أن التنمية المستدامة لا تخص جانبا واحد فقط و لكن تعدته لتشمل جوانب متكاملة و مترابطة فيما بينها و هي :الجانب الاقتصادي ، الاجتماعي البيئي و هي جوانب تهم كل الدول غنية كانت أم قصيرة .

- كذلك عرف المجلس العالمي للبيئة و التنمية التابع للأمم المتحدة التنمية المستدامة بأنها"كل الإجراءات و العمليات المتناسقة و المتجانسة اللازمة لتغيير استغلال الموارد باتجاه الاستثمارات و توجيه التنمية التكنولوجية و الثغرات المؤسسية، بما يضمن إشباع الحاجات الأنشطة الإنسانية الحالية و المحتملة مستقبلا.[1]

في الأخير نعطي تعريف شامل و أوسع بان التنمية المستدامة أنها عملية استغلال الموارد المتاحة بطريقة عقلانية كونها تتصف بالندرة و مهددة بالفناء لإشباع حاجياتنا و تحقيق إشباعنا بسلامة البيئة و توازنها ومع المحافظة على حق الأجيال القادمة في استغلال نفس الموارد و العيش في نفس البيئة السليمة و النقية .

ب-خصائص التنمية المستدامة :

قد ساهم مختلف التعاريف التي وردت في مضمون التنمية المستدامة في إبرازخصائصها و مميزاتها و تتمثل فيما يلي :

*تداخل الأبعاد الكمية و النوعية بحيث لا يمكن فصل عناصرها و قياس مؤشراتها .

*التنمية المستدامة لها بعد دولي يتعلق بضرورة تدخل كافة الدول الغنية لتنمية الدول الفقيرة .

* ية المستدامة تقوم على أساس تلبية متطلبات أكثر الشرائح فقرا في المجتمع و تسعى إلى الحد من تفاقم الفقر في العام.[2]

---

[1]- عباس صلاح ، المرجع السابق ص55.

[2]-المرجع نفسه،ص57.

* ي تنمية طويلة المدى ،و هذا من أهم مميزاتها إذ تتخذ من البعد الزمني أساسا لها فهي تنمية تنصب على مصير و مستقبل الأجيال القادمة .

*المساواة و مراعاة حقوق الأجيال اللاحقة، فهي تنمية تراعي و توفر حق الأجيال الحاضرة و اللاحقة من الموارد الطبيعية و الإنصاف في هذا السياق نوعان، الأولى يكون بين الجيل الحالي و الثاني بين الجيل الحالي و اللاحق.[1]

* هي عملية متعددة و مترابطة الأبعاد تقوم على أساس التخطيط و التنسيق بين خطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من جهة و التنمية البيئية من جهة أخرى.

*تحرص على تطوير الجوانب الروحية و الثقافية و الإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات .

*الإنسان هو وسيلة تحقيق التنمية المستدامة و هدفها فهي تولى اعتبارا كبيرا للجانب البشري و تنمية وتضع في المقام الأول تلبية حاجاته و متطلباته الأساسية.

*التنمية المستدامة تعني إحداث تغيرات في جميع مجالات الحياة الاقتصادية المتمثلة في زيادة في كمية متوسط نصيب الفرد في الدخل الحقيقي و كذلك الحفاظ على الموارد الطبيعية سواء كانت متجددة أو غير متجددة بالاستغلال العقلاني لها.

لجانب الاجتماعي ذلك بتحقيق العدالة الاجتماعية بين فئات المجتمع و البيئة بتحقيق التوازن البيئي لينعكس على الجانب الاجتماعي للمجتمع

*التنمية المستدامة هي تنمية شاملة و مسؤولية مشتركة وذلك في جميع قطاعات الدولة وتقع على عاتق الدولة بمختلف مستوياتها المساهمة في عملية اتخاذ القرار.

يعتبر مصطلح التنمية المستدامة مصطلح عالمي وذلك من خلال الدراسات السياسية و الاقتصادية و الثقافية التي ساهمت في إدراج مفهوم يجسد التنمية المستدامة

*للتنمية المستدامة أبعاد بيئية واجتماعية واقتصادية متشابكة و متداخلة مع بعضها البعض في إطار تفاعلي يتسم بالضبط و التنظيم و الترشيد.

وجود علاقة تكاملية بين البيئة من ناحية و التنمية من ناحية أخرى وهذه العلاقة طردية إذ ترتبط بينهما علاقة تكاملية وتوافقية لتحقيق تنمية شاملة في جميع القطاعات المختلفة .

---

[1]-محمد عبد القادر عطية،المرجع السابق،ص31.

المطلب الثالث :نظريات التنمية المستدامة و أهدافها :

أ–نظريات التنمية المستدامة :

في ظل هذه المفاهيم ظهرت آراء مختلفة متعددة منذ زمن بعيد من طرف علماء الاقتصاد و البيئة و الاجتماع و على أفكار رأي سدامة البيئة فعلماء الاقتصاد يرون ضرورة الاهتمام بالجانب البيئي و الأخلاقي و يؤكد علماء الاجتماع على طلبات البيئة التي تحددها الثقافة و ركز على الاستدامة في النظم الثقافية و البشرية .

أما علماء البيئة و الموارد و الأحياء فأشاروا إلى أن المحيط الحيوي هو الذي يحتاج إلى أن يكون مستداما .

و هناك من ذهب إلى اقتراح استدامة التقييم الدولي للثروة[1] و إعادة توزيعها لتصبح التنمية المستدامة واقعية على المستوى العالمي .

و منه فإذا كانت التنمية المستدامة تشمل أبعاد مختلفة اقتصادية و بيئية و اجتماعية و حتى سياسية ،مما أدى إلى ظهور زوايا الإطار النظري ووجهات نظر مختلفة تفاعلت فيما بينها و تداخلت لتفضي في الآخر إلى ظهور هذا المفهوم و من بين هذه النظريات نجد :

أولا :النظريات الداعية لأولوية البيئة :

علماء البيئة يرون إلى أن الذي يحتاج أن يكون مستديما هو المحيط الحيوي و ظهرت عدة نظريات منها :

1–النظرية المتشائمة :في عام 1978 نشر توماس مانس thomas Malthusمقولته المشهورة حول مبادئ السكان ، حيث يرى أن الجنس البشري إذا استمر في التكاثر و زيادة التناسل ،ستواجه مشاكل حدود الموارد الطبيعية النابضة و إن هذا سوف يؤدي إلى بؤس و مجاعة .

كما رأىتوماس أن الحروب و رقم سلبياتها إلا أنها حل امثل لتقليل النسبة المتزايدة للجنس البشري ليتوافق مع الثروة و الموارد الطبيعة المتاحة (لذلك عدت نظريته بالمتشائمة).

---

[1]– الطاهر خامرة: المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة حالة سونطراك رسالة ماجستير،جامعة ورقلة:2007،ص27.

و أن التنمية طويلة الأجل يمكن أن تحقق فقط عندما يزداد الجنس بمعدلات معقولة خلال فترات الاستقرار الاقتصادي ،و هذا ما يعتقد مالت باستحالته، لأن الجنس البشري لا يستطيع التحكم في ذلك بسهولة و من ثمة فإن النهاية حتمية في حال سوء استغلال الموارد الطبيعية النابضةوانتقدت نظرية مالت بأنه لم يبين كيف التنبؤ وافتراضاته غير واضحة، واشتمل على الخط المستبق على معدلات الوفيات و المواليد وعلاقتها بباقي متغيرات النموذج.

2- النظرية المتفائلة:

هناك من الاقتصاديين الكلاسيكيين أقل تشاؤما من بينهم جون سيتوارت ميل John Stuart Mill حيث يرى أن الموارد الناضبة أو المحدودة يمكن[1] أن تمثل حاجزا أو قيد أعلى زيادة الإنتاج في المستقبل فغن تلك الحدود لم يتوصل إليها بعد .لذلك لن تصل إليها أي دولة في العالم خلال الإطار الزمني لأي صناعة من الصناعات القائمة.

وقد استند ميل في مبادئه على التنمية المستقبلية في قطاع الزراعة و على دور المؤسسات في رفع الرفاه الاقتصادي.

ولكن مع تأكيده على فكرة أن ارتفاع مستوى المعيشة[2] يلعب دورا في استمرار النمو الاقتصادي ،إلا أنه على الرغم من تفاؤله رأى أنه حتما تستغل موارد البيئة بشكل تام أي يتم استنفاذها في الأغراض الصناعية وغيرها ،فإن هذا العالم لن يكون مثاليا.

- الحركة الأمريكية المحافظة 1830-1920:

بقيادة الأمريكي تيودور روزفلت Theo dore resevelte ومن حوله قد مثلت هذه الخريطة نجاحا للقطر السياسي الإيديولوجية في الولايا المتجددة خلال الفترة مابين عام 1890-1920 حيث ترى هذه الحركة بأن النمو الاقتصادي تحيطه بمجموعة من القيود الطبيعية التي من الصعوبة تجنبها حتى مع التقدم التكنولوجي ،وإن الإسراع الكبير في استغلال الموارد الطبيعية الناضبة ،يعتبر تهديد الحقوق الأجيال القادمة وأيضا أنه كلما تم استغلال هذه الموارد بمعدل أقل كلما كان أفضل وكذلك أن التحكم الإشراف الحكومي في هذه الموارد ام المرغوب فيه .[3]

---

[1]- الطاهر خامرة ، المرجع السابق ص29.

[2]- المرجع نفسه،ص33.

[3]- ماجد أبو زنط وعثمان غنيم ، التنمية المستدامة اطار فكري، المنار:المجلد 12 العدد2006،1 ،ص ص158،157.

ثانيا:النظريات الداعية لأولية الاقتصاد:

في ظل هذه النظرية الاقتصادية للتنمية المستدامة من المهم جدا أن نميز بين المفاهيم ذات العلاقة النمو الاقتصادي المستدامة من المهم جدا أن نميز بين المفاهيم ذات العلاقة النمو الاقتصادي ،النمو الاقتصادي المستدام و التنمية

والتنمية الاقتصادية.فالنمو الاقتصادي هو زيادة حصة الفرد من إجمالي الناتج المحلي الحقيقي مع مرور الوقت.

التنمية الاقتصادية هي مفهوم أوسع من الأول ، فهي تظم مفاهيم التنمية من تحسين نوعية حياة السكان و المهارات و المعرف و الإمكانيات و الخيارات و الحقوق المدنية و الحريات ومن بين النظريات الداعية لأولوية الاقتصاد نجد :

ثالثا : نظرية الموارد الناضبة :قام الاقتصادي (هارلود هوتلينغ)بنشر هذه الدراسة حول الاقتصاديات الموارد الناضبة "في عام 1931. و قام من خلال هذه الدراسة ببناء نموذج نظري حول كيفية الاستخدام الكفء للموارد الطبيعية الناضبة و كيفية استغلال و الاستفادة منها على المدى الطويل ، و ذكرته في توظيف الموارد الناضبة تعز ضرورة مراعاة الأجيال القادمة في تلك المواد عند القيامبعمليات استغلالها و هو الأساس النظري الذي أنطلق منه فيما بعد الأمم المتحدة في العقد الأخير من القرن 20 عندما تبنت مفهوم التنمية المستدامة.

رابعا :النظريات الداعية للعدالة في توزيع الثروة و التنمية :

من جهة نظر علماء الاجتماع يرون أنه لتحقيق التنمية المستدامة عليهم الأخذ بعين الاعتبار العوامل الاجتماعية في مراحل التنمية و تخصيص البرامج و المشاريع و الاهتمام بالفقر و عدم المساواة و الحروب و الكوارث الطبيعية للسياسات الاقتصادية و أخذ هذه العوامل مجتمعة مع بعضها البعض ومن بين هذه النظريات نجد:

*نظرية التحيز الحضري :و ضعها ميخائيل ليشون و من بين المشاكل التي طرحتها هذه النظرية هي :

-هل التنمية المستدامة أزمة ثقافية أم أزمة بيئية ؟و في ظل هذا يقول بروان ليستر في 1999 إننا بحاجة إلى برمله أخلاقية ،تقودنا إلى القرن 21 أساسها المبادئ المستديمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية .

ومنذ ظهور "مستقبلنا المشترك" وحتى وقتنا الحاضر يشهد العالم دول كثيرة المنافسة موضوع التنمية المستدامة تعددت فيها الدراسات و الأبحاث و المؤتمرات و الندوات من بينها :

*مؤتمر الأرض في ريودي جاني رو 1922 و نتجت عنه أجندة 21.

*الحلقة الخاصة بمراجعة أجندة 21المنعقد من قبل الأمم المتحدة 1997

*ندوة إستراتيجية التنمية المستدامة على المستوى الوطني من قبل الأمم المتحدة في غانا في 2001.

إن المشكلة كما ترى اللجنة العالمية للبيئة و التنمية في تقرير 1989 لا تقتصر على استنزاف ارد الطبيعية بل تكمن في تأثير المناخ النفسي الذي يعيشه المجتمع المعاصر و أزمة الأخلاق و القيم على مستوى الدولة و المناطق متمثلة في غياب المصالح المشتركة و العمل المشترك.

ب–أهداف التنمية المستدامة :

المستدامة هي العملية التي تستهدف رفع و تحسين نوعية حياة المجتمع و تعني التنمية المستدامة بتواصل عملية التنمية دون حدوث انتكاسات و الاستخدام الرشيد للموارد الناضبة ،بحيث لا يؤثر استهلاكها على حقوق الأجيال القادمة و مراعاة القدرة المحدودة للبيئة على استيعاب النفايات و الهدف الأمثل للتنمية المستديمة هو التوفيق بين التنمية الاقتصادية و المحافظة على البيئة ، ويتم ذلك في إطار الموازنة بين التكلفة و العائد و القاعدة الشرعية أن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولا ضرر ولا ضرار فيمتنع الضرر ابتداء و انتهاء و تسعى التنمية المستدامة إلى بلوغ الحد الأقصى من الأهداف و التي تتمثل فيما يلي.

1- **تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان** : تحاول التنمية المستدامة الرفع من نوعية حياة السكان اقتصاديا ، اجتماعيا ، بيئيا عن طريق التركيز على الجوانب النوعية للنمو و ليس الكمية فقط و ذلك بشكل عادل مقبول و ديمقراطي .

2–احترام البيئة الطبيعية : امل التنمية المستدامة مع محتوى النظم الطبيعة على أساس أنها مصدر حياة الإنسان دون إضرار بأي منهما .

3–تعزيز وعي السكان بالمشاكل البيئية القادمة : تسعى التنمية المستدامة إلى تنمية إحساس المواطنين بالمسؤولية اتجاههم و حثهم على المشاركة في إيجاد الحلول المناسبة من خلال مشاركتهم في إعداد و تنفيذ و متابعة و تقييم برامج و مشاريع التنمية المستدامة .

4–تحقيق استغلال و استخدام عقلاني للموارد :تتعامل التنمية المستدامة مع الموارد الطبيعية على أنها موارد محدودة و لذلك تحاول جاهدة الحد من استنزافها أو تدميرها و تعمل على عقلنه استخدامها و تسعى لإعادة تدوير النفايات الناجمة عن هذا الاستغلال .

5–ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع :تحاول التنمية المستدامة ومن خلال توعيتها للسكان و إظهار مزايا استخدام التقنيات الحديثة لتحسين ظروف عيش السكان و ذلك إما لهذه التكنولوجيا من فوائد سواء في اقتصاد وقت الطاقة أو في عدم تلويثها للمناخ .

وقد اشتمل إعلان الأمم المتحدة سنة 1991 على ثلاثة محاور و لأهداف التنمية في ظل نظم إنتاجية مستدامة و هي :

أ–ضمان تحقيق مستوى مناسب و متوازن من الغذاء.

ب–تحقيق مستوى مناسب من العمالة و زيادة النمو و خلق الدخل .

ج–صيانة الموارد الطبيعية و حماية البيئة .

ويمكن تلخيص أهداف هذا هذا البعد فيما يلي :الرفع من مستوى التعليم و الصحة ،توفير السكن اللائق،توفير مناصب الشغل ،التقليص من نسب الفقر ،التوزيع العادل للدخل و الثروة بين أفراد المجتمع ، الاهتمام بالمرأة و إشراكها في عملية التنمية ، حماية حقوق الإنسان بالإضافة إلى احترام و حماية الخصوصيات و التنوع الثقافي .

كذلك يمكن تلخيص مضامين البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة في أهداف ألفية الإنمائية المزمن تحقيقها في آفات 2016/2015 :

–القضاء على الفقر و الجوع الشديدين.

–إلحاق جميع الأطفال بالتعليم الابتدائي .

–تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين المرأة .

–تقليص معدلات وفيات الأطفال و تحسين صحة الأمهات .

–محاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة (السيدا).

–مساندة مشاركة الشباب في التنمية .

–التحكم في العمران و خلق المدن المستدامة .

ومن خلال ما سبق ذكره فإن السياسات السكانية و التعليمية تساهم بشكل فعال في تطوير التركيبة الاجتماعية للأفراد و تبني الجانب الأخلاقي و المعرفي حيث يصبحون ذو قابلية للانصهار في بوتقة واحدة تساعد على بناء و تطوير رأسمالية البشري و الاجتماعي معاو تحقيق التنمية المستدامة من جانبها الاجتماعي ومن ثم البيئي .

المبحث الثاني :أبعاد التنمية المستدامة :

لاحظ من خلال التطرق لمفهوم التنمية المستدامة أنها أبعاد مختلفة و متعددة تتداخل و تتفاعل ما بينها حيث تهتم بالجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية فإن نجاح هذه التنمية مرتبط بمدى قدرتها على التركيز على هذه الجوانب بصفة كاملة و متوازنة دون إفراط في الاهتمام بجانب واحد أو تفريط في جانب آخر.

المطلب الأول :البعد الاقتصادي –الاجتماعي:

أولا:البعد الاقتصادي

يتمثل البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة أساسا حول كيفية تحقيق نمو الاقتصادي المستدام و ذلك من خلال الرفع من الكفاءة رأسمال و كفاءة مختلفة عناصر الإنتاج و العمل على تخفيض التكاليف و الاستخدام الأمثل و العقلاني لمختلف [1]الموارد من أجل تلبية و إشباع الحاجات الأساسية للأفراد و تحقيق الرفاهية الاقتصادية لهم حيث يعتبر الاقتصادي علم يدرس السلوك البشري في سعيه لحل المشكلة الاقتصادية المتمثلة في البعد الشاسع بين الموارد المتاحة النادرة و المكلفة إلى الفناء من جهة أخرى[2] .

فمحاولة التوفيق بين الموارد و الحاجيات هو هدف العملية الاقتصادية منذ بداية الخلقة إذا أن الجانب الاقتصادي و باعتباره بعد من أبعاد التنمية المستدامة تسعى إلى تحقيق استقراره و نمائه فيجب تقويته عن طريق الاهتمام بالجوانب المختلفة للاقتصاد (الإنتاج ،التوزيع ، الاستهلاك) و الذي يلعب دور كبير في تحقيق التنمية المستدامة ،و ذلك عن طريق تبني الأنماط الإنتاج،توزيع و استهلاك صديقة للبيئة خاصة .وإن الإنسان يعيش وضعية حرجة على وجه المعمورة .

وأهم نقطة في هذا الجانب من التنمية المستدامة (الجانب الاقتصادي)هو ما يعرف بالتجارة العادلة المتكافئة commerce équitable و هي تجارة تحاول الربط بين منتجي بلدان الجنوب و مستهلكي الشمال و هي تمثل حاليا % من المبادلات الدولية برقم أعمال 800 مليون أوروا و تحاول تحسين ظروف عيش حوالي 5 ملايين شخص و تعد منتجات الموز ،القهوة

---

[1] – عبد العزيز قاسم محارب، التنمية المستدامة في ظل تحديات الواقع من منظور اسلامي ،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية :2011،ص174.

[2] – المرجع نفسه،ص177.

و الكاكاو أهم ثلاثة فروع في هذه التجارة[1]،حيث أن دول الجنوب تعاني آفات عديدة و تحاول بمساعدة الغير أحيانا تحضا العقبات التي تحول دون رقيها و التي من بينها عدم تنافسيها في ,ق الدولية و عدم تمكن منتجاتها من ولوج أسواق الغير ومن هذا المنطلق وسعيا لتحسين ظروف المنتجين و العمال في دول الجنوب يجب تحسيس مستهلكي دول الشمال بضرورة الإقبال على طلب منتجات دول الجنوب و ذلك لتحسين ظروف العمال و المنتجين .[2]

و لذلك يمكننا القول أن التجارة المتكافئة هي :شراكة تجارية مبنية على الحوار و الشفافية و الاحترام و هدفها

- الوصول إلى أقصى درجات العدل في التجارة الدولية و هي تساهم في التنمية المستدامة بمنح أفضل الفرصالتجارية في أحسن الظروف و بضمان حقوق المنتجين و العمال المهمشين خاصة في دول الجنوب.[3]

ومما سبق يمكن تقوية البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة .في جانب الاقتصادي و تتمثل في ما يلي :

1-الاستهلاك الفردي للثروات الطبيعية :[4]

من الملاحظ أن سكان البلدان الصناعية يشتغلون قياسا على مستوى نصيب الفرد من الموارد الطبيعية في العالم ، أصناف ما يستخدمه سكان البلدان النامية ، و من ذلك مثلا أن استهلاك الطاقة (الوقود الاحضورب)،هو في الولايات المتحدة أعلى منه في الهند ب33 مرة ،و هو في بلدان منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية " ocpe "أعلى بعشرة مرات في المتوسط منه في البلدان النامية مجتمعة، ما يدعو إلى التفكير في فكرة العدالة في توزيع الموارد و الرأفة بالبيئة من وجهة نظر اقتصادية.

---

[1]- عبد السلام أديب ،أنباء التنمية المستدامة ،مداخلة في الاجتماع السنوي لنقابة المهندسين الزراعيين التابعة للإتحاد المغربي للشغل المنعقد بالدار البيضاء ، المغرب ،2002ص09/07 في الموقع http//www-arbnet.com/article.

[2] – داعر ألبر ، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة ، ط 1 بيروت ، الدار العربية للعلوم ، ناشرون ،2007 ص 50-51.

[3]- عبد العزيز قاسم محارب،المرجع السابق ص 54.

[4]- المرجع نفسه ،ص 55.

-مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث و عن معالجته :

يجب أن تكون الدولة المتقدمة السباقة في حماية البيئة اقتصاديا و ذلك بتقليصها حجم تهلاك الفوري للطاقة لديها نظرا لما لهذه التوسع في الاستهلاك من تأثير على البيئة كونها تملك المواد المالية و التقنية و البشرية الكفيلة بأن تضطلع بالصدارة في استخدام تكنولوجيا ت ـ و تستخدم الموارد بكثافة أقل و في القيام بتحويل اقتصادياتها نحو حماية النظم الطبيعية باعتبار أن ذلك استثمار في الكرة الأرضية.

3-التنمية المستدامة لدى البلدان الفقيرة:

لا بد من السعي للقضاء على الفقر أو بالأحرى إخراج أقصى عدد ممكن من الفقراء فوق عتبة الفقر لأن هناك روابط وثيقة بين الفقر و تدهور البيئة و النمو السريع للسكانو التخلف الناجم عن التاريخ الاستعماري و التبعية المطلقة للقوى الرأسمالية لأنه يصعب أن تتصور بأن الفقراء سيهتمون بمستقبل كرتنا الأرضية من الناحية البيئية و هم على مشارف الهلاك لا هم لهم سوى البقاء حتى على حساب البيئة . : ليس هناك ما يدعوهم إلى تقدير مدى صلاحية تصرفاتهم لستدامة ،كما أنهم يلجون إلى الاستزادة من الأطفال في محاولة لزيادة القوة العاملة للأسرة و لتوفير الأمن لشيخوختهم لذلك وجب العمل على توعيتهم و تحسسيهم و مدهم يد العون قدر المستطاع لأن بسلوكهم تستديم التنمية .

4-تقليص الإنفاق العسكري :

كما أن التنمية المستدامة يجب أن تعني في جميع البلدان تحويل الأموال من الإنفاق على الأغراض العسكرية و أمن الدولة إلى الإنفاق على احتياجات التنمية . ومن شأن إعادة تخصيص و لو جزء صغير من الموارد المكرسة الآن للأغراض العسكرية الإسراع بالتنمية بشكل ملحوظ.

لاصة القول أن الدعامة الاقتصادية تهتم بكل ما يحقق استدامة النمو دون المساس بسلامة البيئة و موارده مع خلق المزيد من فرص العمل و التشغيل ، بما لا يؤدي إلى تركيز الثروة في يد غالبية شرائح المجتمع .

ثانيا :البعد الاجتماعي :

بعد إبراز أهم معالم الدعامة الاقتصادية خاصة في جوانب الإنتاج،الاستهلاك التوزيعو لتجارة،سيتم التطرق للدعامة الاجتماعية كونها لاتقل أهمية عن الدعامة الاقتصادية أو تفوقها

كون علم الاقتصاد ما هو إلا أحد فروع العلوم الاجتماعية حيث يتم الإنسان ويهتم بالإنسان.[1]

-وكون التنمية المستدامة تعني بالجانبين معا في أن واحد وبنفس النبض وبصحبة الجانب البيئي لترقية وتدعيم هذه الدعامة يمنح المعنى الحقيقي للتنمية المستدامة كونها جاءت لخدمة الإنسان سا،حيث عرف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة "التنمية الاجتماعية سنة 1956 أنها هي تلك العمليات التي توجد بين جهود الأهالي وجهود السلطات الحكومية ،لتحسين الأحوال العمرانية و المعيشية والاجتماعية و الثقافية للمجتمعات المحلية و تح لتكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة و مساعدتها على المساهمة التامة في التقدم الوطني وتقوم هذه العمليات على عاملين أساسيين أحدهما مساهمةالأهالي ،فسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم وثانيهما توفير مايلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة و المساعدة الذاتية والمساعدة المتبادلة بين عناصر المجتمع وجعلهذه العناصر ر فعالية وقد سطرت قمة كوبونها عن للتنمية الاجتماعية سنة 1995 جملة من أهداف التنمية الاجتماعية تلخصت فيما يلي:

- بناء القدرات المحلية للمجتمعات عن طريق تعزيز الموارد البشرية والتجديد الشامل لأنظمة التعليم في كل المستويات ونقل المعرفة والمشاركة فيها في داخل الدول وفيما بينها.
- مكافحة الفقر واحترام حقوق الإنسان والمواقف الديمقراطية وتدعيم المنظمات المدنية، إلى جانب تعددية واستقلالية وسائل الإعلام.
- الاعتراف بالعوامل الثقافية باعتبارها جزء لايتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة.
- إعطاء الأهمية الواجبة للظروف التاريخية والاجتماعية و الثقافية لكل مجتمع وهي الشروط الأساسية والضرورية للتنمية الاجتماعية المستدامة.
- تحسين نوعية الحياة لسكان التجمعات الريفية عن طريق جمع الوسائل و المقومات التنموية كالتعليم و التدريب.
- رفع مستوى الدخل بتعزيز الأنشطة المنتجة للسياحة البيئية و الثقافية .

المطلب الثاني:البعد السياسي.[1]

يعتبر البعد السياسي للتنمية المستدامة من أهم الأبعاد بحيث لايمكن للأبعاد السابقة أن تتجسد بدونه ،فهو يوفر الإطار الذي تتجسد فيه مبادئ وقواعد الحكم الراشد وإدارة الحياة السياسية إدارة تضمن الشفافية و المشاركة في اتخاذ القرار وتنامي الثقة و المصداقية و المحافظة على السيادة و الاستقلالية للمجتمع بأجياله المتلاحقة ،فهذا البعد يساهم بفعالية في تجسيد معايير الاستدامة على مستوى كل من البعد الاقتصادي،الاجتماعيو البيئي.

المطلبالثالث:البعد التكنولوجي– البيئي.

أولا:البعد التكنولوجي.[2]

يعتبر البعد التكنولوجي للتنمية المستدامة مهم جدا وأخذ نصيبه من الاهتمام من قبل الدارسين و المتخصصين و الذي يتجسد في العناصر التالية:

– استخدام تكنولوجيا الإنتاج الأنظف في المرافق الصناعية والتي تسمح بالاستخدام الأمثل للموارد الطاقوية و الطبيعية.

– الاعتماد على التكنولوجيات المحسنة وفرض ذلك بالنصوص القانونية و التشريعات.

– المحروقات و الاحتباس الحراري يستدعي اهتماما خاصا.

– الحد من انبعاث الغازات.

– الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون.

– تطوير تكنولوجيات تستغل للتخلص التدريجي من الموارد الكيميائية المضرة بالبيئية

ثانيا:البعد البيئي (الإيكولوجي)

إن كلمة البيئة مشتقة من الفعل الرباعي "بوأ" ومنها قول الله تعالى "وذكروا إذا جعلكم خلفاء من بعد عاد، وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا ،فاذكروا ألاء الله ولاتعظوا في الأرض مفسدين" (الآية 74 من سورة الأعراف) ويراد بالكلمة "بوأ" مكن لكم فيها وسهل لكم الأسباب الموصلة إلى ما تريدون وتبتغون.[1]

والبيئة بالنسبة للإنسان هي "الغطاء الذي يعيش فيه والذي يحتوي على التربة والماء و الهواء وما يتضمنه كل عنصر من عناصر هذه الثلاثة التي هي مكونات جما دية وكائنات تنبض بالحياة وما

يسود هذا الإطار من مظاهر شتى من طقس ومناخ ورياح وأمطار وجاذبية ومن علاقات متبادلة بين هذه العناصر.

وقد ترجمت كلمة écologie إلى اللغة العربية بعبارة علم البيئة التي وضعها العالم الألماني "ارنست هايخل" Ernest Haeckel سنة 1866 بعد دمج كلمتين يونانيتين هما oikes ومعناها علم وعرفها بأنها "العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية وتغذيتها و طرق معيشتها وتواجدها في مجتمعات أو تجمعات سكنية أو شعوب، كما يتضمن أيضا دراسة العوامل غير الحية مثل خصائص الفيزيائية و الكيميائية للأرض و الهواء.

ويمكن تقسيم البيئة وفق توصيات قمة الأرض الأولى بمؤتمر ستوكهولم، إلى ثلاثة عناصر هي:

❖ البيئةالطبيعية: وتتكون من أربعة نظم مترابطة فيالغلاف الجوي ،الغلاف المائي،اليابسة،النباتات و الحيوانات وهذه جميعها تمثل الموارد التي أتاحها الله سبحانه وتعالى للإنسان كي يحصل منها على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى.

❖ البيئة البيولوجية: وتشمل الإنسان "الفرد"و أسرته ومجتمعه وكذلك الكائنات الحية في المحيط الحيوي وتعد البيئة البيولوجية جزءا من البيئة الطبيعية.

❖ البيئة الاجتماعية: د بها ذلك الإطار من العلاقات الذي يحدد ماهيته علاقة الإنسان مع غيره ذلك الإطار من العلاقات الذي هو الأساس في تنظيم أي جماعة من الجماعات سواء بين أفرادها هم ببعض في بيئة ما، أو بين جماعات متباينة أو متشابهة معا وحضارة في بيئات متباعدة وتؤلف أنماط تلك العلاقات ما يعرف بالنظم الاجتماعية واستحدث الإنسان خلال رحلة حياته الطويلة بيئة حضارية لكي تساعده في حياته فعمر الأرض واخترق الأجواء لغزو الفضاء.

أن البعد ابقين الاقتصادي و الاجتماعي كان قد سبق الدعوة إلى الاهتمام بهما في سياسات ونظريات التنمية للعقود السابقة منذ الحرب العالمية الثانية إلى غاية منتصف الثمانينات من القرن العشرين.

أما هذا البعد الثالث وهو البعد البيئي فهو العد الذي يعتبر الأهم حيث أن يتجاهلها فيما سبق كان أهم سبب لفشل تجارب التنمية فهي جاءت لدعم، التنمية المستدامة وهذه الأخيرة جاءت

لتكريس الجانب البيئي وتقديسه في حياتنا اليومية ويهتم هذا البعد بتحقيق هدفين أساسيين هما:[1]

- ✓ ترشيد استخدام الموارد البيئية المحلية في العمليات الإنتاجية
- ✓المحاف لى طاقة الاستيعاب لأنساق البيئة والتي تعني قدرتها على تجديد حيويتها، باعتبارها تمثل الأصول الإيكولوجية اللازمة لدعم واستمرارية الحياة.

ي تكون الدعامة البيئية صلبة وجب القضاء على مظاهر الإضرارها و الحفاظ على كل مظاهر ترقيتها و تتمثل أهم النقاط الحساسة التي يجب الاهتمام بهاو للحفاظ على بيئة مستدامة هي :

- محاربة التصحر والمحافظة على الغابات:

بمجرد المقارنة بين التصحر و التشجير يتضح لنا مدى التهديد الذي يمثله التصحر للبيئة وللتوازن البيولوجي ومدى الأهمية التي تلعبها عمليات التشجير واستصلاح الأراضي بمحاربة التصحر في تدعيم التنمية المستدامة في جانبها البيئي و الذي يعود بالنفع على الإنسان محور التنمية في حد ذاتها.

- المحافظة على التنوع البيولوجي و الأنظمة البيئية :

حيث تواصل مساحة الأراضي القابلة للزراعة وهي الأراضي التي لم تدخل بعد في الاستخدام البشري ،انخفاضها مما يقلص من الملاجئ المتاحة للأنواع الحيوانية و النباتية باستثناء القلة التي يديرها البشر إدارة مكثفة أو التي تستطيع العيش في البيئة المستأنسة.وتتعرض الغابات المدارية و الساحلية وغيرها من الأراضي الرطبة وسواها من الملاجئ الفريد الأخرى لتدمير سريع،كما أن راض الأنواع الحيوانية و النباتية أخذا في التسارع و التنمية المستدامة في هذا المجال تعني أن يتم صيانة ثراء الأرض في التنوع البيولوجي.

- الحد من انبعاث الغازات السامة من المصانع:

عي التنمية المستدامة في هذا المجال إلى الحد من المعدل العالمي لزيادة انبعاث الغازات الحرارية وذلك عبر الحد بصورة كبيرة من استخدام المحروقات وإيجاد مصادر أخرى للطاقة لإمداد معات الصناعية وسيكون على البلدان الصناعية أن تتخذ الخطوات الأولى للحد من انبعاث

---

[1] – حميد عبد الله الحرتسي، السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الشلف:2005،ص25.

ثاني أكسيد الكربون واستحداث تكنولوجيات جديدة لاستخدام الطاقة الحرارية بكفاءة أكبر وتوفير إمدادات الطاقة غير الحرارية ،تكون مأمونة وتكون نفقتها محتملة، فالتنمية المستدامة تعني استخدام المحروقات بكفء مايستطاع في جميع البلدان.

- المحافظة على منابع المياه ودمقرطة استهلاكها:

بعض المناطق تقل إمدادات المياه ، ويهدد السحب من الأنهار باستنفاذ الإمدادات المتاحة، كما بتم ضخ المياه الجوفية بمعدلات غير مستدامة ،كما أن النفايات الصناعية والزراعية و البشرية تلوث المياه السطحية والمياه الجوفية وتهدد البحيرات والمصبات في كل بلد تقريبا.والتنمية المستدامة تعني صيانة المياه بوضع حد لاستخدامات المتعددة وتحسين كفاءة شبكات المياه وتحسين نوعيتها.

- تشجيع الصناعات الصديقة للبيئة و البحوث في مجال البيئة:

تعني التنمية المستدامة هنا التحول إلى تكنولوجيات أنظف وأكفأ وتقلص من استهلاك الطاقة و غيرها من الموارد الطبيعية إلى أدنى حد وينبغي أن يتمثل الهدف في عمليات تتسبب في نفايات أو ملوثات أقل في المقام الأول وتعيد تدوير النفايات داخليا وتعمل مع النظم الطبيعية أو تساندها. سعى المجتمعات لتقييم نجاح خططها التنموية بالاعتماد على مؤشرات كمية تقليدية في تقييم مدى نجاح خططها ،إذ غالبا مايتم التركيز على المتوسط نصيب الفرد من الدخل الوطني إلا أن الإستراتيجيات الحديثة المرتبطة بقياس الاستدامة تركز على قياس الترابط بين العلاقات الاقتصادية،البيئية والاجتماعية في هيكل استدامي طويل المدى ولقياس هذا الترابط بين مختلف الدعائم المشكلة للتنمية المستدامة فإن مؤشرات الاستدامة تشمل العديد من الجوانب الواسعة مثل: الاقتصاد،البيئة، ثقافة المجتمع ودور الحكومة واستخدام الموارد والتعليم والصحة والجودة و السكن وإعداد السكان والأمن العام و الرفاهية و المواصلات ومن كل هذا يتجلى لنا مدى الترابط بين أبعاد والذي لا يقبل الفصل فيها أو التجزئة لتحقيق التنمية المستدامة.

خلاصة واستنتاجات

التنمية المستدامة من خلال التعاريف السابقة تعني تلك التنمية التي تلبي أماني وحاجات الحاضر ون تعريض قدرة أجيال المستقبل على تلبية حاجاتهم للخطر وتعرف بأنها تهدف إلى توفير الرفاهية الاقتصادية لأجيال الحاضر و المستقبل الحفاظ على البيئة ومبادئها وحفظ نظام دعم الحياة.

وللتنمية المستدامة عدة خصائص من بينها الاستمرارية، بمعنى التنمية هي على المدى الطويل وكذلك التوازن البيئي، وهي الاعتناء بالموارد البشرية و الطبيعية لتأمين احتياجات الحاضرو المستقبل.

يسعى من خلالها إلى تحقيق العديد من الأهداف و المبادئ من بينها استنصال الفقر ضمان لاستدامة البيئة ومن مبادئها المشاركة الشعبية ومبدأ الشمولية.

ولها عدة أبعاد منها البعد الاقتصادي الاجتماعي و السياسي و البيئي تسعى من خلالها،إلى تغطيتها بمعنى أن تشمل كل هذه الأبعاد.

فمن خلال كل هذه العناصر،إن التنمية المستدامة تتمثل في عمارة الأرض وإصلاحها،بما ليخل بالتوازن وعدم استنفاذ العناصر الضرورية للحفاظ على سلامة البيئة والحد من تعريض الأرض وما عليها لمختلف أنواع التلوث وتأكيد عدالة توزيع الموارد وعوائد التنمية والحد من أنماط الإنتاج والاستهلاك غير الرشيد وتوجيهها نحو الاستدامة،فالمعادلة بسيطة إدارة التنمية على مستوى العالم بما يحقق التوازن البيئي "لكن المعضلة الكبرى تبقى في التطبيق، فالعالم يمشي و الفقراء يزدادون فقرا والحاجة اليوم أكثر من إي وقت مضى إلى عقد عالمي جديد قائم على العدالة.فالتنمية المستدامة القائمة على الإدارة العادلة لموارد العالم و التوزيع العادل للثروات وضمان الحقوق الإنسانية للشعوب ،هي الطريق الأقصر لتحقيق السلم و الأمن العالمي.

بعد تناولنا لكل من الإطار المفاهيمي للفساد الإداري و التنمية المستدامة سنحاول في الفصل الموالي إبراز الآثار التي يخلفها الفساد الإداري على التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية و الاجتماعية،السياسية و البيئية.

الفصل الثالث

رهانات وتحديات

النظام السياسي في الجزائر لمكافحة الفساد وترقية فعل التنمية

(2004–2014)

لم يعد الفساد أهم المشكلات التي تواجه النظام العالمي الجديد .بل يكاد يكون المشكلة الرئيسية ى الإطلاق وهو ظاهرة قديمة قدم المجتمع البشري التي تواجدت على مر التاريخ وتحولت كذلك في الوقت الحضر إلى مشكلة حادة تعاني منها جميع الدول وبدرجة أكبر الدول النامية وتمس القطاع العام والخاص. ا يحول الموارد منمجالات التنمية ،ويقوض ثقة المجتمع في السلطة الحاكمة .لهذا تناولنا في هذا الفصل ثلاثة مباحث :

1 ملامح الفساد وأثاره على التنمية في الجزائر.

2 المكانزمات السياسية والإدارية لمكافحة ظاهرة الفساد في الجزائر.

3 الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد.

المبحث الأول: ملامح الفساد وأثاره على التنمية في الجزائر

يعتبر شيوع الفساد من أهم أسباب الضعف الداخلي و الخارجي للدولة وهو في جوهره حالة تفكك تعتري الجولة لأسباب عديدة متشابكة بعضها محلية وأخرى خارجية ترتبط بالنظام العالمي الجديد، نتيجة فقدانه لسيادة القيم الجوهرية وعدم احترام القانون وغياب الشفافية و المساءلة،لهذا تناولنا في هذا المبحث ثلاثة مطالب :

1- ملامح الفساد وأسباب ظهوره في الجزائر .

2- أثار الفساد على المجال الاقتصادي و الاجتماعي في الجزائر .

3- أثار الفساد على المجال السياسي في الجزائر .

المطلب الأول:ملامح الفساد وأسباب ظهوره في الجزائر (2004-2014)

إنتاريخالمنظومةالإداريةالجزائريةيرجعحسبوثيقةالميثاقالوطنيلسنة 1976 إلىماسينيساأولمؤسسدولةنوميدية،حيثقامبتنظيمالحياةالاقتصاديةوالاجتماعيةوالسياسيةوالعسكريةطيلة الفترةالتيحكمفيهاخلالالقرنالثانيقبلالميلاد،والذيقامفيظلهابناءوتوحيدالدولةالنومييدية.

كماعرفتالجزائرزمنالاحتلالالرومانيتنظيماإداريا تحتسلطةالقنصل)الحاكمالروماني(الذيكانيتكفلبتنظيمالأنشطةالاقتصاديةوالحياةالاجتماعيةوالإدارية.

غيرأنالإدارةالعصريةلمتظهرإلافيالعهدالعثمانيفيالجزائرمعبدايةالقرن 16 ذلكأنالجزائرقبلتاريخ 1516 كانتتعيشفوضعارمةوتمزقاكبيرامنحيثالعلاقاتبينالدولتينالزيانيةوالحفصيةوكذابينالدولةالزيانيةوالدولةالمرينية[1]

وقدعرفتالجزائرازدهاراكبيرافيجميعالمجالاتفيهذاالعهد،غيرأنهبانهياراالأسطولالجزائريفيمعركةنافرينسنة 1827

تحولتأطماعالفرنسيينحوالجزائروالتياستعمرتسنة1830،والمستدمرالفرنسيفيبدايةالأمرلميغيركثيرامماوجدم نمؤسساتكانتقائمةمنذالعهدالعثمانيبلكيفالمؤسساتالعثمانيةمعالأوضاعالجديدة.[2]

---

[1]- عبدالحميدقرفي،الإدارةالمركزية،دارالفجرللنشروالتوزيع،القاهرة، 2008 ،ص ص13 ،14

[2]- المرجعالسابق،ص40 .

وقدسادالنظامالعسكريفيالجزائرواستمرمن 1830 إلى 1870 ،وبعدمااستقرتالأمورتمالانتقالإلىالنظامالإداريالذيكانسائدافيفرنساكماطبقتالتشريعاتالفرنسيةفيالجزائرأيضا.

ويجبالإشارةإلىأنهلايمكنناأنتتكلمعنمدىاستفحالظاهرةالفسادفيالمراحلالسابقةوذلكإمالانعدامالإدارةأصلاوقيامالفوضىأووجودالإدارةولكنهاتحتمضلةالاستعمارأوتحتالحمايةأوالوصايةبدايةمنالرومان،فالأسبان ،فالأتراك،فالفرنسييندونأننسبساقياالحضاراتالأخربالتيتعاقبتومرتبالجزائروتركتبعضالبصماتوالآثار.

ومنثمفإننا سنحاولتتبعآفةالفسادوتطورهاخلالفترةالاستقلالوذلكمنذسنة 1962 إليومناهذا.

نشيربدايةأنالجزائربعدالاستقلالمباشرةمرتبمرحلةانتقاليةدامتثلاثسنوات 1962) إلى 1965 (حيثلمتتضحخلالهاملامحالنظامالإداريوالسياسيوالاقتصاديالجزائري،إلاأنهبعدذلكوبالضبطفيسنة 1967والغايةسنة 1978 تموضعإستراتيجيةللنموالاقتصاديوالاجتماعيوأعطيتفيهاللقطاعينالصناعيوالعموميالأولويةالكبرى،ولقد صاحبهذهالمرحلةانتشارالللممارساتالفاسدةوالتيحاولتاستغلالموجةالإصلاحاتلتشكيلالثرواتالطائلة.

ولقدأرجعالبعضأسبابتفشيالفسادالكبيرإلىعمليةالتصنيعالسريعةعنطريقسياسةالاستثماراتالهائلةوالمكلفة والتياعتمدتأساساعلىاللجوءالمبالغفيهإلىالخارجمنأجلاستيرادالتكنولوجيا،بالإضافةإلىالاستيرادالمتزايدللمنتجاتوالخدماتالمتنوعة،وقدنتجعنهذهالسياسةتبذيروتبديدللأموالالعموميةوإسرافكبيرنتيجةسوءالتسييرالذيتميزتبهالمؤسساتالصناعيةالعمومية[1].

والفسادازدادتساعاوتطورتأساليبهفيالعهدةالتيتلتفترةالتصنيعوهيالفترةالممتدة 1980إلى 1989وهذابالرغممنمحاولاتالسلطةالحاكمةآنذاكفيالحدمنتفشيهذهالآفة،

(فرغمالإصلاحاتالاقتصاديةالتيبدأتسنة 1980 والتيأدتإلىزيادةونموالاستثماراتوالوارداتإلاأندائرةالفسادتسعتأكثر.[2]

أمافترةالتسعينيات 1990 إلى 2000فقدشهدتانتشاراكبيراوملفتللانتباهللفسادوخاصةالإدارةمنه،ونهبلمواردالدولةوممتلكاتهامنقبلشرذمةمنالفاسدينالمستنفذينفيمختلفالقطاعاتوالمؤسساتالعامة،وقدزادتالأزمةالأمنيةالتيعاشتهاالجزائرآنذاكمنفرصتفشيهذهالظاهرة،وكذاساهمتالإصلاحاتالسياسية

---

[1]ـ عبدالحميدبراهيمي:" دراسةحالةالجزائر"،الفسادوالحكمالصالحفيالبلادالعربية،مركزدراساتالوحدةالعربية،بيروت:2004 ، ص42

[2]- عبد الحميد براهيمي، المرجع السابق،ص44.

) تبنيالتعددية السياسية والاقتصادية التخليعنالاقتصادالموجهوالتحولإلىالاقتصادالحرالتيتبناهاالمشرعفيظلد
ستور 1989
فيتغلغلالفسادفيالقطاعاتالإستراتيجيةللدولةوالتركزالثروةفيأيديقلةمنرجالالمالوالأعمال.
حيثبرزتظاهرةالرشوةبحدةفيهذهالمرحلةالانتقالية،والتيتمفيهاالتنازلعنممتلكاتالدولةبمبالغرمزيةإلىأشخاصن
افذينفيالسلطةتحولوافيفترةوجيزةإلىرجالأعمالفاسدين.[1]
غيرأنهبدايةمنسنة 2000
والغايةيومناهذاوقعتحولاكبيرافيمنظومةالقيمأدتإلىشيوعثقافةالفسادوالإفساد،حيثشهدتهذهالفترةتفش
يغيرمسبوقولامثيللهفيالدولالناميةالأخرىلظاهرةالفساد،والتيمستكلالقطاعاتدوناستثناء،ولعلىالذيساهم
فيتفاقمهاهوالإصلاحاتالكبيرةالتيقامتبهاالحكومةفيمختلفالميادينبصورةمتسرعة،دونبحثعواقبهامنجهةوا
لبحبوحةالماليةالتيأسالتلعابالكثيرمنالفاسدينمنجهةثانية،وضفإلىذلكالمنظومةالتشريعيةالمهترئةالتيصاحبت
هذهالفترةوالتيسهلتوشجعتفيبعضالأحيانإلىحدبعيدارتكابمختلفالجرائمذاتالصلةبالفسادالإداري،ووفرت
المناخالمناسبلمثلهذهالسلوكياتالفاسدة.
وتفيدالتقاريرأنتفشىالفسادفيالجزائرمرتبطأساسابارتفاعإيراداتالنفطالتيبلغت
500مليارد ولارخلالالعشرسنواتالأخيرة.
كمايرجعبعضالمحللينأسبابزيادةجرائمالفسادعمومواوالجرائمالاقتصاديةوقضايا
الاختلاسوالرشوةخصوصا،فيالسنواتالأخيرةإلىبعدمنجاعةآلياتالمراقبةالتيتعتمدهاالجزائرفيمتابعةصرفالميزان
ياتالضخمةالمخصصةلتمويلمشاريعالبنىالتحتية،والنقصالكبيرفيعددالقضاةالمكلفينبمعالجةهذهالقضايا
.
وترتيبالجزائرضمنمؤشرالشفافيةيدلعلىاتساعرقعةالفسادمنسنةإلىأخرىوهومايعنيفشلكلالجهودالمبذولةلمواجهتهوالجدولالتاليبيوضحذلك[2]

السنة	مستوى المؤشر / 10	الترتيب العالمي
2003	2.6	88
2004	2.7	97

[1] – دروشفاطمةفضيلة،ظاهرة الرشوة من اللاشرعية القانونية لااخلاقية الى الشرعية الاجتماعية "مجلة دراسات الجتماعية،مركز البصيرة،العدد6،دار الخلودنية،الجزائر:أفريل20ص 19.
[2] – منظمةالشفافيةالدولية الدولية: www .transparency.org
[3] – تاريخ الاطلاع 2015/04/15 على الساعة 11:15.

97	2.8	2005
94	3.1	2006
99	3	2007
92	3.2	2008
111	2.8	2009
105	2.9	2010
112	2.9	2011
105	3.4	2012

ثانيا :موقفالسلطةالتنفيذيةمنالفساد:

اعترفتالسلطاتالجزائريةوإنكانتمتأخرةنوعاماتبتغلغلظاهرةالفسادفيالإدارة والمجتمعالجزائرييننبصورةرهيبة،وفيهذاالمجالنذكربعضالتصريحاتالرسميةمنمسؤوليالسلطةالتنفيذيةوالتيتعبرعن حجمتفشيهذهالآفةومنها:

تصريحوزيرالعدلالجزائري" الطيبلعيز "إنالجريمةالاقتصاديةفيالجزائرارتفعتبنسبةتناهز 20 بالمائةبينسنتي 2006و 2009 وهيالجريمةالوحيدةالتيقفزتإلىمستويات أعلىفيالسنواتالثلاثالأخيرة، كماكشفتقريرالوزارةالعدلأيضا،أننحو 5575 شخصاتوبعوافيقضاياالفسادفيالفترةالممتدةمن 2006 حتى 2009 ،ويشيرالتقريرأنالنسبةالعاليةتمثلتفياختلاسممتلكاتعموميةمنقبلموظفينعموميينوبلغت 55.16 بالمائة،فيمابلغتالامتيازاتغيرالمبررةفيالصفقاتالعموميةنحو 11.37 بالمائةقضية،تبعفيها 1352 شخصمنها 475 :قضية، كمابلغعددقضاياالفسادسنة2010 خاصةباختلاسالأموالالعمومية. و 107 قضيةخاصةباستغلالالوظيفة و 95 قضيةخاصةبرشوةالموظفينالعموميينولقدشهدتالجماعاتالمحليةحصةالأسد 146 قضيةومراكزالبريدب 133 قضيةوالبنوكب 78 قضية.[1]

[1]– سميرمربوحي،" الفسادوآلياتمكافحتهعلضوءالنصوصالنظريةوالعوائقالتطبيقية".ملتقىحولالفسادوآلياتمعالجته،جامعةبسكرة: 2012 ص92 .

ويشير خبراء، أن تزايد قضايا الإجرام المنظم عرفا عمدا

خيلا لجزائر حيث خصصت الجزائر ميزانية ضخمة لتمويل البرنامج الخماسي والمقدرة ب 286

مليار دولار (، والتي بلغت مستويات غير مسبوقة في السنوات الأخيرة، وبرز تإلى الواجهة فضائح مالية هزت عرش الحكومة ا

لجزائرية، على غرار قضية الشركة الجزائرية للمحروقات سونا

طراك، والتي كانت سببت نحية وزير الطاقة السابق شكيب خليل، إضافة إلى مشروع الطريق السيار الذي يمتد من أقصى الح

دود الشرقية إلى الحدود الغربية، والذي استهلك قرابة 12

مليار دولار، بينما كلفته الأولية كانت تقدر بتسعة مليارات من الدولارات، هذا بالإضافة إلى فضيحة القرن وهي قضية الخ

ليفة" إمبراطورية السراب "وكذا الفضائح التي تلتها والتي مست قطاعا تحساسة في الدولة.

ولقد اعترف رئيس الجمهورية بدور هبت فشي ظاهرة الفساد في الإدارة الجزائرية في العديد من

خطاباته منها

..."إن التداخل الشديد بين شبكات الإرهاب والإجرام المنظم يستدعي مسعى شاملا عالميا لبعد لكي يتسنى التصدي

هما بنجاعة، وهذا ما يستلزم أيضا اتفاقية دولية لمكافحة الفساد تخول قاضاة المرتشي والراشي معا[1]" ...

وكذا": إن المحاباة والبيروقراطية وأكثر منهما الرشوة والفساد هي آفات الخبيثة التي تعاني منها

مجتمعنا أكثر مما يعاني من الفاقة والإملاق، ذلك أن هذه الآفات تمس بأعز ما يملكه الجزائريون الجزائريات تمس بالعدل والكر

امة[3]"...

وكذا خطابه التالي..."لقد سبق لي التأكيد في أكثر من مناسبة على أننا نيل نأد خر وسعا لتنظيف المجتمع من كل الأصناف الف

ساد من رشوة ومخدرات وآفات اجتماعية كالمحسوبية والمحاباة والامتيازات غير القانونية والاستئثار غير المشروع بالممتلكات

العامة، إنها لمناصمنا ستئصال هذه الأمراض وكل أشكال الزيغ والانحراف إذا أردنا حقا أن ننجح في تحقيق التقدم[2]"

.

(2006 الملقب الجزائر بتاريخ - 20 وكذا خطابه عند افتتاح السنة القضائية 2005)

نوفمبر 2005

": إنما يغمر نفسي من أحاسيس وأفكار كلما جمعتني وإياكم هذه المناسبة وفي هذا المكان بالذات يبعث ني على الإفضاء لكم ب

أن العدل والقضاء يشكلان هاجسهوا جسيكلهما وسيظل حاليكذلك كما لم تر سخفي بلادنا ثقافة العدل لدى الحاكم والمح

---

[1]– خطاب رئيس الجمهورية، عند افتتاح الندوة الوزارية لترقية تصديق اتفاقية الأمم المتحدة ضد الإجرام المنظم العابر للأوطان. الملقى. بالجزائر بتاريخ 29 :أكتوبر 2002 ،نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، العدد 60 ،ص33 .

[2]– خطاب رئيس الجمهورية، عند افتتاح الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة الملقب الجزائر. بتاريخ 28 مارس 2005 ،نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، العدد 60 ،ص34 .

كومعلىحدالسواء،إنني أعنيبثقافةالعدلتنزهالمسؤولينمهماكانتدرجاتمسؤولياتهمعناستعمالالمنصبلتحقيقم آربشخصيةعلىحسابالصالحالعام،وعنتوظيفهللحصولعلىمالايحقلهممنالامتيازات،باللتغطيةبمايخولهله ممننفوذعلىأعماليعاقبعليهاالقانونمثلالاستحواذعلىالمالالعاموالاستئثاربأملاكالدولة،لمثلهؤلاءيجبأنيكونالق ضاءبالمرصاد[1]

وكذلكخطابهعندافتتاحالملتقىحولالديمقراطيةفيالجزائر: واقعاوآفاقاالملقىبقسنطينةبتاريخ 16 أفريل 2006كمايلي": إنترقيةالديمقراطيةفيبلادناتتمثلفينفسالوقتفيإضفاءالشرعيةعلىالمباحمنالاختلافففيالدر جاتوالرتبالاجتماعية،الاختلافالقائمعلىالمعرفةوروحالسعيوالتحركلطلبالرزقالحلال،وخوضمعركةلاهوادةف يهاضدالفئاتوالطبقاتالتينشأتفيظلالفسادوالسمسرةوالاستحواذعلىأملاكالدولة،فالصعودالافتلفئةقليلة فيمجاليالأعمالوالبيروقراطيةيشكللامحالةأحدالأسبابالرئيسيةالتيأضعفتسلطةالدولةوفككتاللحمةالاجتماعية[2]".

وكذاخطابهعندافتتاحندوةالحكومةوالولاةالملقىبالجزائربتاريخ 25 جوان" 2006 لقد أضحى

حتمياأنتعززمحاربةماتفشىمنممارساتمنمثلالفسادوالرشوةوالمحاباةوالتدخلاتالتيلايغتفرهاالامواطنونولاالس لطاتالعمومية تلكالممارساتالتيتشكلالسببالأساسيلتباطؤإداراتناوسوءتنظيمهاوالتيتقوضأركاندولةالحقوال قانونوتأتيعلىثقةالمواطنويجبأننضعحداللسلوكياتالبيروقراطيةالتيتجمدالمبادراتوتلحقوخيمالضررباقتصادالبلادوبالتنميةالمحلية[3]".

-وكذاخطابهعندافتتاحالسنةالقضائية (2006 2007)الملقىبالجزائربتاريخ 27 سبتمبر2006 ...": لابدأنتستمرمحاربةالرشوةوالفسادوهدرالمالالعاموتبيضالمالالحرام.واختلاس و التصرف غير المشروع ،محاربة لاهوادة فيها بسلاح القانون الذي هو الحكم الفيصل و السلاح المشروع الذي نرتضيه جميعا لردع وقمع كل عمل غير مشروع.[4]

إن تقديم حجم المداخيل غير المشروعة في الجزائر بشكل دقيق أمر تحقيقه في ظل غياب الإحصائيات الدقيقة والنشر ولذلك توجد صعوبات في تتبع حالات الفساد ولذلك نعتمد على

---

[1]- خطابرئيسالجمهورية،عندافتتاحالسنةالقضائية، .2005 الجزائر،العدد 60 ،ص36 .

[2]- خطابرئيسالجمهورية،عندافتتاحالملتقىحولالديمقراطيةفيالجزائر: واقعاوآفاقاالملقىبقسنطينةبتاريخ 16 أفريل 2006 ،نشرةالقضاة،وزارةالعدل،الجزائر،العدد 60 ،ص37 .

[3]- خطابرئيسالجمهورية،عندافتتاحندوةالحكومةوالولاة،الملقىبالجزائربتاريخ 25 جوان 2006 ،نشرةالقضاة،وزارةالعدل، .الجزائر،العدد 60 ،ص 48.

[4]- خطاب رئيس الجمهورية ، المرجع نفسه، ص62.

إسات المتعلقة بالمنظمات الدولية في هذا المجال ويمكن قياس الفساد استنادا لثلاث طرق هي[1].

- طريقة البيانات الإحصائية الكلية.
- طريقة البيانات المجمعة بواسطة الضرائب.
- دراسات وبحوث المنظمات الدولية.

واستنادا لتقارير المنظمات الدولية نجد ضمن مؤشرات الفساد:مؤشر المخاطرة الدولية للفساد (icrg) ويصدر عن جامعة "ميرلاندا بأمريكا" ومؤشر الأعمال الدولية bi ومؤشر" منظمة شفافية ودولية"الذي يدعى بمؤشر الفساد للدولة المصدرة[2]،ويعكس المؤشر الأخير مدى وجود الفساد،بدرجة من الصفر (0) إلى عشرة (10) حيث يمثل الصفر سيطرة الفساد بشكل كلي وتمثل العشرة الخلو من الفساد .

واستند هذا المؤشر على طرح أسئلة تجاه إطارات مؤسسات في أكثر من 133دولة بالنسبة لسنة 2003 كما بلغ العدد146 دولة سنة 2004 علما أنه بدأ ب50 دولة سنة 1995[3].

وذلك لكشف عما يسمى "الرشاوي أو البقشيش في الصفقات [4].ونوضح ذلك في الجدول التالي :

تطور مؤشر مدركات الفساد في الجزائر (2001-2007)[5]

السنوات / الدول	2001		2002		2003		2004		2005		2006		2007	
	الرتبة	النقاط	الرتبة	النقاط	الرتبة	النقاط	الرتبة	النقاط	الرتبة	النقاط	الرتبة	النقاط	الرتبة	النقاط
	—	—	—	—	88	2.6	97	2.7	97	2.8	84	3.1	99	3
	54	3.6	62	3.4	70	3.3	77	3.2	70	3.4	70	3.3	105	2.9

[1]– طارق محمود عبد السلام السالوس،التحليل الإقتصادي للفساد.القاهرة: دار النهضة العربية جامعة حلوان،2005،ص27.

[2]– مركز دراسات وبحوث الدول النامية، الفساد والتنمية.القاهرة:1999، ص30.

[3]– كريم نعمة ، مكانة الدول العربية في المؤشرات العالمية، الموقع: www.uiuminsania.net العدد 30 ، سبتمبر 2006.

[4]– ح سليمان ، تخرج الجزائر من القائمة السوداء للرشوة ؟ الموقع www.elkhadra.com / quotidien /lire.php. ida،تم الاطلاع عليها بتاريخ 2015/04/04 على الساعة 23:10 .

[5]– المصدر : منظمة شفافية دولية ، مجموعة تقارير .

يلاحظ من الدول السابق تدحرج ترتيب الجزائر 15 نقطة من سنة 2006 إلى 2007 و يعني إن البلاد تشهد معدلا خطيرا للفساد و يؤدي هذا إلى التأثير على مجهودات تجلب الاستثمار الأجنبي المباشر لمواجهة البطالة و الحد من الفقر لان هذا النوع من الاستثمار يتطلب بيئة إدارية نزيهة و نظيفة من مختلف أشكال الفساد و هو ما أدى إلى تراجع تنافسية الجزائر ب 18 رتبة حسب تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي لسنتي 2009/2008 حيث احتلت المرتبة 99 عالميا من مجموع 134 دولة سنة 2008 مقابل المرتبة 81 من مجموع 131 دولة للسنة السابقة لها .

و حسب تقرير المنظمة شفافية دولية : تقع الدول العربية ضمن اكبر الدول التي ينتشر فيها الفساد و قدرت الأموال المهربة خلال سنة 2005 بمئة مليار خلال 2006 ، مما يوحي أن الفساد في هذه الدول أصبح قاعدة و ليس استثناء و محمي بموجب قوانين و تنظيمات بشكل غير مباشر[1] و احتلت الجزائر مرتبة غير مشرفة ضمن مؤشر الفساد للدول المصدرة لسنة 2006 و الذي يتعلق ب 158 دولة أخضعت للدراسة و المراقبة و الذي صدر في /2006/10 بعد الأول الصادر 2002، حيث حصلت الجزائر على 208 نقطة سنة 2005 محتلة الرتبة 97 و بذلك اقتسمت الجزائر هذه الرتبة دول بلغت فيها الرشوة و سوء التدبير أطنابها مثل مدغشقر و ملاوي و موزمبيق و الأرجنتين و سريبا و منتنيغروا علما أن الجزائر حصلت على 2.6 و 2.7 في 2003 و 2004 على الترتيب[(2)] و ترتب في ذيل قائمة الدول العربية .

كما توصلت المنظمة إلى أن الجزائر تتعامل مع أهم الدول المعروفة بدفع الرشاوي و أعربت عن قلقها ازاء الارتفاع المذهل للرشاوي من دول التصدير ال30 الأكبر في العالم و التي تستحوذ لوحدها على نسبة 80%من التعاملات التجارية و الاقتصادية الدولية و احتل أهم زبائن الجزائر مراتب غير مشرفة ضمن قائمة الدول التي تتعاطى الرشوة في تعاملاتها حيث احتلت اسبانيا و فرنسا و ايطاليا المراتب : 20 ، 15 ، 13 على التوالي ، كما أن أسوا الدول النامية في مجال الفساد و الرشاوي و التي تعتبر زبونة للجزائر هي كوريا الجنوبية (مرتبة 21) و تركيا (مرتبة 27) و الصين (مرتبة 29) و بذلك استنتجت المنظمة ان الجزائر تفضل التعامل التجاري مع ول شركاتها راشية و أن الدول التي شركاتها غير راشية لم تفز بالصفقات و هو تلميح للجزائر

---

[1]– محمد دلومي ، عولمة الفساد .الموقع www.reggar.com/debat/show.art.asp.aid.77615 ، تم الاطلاع بتاريخ 2015/04/07 على الساعة 14:45.

[2]– El satan.large corruption en algerie . site .www.algeria watch .org /fr/article/ecole/large corruption.htm .

أنها لا تمارس الشفافية في منح الصفقات العمومية و لا تحترم قانون الصفقات في منح الصفقات العمومية و لا تحترم قانون الصفقات في منح المشاريع الاقتصادية للشركات الأجنبية و بذلك تضمن تقرير 2006 حول مؤشر الفساد توجها نحو ظهور أزواج من الدول " الراشية و المرتشية في مجال التعاملات التجارية العالمية و أدى هذا ب "هوجتلابيل "رئيسة " منظمة شفافية دولية " إلى القول أن الشركات العالمية الدافعة للرشاوي تعمل على تفويض الجهود المبذلة من حكومات الدول النامية لتحسين الحكم و نظم الإدارة و بذلك تقود هذه الشركات الحلقة المفرغة للفقر.[1]

اما البنك الدولي فيهتم بقضايا نظام " الإدارة العامة " و يعطي ما يسمى المؤشر العالمي لنظام الادارة العامة و قد عقد رفقة صندوق النقد الدولي اجتماعا له بتاريخ 2006/09/16 و اصدر على هامش هذا الاجتماع تقريرا له ،مشيرا انه يمكن قيامه قياس أبعاد نظام الإدارة العامة ، من خلال مؤشر يشمل سنة مكونات مها مكافحة الفساد و هي[2] :

- **ابداد الرأي و المسالة** : يقيس الحقوق السياسية و المدنية بالإضافة لحقوق الإنسان.
- **الاستقرار السياسي و انعدام العنف** : يقيس احتمالات التهديد باستعمال العنف ضد الحكومة أو فرض تغيرات فيها ، بما في ذلك الأعمال الإرهابية .
- **الفعالية الحكومية** : تقيس كفاءة الجهاز البيروقراطي و نوعية تقديم الخدمات العامة.
- **نوعية الأطر التنظيمية** : يقيس مدى تأثير السياسات غير الملائمة لنظام السوق .
- **سيادة القانون** : يقيس نوعية العقود و الشرطة و المحاكم بما في ذلك استقلالية الجهاز القضائي و مدى حدوث الجرائم.
- **مكافحة الفساد** : يقيس استغلال السلطة العامة لتحقيق مآرب و مكاسب شخصية بما في ذلك أعمال الفساد (صغيرها و كبيرها) و استحوذ النخبة على مقدرات الدول .

و كشف تقرير للبنك الدولي حول قضايا نظام الإدارة العامة لسنة 2006 إن الجزائر سجلت لا ضعيفة جدا في مجال مكافحة الفسادو احتلت أسفل السلم في المجالات المرتبطة بمراقبة الفساد و إبرام الصفقات و الفعالية الحكومية و سيادة القانون و إبداء الرأي و المساءلة و مكافحة الفساد و ذلك في مؤشر عالمي لنظام الإدارة العامة مكون من 06 عناصرو باستعراض مكونات هذا المؤشر العالمي لنظام الإدارة العامة نجدها لم تتعدى 25%، 18% فقط في مجال

---

[1] –ح. سليمان ، المرجع السابق ، موقع الكتروني .

[2]– عبد الوهاب بوكروح ، الجزائر اضعف الدول في مكافحة الفساد .جريدة الشروق اليومية ، الجزائر : العدد **1793** : يوم **2006/09/17**.

إبداء الرأي و المساءلة على الترتيب و أيضا 43 %في مجال الفعالية الحكومية و كذلك 26 %فقط في مجال جودة الأطر التنظيمية و 32% في مجال ملائمة أنظمة السوق .

علما أن كل هذه المكونات نسبتها في الدول المتقدمة تتجاوز 70% و استنتج " دانيال كونمان " المدير المسؤول عن نظام الإدارة العامة في البنك الدولي و احد مؤلفي التقرير السنوي أن " لحسن نظام الإدارة العامة دورا بالغ الأهمية في تحسين المستويات المعيشية "[1].

اما بالنسبة لواقع الفساد في الجهاز المصرفي فهو غير لائق و يتعلق بالتواطؤ الواضح لموظفي عدة بنوك المؤدي إلى السرقة و حالة القروض المتعثرة و إفلاس العديد من البنوك الخاصة ابتداء من فضيحة بنك الخليفة و البنك الصناعي و التجاري ، رغم أن الجزائر صرحت عن طريق وزير المالية أثناء مناقشة مشروع ميزانية 2007 بان وقع الفضائح و الاختلالات التي هزت البنوك تراجع خلال 2006 مقارنة بسابقاتها .

و تعتبر الرشوة و استغلال النفوذ و الغش و التهرب الضريبي مظاهر لما يعرف بالفساد الاقتصادي و الإداري في الجزائر ، و يعتبر استغلال النفوذ في الجزائر إحدى الأدوات الأساسية للفساد في الجزائر باعتبار أن القرب من مراكز القرار السياسي يسهل إدخال السلع و خروج الحاويات من الموانئ دون رقابة دون رقابة تذكر بالإضافة لإمكانية الحصول على العقارات و القروض المصرفية و يعتبر هذا جزءا من الكل ، لاقتصاد جزائري يتميز بطابعه الإداري غير اف باعتبار أن الوصول لمراكز القرار السياسي يمثل سلطة ريعية يبحث عنها الكل لأنها تجلب المزايا لأصحابها و للمحيط المباشر ولا غرو في ذلك أن أطلق على الاقتصاد الجزائر " اسم اقتصاد التشيبا".

و بناءا على مؤشرات المنظمات الدولية (إن صحت بياناتها) فان المشهد في غير صالح الجزائر و أن تدني مستوى المعيشة رغم الوفرة المالية مرده الفساد ، مما يدعو السلطات العليا في البلاد للتحرك لوقف نزيف الثروة رغم أن نتائج المنظمات الدولية غير نزيهة و نأخذها بتحفظ لأنها لا ملك لنفسها أن تنسج خارج تلك الرؤية الغربية لإصلاح الديمقراطي في الدول النامية و منها الجزائر .

أسباب ظهور الفساد في الجزائر:

[1]– عبد الوهاب بوكروح : " الجزائر اضعف الدول في مكافحة الفساد " جريدة الشروق اليومية ، الجزائر ، العدد 1793 ، بتاريخ 2006/09/17 .

ينشأ الفساد جزئيا بسبب طبيعة الإنسان في الطمع،والإختصار الخطوات في إطار غير قانوني،مما يصعب العدالة في التوزيع وهذا لايؤدي إلى سوق تنافسية[1].وقصد الوقوف على الأثار المترتبة عن الفساد ،لابد من معرفة أسبابه،التي تتعدد وتختلف من بلد لآخر،ويقسمها البعض إلى أسباب مباشرة وأخرى غير مباشرة،حيث تشمل الأولى:سيادة بعض القوانين والصلاحيات وكذلك عدم وضوح النظام الضريبي وعدم شفافية القوانين والاجراءات الضريبية،وأيضا ضخامة حجم المشاريع الحكومية،وأما الثانية فتشمل:انخفاض مستوى دخل الموظفين،وعدم استقرار البيئة القانونية والتشريعية،وعدم شفافية القوانين والتشريعات المرتبطة بالفساد[2].

ونظرا لأن الفساد ظاهرة متشابكة،وذات أصول محلية ودولية،ارتأينا تقسيم هذه الأسباب وفق منظورين هما الأهداف ومحددات.

1- **الأسباب المرتبطة بالأهداف**:يعتبر الفساد من الجرائم الإقتصادية وسببه تحقيق منفعة وتجنب نفقة[3].

2- **الأسباب المرتبطة بالمحددات**:هناك مجموعة عوامل يمكن أن تؤثر في عائد الفساد،وتزيد من الظاهرة أو تقلل منها،وهي:[4]

- القيود الحكومية على النشاط الاقتصادي،وتمتع أفراد السلطة السياسية بحرية بمنحهم قوة احتكارية في منح الرخص والتصاريح المختلفة،دون التشديد في تطبيق الثواب والعقاب تجاههم.
- نشوه السياسات المطبقة في المجال الاقتصادي.
- معدلات الأجور والفقر:انخفاض معدلات أجور القطاع العام مقارنة بأجور القطاع الخاص وانتشار الفقر،يؤديان إلى الفساد،رغم أن رفع الأجور وحده لايكفي،إلا إذا اقترن بالرقابة الفعالة وتنفيذ القانون،بديل تورط عدد من كبار المسؤولين ذوي الدخول المرتفعة في عمليات الفساد.
- ضعف معدلات التنمية وظهور فجوة الدخول.

---

[1]- فواز بن عبد الفواز،مفاهيم اقتصادية حول الفساد.**الموقع www.aleqtisadiah.com/mise تم الاطلاع عليه 18-03-2015 على الساعة** 14:25

[2]- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار،الفساد،سلسلة الخلاصات المركزة ، السنة 2، **اصدار** 05/1995.

[3]**طارق محمود عبد** السلام السالوس،التحليل الاقتصادي للفساد،دار النهضة العربية،جامعة حلوان،القاهرة:2005،ص 27.

[4]- عبد الستار عبد الحميد سلمى،حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق.دار النهضة العربية،القاهرة:ص 69

- غياب رؤية متكاملة لخطة إحلال المنتجات المحلية محل الواردات،والاعتماد الضعيف على المكونات المحلية في الإنتاج[1].
- الاتساع الكبير لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي،وبقاء الدولة تدير ممتلكات كبيرة.
- سرية بعض الصفقات الكبرى.
- كسبب رئيسي،ضعف جهود مكافحة الفساد في الإمساك بالمخالف ومعاقبته،وكذلك انخفاض مخاطر الوقوع في الفساد أي ارتفاع المنافع المحققة من الفساد عن التكاليف المدفوعة في العقوبات يشجع الفساد وينميه[2].
- عوامل اجتماعية وثقافية:غياب الوعي الأخلاقي والديني،مع ضعف دور المجتمع المدني،والغزو الثقافي الأجنبي.
- عوامل سياسية:تتعلق بالافتقار لقيادة منضبطة،مما يشجع المرؤوسين على الفساد،بالإضافة لعدم وجود منافسة سياسية.
- عوامل خارجية:تتعلق بمايلي.

*تحيز الدول المتقدمة في محاربة الفساد،باعتبار أن الرشاوى الدول النامية تقدمها جهات من الدول المتقدمة،حسب منظمة شفافية دولية.

*توسع عمليات الاستثمار الأجنبي والتجارة الخارجية والمساعدات الأجنبية.

المطلب الثاني: أثار الفساد على المجال الاقتصادي ، الاجتماعي في الجزائر

د الإداري أثار سلبية وخيمة على جميع الأصعدة و المجالات سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية ، فهو و ا نجنى من ورائه بعض المنحرفين إداريا كسبا ، إلا أن الآثار السلبية التي تنعكس على المجتمع عل المجتمع أكثر بكثير من الفوائد التي يجنيها هؤلاء من وراء الفساد إذ انه مرض خطير إذ انتشر في مجتمع ما دمره لا محالة ، هذا ما قال به غالبية الفقه و يمكن حصر أهم الآثار فيما يلي :

أولا : أثار الفساد على المجال الاقتصادي .

---

[1]- **الفساد الاقتصادي والاجتماعي،الموقع**:www.albayan.mag.com تم الاطلاع عليه 20-03-2015 **على الساعة**15:55

[2]- مركز الدراسات وبحوث الدول النامية،الفساد والتنمية،القاهرة:1999،

يؤثر الفساد على الأداء الاقتصادي من خلال آليات متنوعة ، فرغم أن أعضاء الفساد المنتج و الفعال يوردون بعض ايجابيات الفساد في هذا الجانب كانخفاض تكاليف الصفقات إلا أن تأثير على الاقتصاد كبير ، و من ابرز الآثار السلبية في هذا المجال نذكر مايلي :

1- اثر الفساد على النمو الاقتصادي :

إن الفساد يفوض النمو الاقتصادي على المدى البعيد ، فايطاليا مثلا : يؤدي انخفاض زهيد للفساد إلى زيادة في النمو بحوالي 0.3 %فالفساد الإداري يضعف و يعرقل النمو الاقتصادي بطرق شتى فهو يضعف الاستثمار المحلي و الأجنبي عن طريق زيادة فرص السعي للحصول على مزا دية دون مراعاة مصلحة المجتمع ، كما يخلق جو من عدم الثقة و يقلل الحوافز المشجعة للاستثمار .

كما يؤدي الفساد إلى تقليل الربح لان مدفوعات الفساد الكبيرة إنما تمثل عبئا إضافيا على المشروع و تزيد من تكاليفه ، بل يعتبرها البعض ضريبة ضارة بالاستثمار .

و قد أكد التقرير العالمي للتنمية لسنة 1997 إن الفساد مشكلة عامة تواجه المستثمرين و إن هناك علاقة سلبية بين تفشي الفساد و مستوى الاستثمار في الاقتصاد القومي فكلما زادت درجة الفساد قل حجم الاستثمار و العكس [1]، فعلى سبيل المثل على المستوى العالمي قد يؤدي الانخفاض البسيط في مستويات الفساد إلى زيادة الاستثمار في الاتصالات بحوالي 0.8 %.

كما يضعف الفساد من التنمية الاقتصادية بما يؤدي إليه من الهبوط بجودة البنية الأساسية لان جزء من الموارد التي كان ينبغي إن توجه إليه المشروعات العامة لإقامة بنية أساسية تدعم الإنتاج يتم توجيهها من خلال علاقات الفساد إلى الاستهلاك الخاص للمنتفذين في الأجهزة الحكومية التي تقوم بتلك مسؤوليات .[2]

كما يؤثر الفساد سلبا على نمو الدخل القومي حيث يؤدي إلى تراجع معدلات الادخار و الاستثمار و من ثم عدم زيادة القيمة المضافة إلى الدخل القومي .[3]

1- اثر الفساد على الإيرادات العامة :

---

[1]- طارق محمود عبد السلام السالوس ، المرجع السابق ، ص 37 ،54 .

[2]- التحليل الاقتصادي للفساد ص 37 او فيصل بن طلع بن طابع المطيري ، معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة و مكافحة الفساد ، مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2008 ص 54 .

[3]- أمير فرج يوسف ، مكافحة الفساد الإداري و الوظيفي و علاقته بالجريمة على المستوى المحلي و الإقليمي و العربي و الدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة . المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية : 2009 ، ص 100.

يؤدي الفساد الإداري إلى خفض الإيرادات العامة ، خاصة الضرائب و الرسوم الجمركية حيث يلجأ الكثير من المتعاملين الاقتصاديين إلى دفع الرشاوي و العمولات لمفتشي الضرائب و الجمارك حتى يستفيدوا من معاملة خاصة، تصل إلى حد خفض قيمة التزاماتهمالضريبية أو حتى التهرب الكامل من دفع الضرائب و الرسوم في بعض الحالات ، هذا بالإضافة إلى الإعفاءات الضريبية التي يستفيد منها بين الحين و الأخر [1]

إن الحكومات تخسر دخولا ضخمة من الإرادات المالية المستحلة لخزينة الدولة ، بسبب الرشاوي التي يتقاضاها موظفو الدولة حتى يتجاهلوا جزء من الإنتاج أو الدخل أو الواردات في تقييمهم للضرائب المستحقة على هذه الأنشطة الاقتصادية .[2]

إن كل ما سبق و تحدثنا عليه يؤدي إلى خسارة الاقتصاد و ضياع موارد الدولة ، الأمر الذي يزيد من تراكم الديون المحلية ، بالإضافة إلى استمرار العجز في الميزانية العامة و تسهم ضالة الموارد المالية للدولة في خفض الإنفاق العام الذي يمس قطاعات حيوية كالإسكان الصحة و التعليم ....الخ ، و قد يدفع الوضع إلى الإصدار النقدي الجديد أو الاقتراض الداخلي أو الخارجي و ما ينجم عن ذلك من تزايد حجم الديون و فوائدها [(3)].

و قد يدفع الوضع إلى الإصدار النقدي الجديد أو الاقتراض الداخلي أو الخارجي و ما ينجم عن ذلك من تزايد حجم الديون و فوائدها [(4)].

1- تأثير الفساد على الإنفاق العام :

يؤثر الفساد سلبا على الإنفاق العام من خلال تغيير وجهته الأساسية فالحكومات الفاسدة تكون أكثر ميلا إلى توجيه و صرف نفقاتها على مشروعات ووجوه إنفاق يسهل فيها الحصول على الرشوة و العمولات و إخفاؤها و ذلك لصعوبة تحديد سعرها في السوق أو في إنتاجها أو شرائها كالإنفاق العسكري [(5)]حيث توجد علاقة قوية بين نسبة الإنفاق العسكري و الفساد وذلك بسبب انعدام الرقابة على هذا النوع من الإنفاق ، حيث يتسم بالسرية التامة من ناحية

---

[1]- منير الحمش ، الاقتصاد السياسي ، الفساد ، الإصلاح ، التنمية . اتحاد الكتاب العرب ، دمشق : 2006 ص29.

[2]- ساجد شرقي محمد،الفساد،اسبابه ونتائجه وسبل مكافحته،المؤتمر العالمي حول النزاهة اساس الامن والتنمية،هيئة النزاهة،العراق:2008،ص44

[3]- سيد شوربي عبد المولى،موجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية.جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض:2006، ص104.

[4]- سيد شوربي عبد المولى،المرجع نفسه،ص 103.

[5]- طارق محمود عبد السلام السالوس ، الرجع السابق ص 38 .

و ضخامة مدفوعاته ، مما يسمح بالحصول على عمولات كبيرة من ناحية أخرى و في مقابل هذا يقل الإنفاق على الخدمات التعليمية و الصحية نظرا لانخفاض عائد الفساد فيها .[1]

2- تأثير الفساد على الاستثمار :

يؤثر الفساد سلبا على مناخ الاستثمار حيث يفضل المستثمرون الأجانب البعد عن الخوض في الاستثمارات الإنتاجية و الميل إلى الأنشطة الخدمية لان تأثير الفساد عليها اقل كما تؤدي البيئة التي يتحكم فيها الفساد و التي لا تخضع لمعايير أو ضوابط أو قوانين واضحة و شفافة ، حيث يكون الفساد هو الوسيلة الفعالة للحصول على الحقوق و الصفقات و التراخيص إلى ، المستثمرين الجادين على الإقدام على استثمار أموالهم في مثل بهذه الدول التي يكون مناخها طاردا للاستثمار ، كما يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال المحلية إلى الخارج .[2]

في هذا المجال يقول رئيس البنك الدولي (جيمس دو لفنسون) :" تظهر أدلة أن الدول التي لديها مستويات عالية من الفساد معرضة لخطر التهميش في عالم التفاعل الصناعي السريع وان الأسواق اليوم مفتوحة و لا تستطيع أن تعمل خلق أبواب مقفلة و المستثمرين لديهم خيارات متعددة و هم أكثر قدرة على نقل أموالهم إلى حيث إخطار الفساد اقل .[3]

في الجزائر رغم المجهودات التي بذلتها الدولة لترقية الاستثمار و تشجيعه سواء بتعديل القوانين المتعلقة بالاستثمار أو الإعفاءات الضريبية و توفير الظروف الملائمة ، إلا أن هذه باءت بالفشل نظرا لان البيئة الاستثمارية تعاني من الفساد الذي استشرى في مختلف الميادين،هذا بالإضافة إلى البيروقراطية و التعقيدات الإدارية التي أدت إلى ظروف كثير من رجال الأعمال الأجانب عن الاستثمار في الجزائر ما عدا القطاع النفطي الذي يبقى كاستثناء لا يقاس عليه .

1- تأثير الفساد على الأسعار:

إن الرشاوي و العمولات التي يدفعها أصحاب المشاريع للموظفين الإداريين ، تعتبر نوعا من التكلفة تضاف إلى قيمة السلعة و الخدمات التي يعرضها هؤلاء، بحيث بتحملها المستهلك في نهاية المطاف[4]، و هذا يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد و التأثير سلبا على الكفاءة الإنتاجية و

---

[1]- سيد شوريجي عبد المولى ، المرجع نفسه ، ص 103.

[2]- زياد عربية بن علي،الأثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية.مجلة الأمن والقانون،العدد1،منشورات كلية الشرطة،دبي:2002،ص10.

[3]- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الاجراءات الأمنية المتخذة للحد من الجرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية،رسالة ماجستير،قسم العلوم الشرطية،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض:203،ص23.

[4]- محمد الصيرفي ، الفساد بين الاصلاح والتطوير الاداري.ط1.موسى حوس للنشر والتوزيع،الاسكندرية:2008،ص133.

التوزيعية داخل الاقتصاد فالمستهلك يدفع سعرا للسلعة أعلى من تكلفتها الحقيقية بسبب الريع الإضافي الذي يضطر إلى دفعة للحصول على السلعة التي يحتكر الموظف تقييمها ، و تتأثر الكفاءة الإنتاجية بان جزءا هاما من السعر الذي يدفعه المستهلك لا يقدم إلى منتجي السلعة أو الخدمة ا والى الحكومة و لكن إلى وسيط يستحوذ على ريع إضافي بسبب موقعه في علاقة التبادل[1]

كما يؤدي الفساد الإداري أيضا إلى ضياع و استنزاف و تبديد جزء كبير من الأموال و الممتلكات نتيجة حصول رجال الأعمال و المستثمرين المحليين و الأجانب على الأشياء و العقود بأسعار اقل مما هي عليه (أسعار رمزية كالعقارات مثلا) .[2]

هذا بالإضافة إلى الاختلاسات التي يرتكبها بعض القادة السياسيين و الإداريين ، و خير مثال مما تشهده الجزائر من حالات اختلاس متكررة في المؤسسات المالية او غير المالية كالبريد و المواصلات و بعض البنوك العمومية ، هذا بالإضافة إلى عملية تهريب و تحويل الأموال إلى الخارج و التي قدرتها الهيئات الجزائرية ما قيمته 02 مليار دولار تهرب سنويا باتجاه الخارج .

كما يتجلى تبديد الأموال من خلال مظاهر الإسراف و التبذير المالي الذي تشهده بعض الوزارات و الهيئات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الاقتصادي و الذي يتجلى في الإنفاق علىالمظهر الخارجي للأبنية و التأثيث و التجهيز المبالغ فيه و استخدام الخبرات الأجنبية ذات التكو المناسبات و ما يترتب على ذلك من تبديد الأموال العامة لفة العالية كمكاتب الدراسات مثلا ، إضافة إلى ما يتم إنفاقه ببذخ أثناء انعقاد المؤتمراتو تضخم مصاريف الإنتاج مما يسبب ضررا على الاقتصاد الوطني [(3)]،و مثال ذلك ما تصرفه مؤسسة سونطراك على تنظيم ملتقى الدول المصدرة للبترول و الغاز و الذي تم عقده بمدينة وهران و قدرت تكاليفه ب 800 مليون دولار و هو مبلغ كبير جدا و مبالغ فيه حيث استأجرت باخرتين بأسعار خيالية لتقديم خدمات الإيواء و الإطعام للمشاركين في الملتقى .

---

[1]– عبد الله بلوناس،رؤية اقتصادية للفساد أسبابه ونتائجه وطرق معالجته النزاهة والشفافية والإدارة.المنظمة العربية للتنمية الإدارية،القاهرة:2006،ص24.

[2]– فيصل بن طلع بن طايع المطيرى ،معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد.رسالة ماجستير،كلية الدراسات العليا.جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض:2008،ص36.

[3]– صلاح مناور الحجيلي ،بعض عوامل المؤثرة في الفساد الاداري بالجمارك.رسالة ماجستير بمعهد الدراسات العليا،أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض:2011،ص32.

كما يدفع الفساد (الرشوة) الشركات إلى التخفي خرج القطاع الرسمي و من ثم يتسرب للدخل الوطني مقادير هائلة من المبالغ خرج القنوات الرسمية ، ومنه حدوث تشوه في التوزيع داخل الاقتصاد ، حتى و أن كانت هذه المبالغ تجد طريقها إلى الدورة الاقتصادية عن طريق الإنفاق و قد زاد الاهتمام بالاقتصاد الخفي في السنتين الأخيرتين نتيجة تزايد حجمه و نسبته الى الناتج المحلي الخام مثلا يشكل الاقتصاد الموازي أو الخفي في الجزائر مابين 25-30 % من الناتج المحلي أي ما يتراوح بين 10-14 مليار دولار ، وبسبب ذلك تزايد العبء الضريبي ، مما اوجد حوافز للتهرب الضريبي و استخدام العمالة خارج اطر الأسواق المقيدة .[1]

ثانيا : أثار الفساد على المجال الاجتماعي .

ساد الإداري عدة أثار اجتماعية وخيمة لا تقل خطورتها عن الآثار الاقتصادية يمكن إجمالها في الأتي : [2]

1- إن الفساد يؤثر سلبا على العطالة الاجتماعية حيث يؤدي إلى انتشار التمييز الطبقي بين الفئات و الشرائح الاجتماعية المختلفة ، كما يؤدي الفساد إلى تفاقم الفقر حيث يعمل الفساد غلى تخفيض إمكانية كسب الدخل لدى الفقراء بسبب تضائل الفرص المتاحة و كذلك من خلال الحد من الإنفاق على خدمات القطاع العام ، و حرمان بعض المواطنين من الخدماتالأساسية مثل الصحة و التعليم ...كما يؤدي أيضا إلى زيادة كلفة الخدمات العامة و لذا بدورهيقلل من حجم هذه الخدمات وجودتها، مما ينعكس سلبا على الفئات الأكثر حاجة إلى هذه الخدمات .[3]

و تؤدي هذه بدورها إلى وجود التخلف و إلى تهرب الأغنياء أحيانا عن دفع الضرائب مما يؤدي إلى إضعاف مستوى المعيشة و توزيع الدخل و بالتالي إلى تعميق الفجوة بين الفقراء و الأغنياء .

1- انهيار القيم الأخلاقية :

ساد يؤدي لا محالة إلى زعزعة القيم الأخلاقية القائمة داخل المجتمع غلى الصدق و الأمانة و العدل و المساواة و تكافئ الفرص و يسهم في انعدام المهنية في العمل الإداري و إلى

---

[1]- عبد الله بلوناس ، المرجع السابق ، ص295.

[2]- Controlling coouption.op.cite.p28.

[3]- زياد عربية بن علي ،المرجع السابق،ص 14.

تشار عدم المسؤولية و السلوكيات السلبية لدى الأفراد في المجتمع [1]، حيث يصبح التمسك بالعادات و التقاليد و الدين و القيم الأخلاقية في العمل الإداري في عرف المفسدين تخلفا و جمودا فيما تصبح أنواع الفساد المتعددة مهارة و تطور و تكيفا و يزيد الأمر خطورة عندما يشب الشيء على هذه القيم السلبية الهدامة ، الأمر الذي يؤدي إلى شيوع قيم و ثقافة الفساد في مختلف المجالات .

يخفى أن انهيار القيم و الأخلاق يؤدي إلى انهيار و زوال الحضارات و المجتمعات البشرية " إنما بالأخلاق مابقيت ، فان هموا ذهبت أخلاقهم ذهبوا " و يحدثنا القران الكريم عن العديد من الحضارات و الأمم السابقة التي شاع فيها الفساد (عاد وثمود و فرعون لوط...) فكان مالهم الفناء و الزوال .[(2)]كما يجب الإشارة إلى أن تدنى و تراجع القيم يؤدي إلى انتشار الجرائم بمختلف صورها و ذلك للشعور بالظلم و القهر الاجتماعي كما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي و الحقد بين شرائح المجتمع و يرجع انتشار الجرائم إلى كون مؤسسات الدولة القضائية و التنفيذية غير فاعلة ، و فاسدة في بعض الأحيان ، مما يشجع على اقتراف الجرائم لسهولة الهروب من العقاب .[3]

1– تأثير الفساد الإداري على الاستقرار الاجتماعي :

رأينا الفساد الإداري يؤدي إلى وجود طبقية اجتماعية حيث تصعد فئة جديدة إلى قمة الهرم الاجتماعي ، نتيجة ما حصلت عليه من دخول غير مشروعة و في المقابل توجد فئة فقيرة في أسفل السلم الاجتماعي يتم استغلالها فاحشا من الطبقة الغنية مما يولد لدى هؤلاء الفقراء الرغبة في الانتقام و الثورة و بالتالي حدوث صراع طبقي قد يؤدي إلى عنف اجتماعي ضد الأغنياء .[4]

و هذا فان الفساد يؤدي إلى حدوث اضطرابات الاجتماعية ، حيث يهدد الاستقرار الاجتماعي للأفراد و تعرض كيانهم المادي و المعنوي للخطر حيث تضعف العلاقات الإنسانية القائمة أساس على الثقة و الاطمئنان و تقلص المساهمات في الأعمال الخيرية و الاجتماعية .

---

[1]– ساجد شرقي محمد،المرجع السابق ص 4.

[2]– مرتضى نوري محمود،الاستراتيجية العامة لمكافحة الفساد الاداري والمالي في العراق.المؤتمر العلمي حول النزاهة اساس الأمن والتنمية هيئة النزاهة،العراق:2008،ص 19.

[3]– عبد الله احمد المصراتي ، الفساد الاداري نظرية اجتماعية في علم الاجتماع الانحراف والجريمة.دراسة ميدانية،المكتب العربي الحديث، الاسكندرية: 2011،ص 81.

[4]– فارس رشيد البياني،الفساد المالي والاداري في المؤسسات الانتاجية والخدمية في علم الاجتماع الانحراف والجريمة.دراسة ميدانية،المكتب العربي الحديث الاسكندرية:2011،ص53.

المطلب الثالث: آثار الفساد على المجال السياسي في الجزائر :

إن آثار الفساد و خيمة على النظام السياسي لا تخفى على احد ، وهي ظاهرة للعيان فقد تؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي أو فقدان النظام السياسي لشرعيته و إلى شيوع الفوضى و الاضطرابات و غيرها من الآثار الوخيمة على الجانب السياسيون تفعيل ذلك فيما يلي :

1-فقدان الشرعية السياسية للأنظمة الحاكمة :

إن مبدأ الشرعية يعد من أهم مقومات ضمان و استقرار أي نظام سياسي، لأنه يخلق نوع من الرضا والقبول لدى المجتمع على النظام الحاكم.

أما الفساد فإنه يقوض الشرعية ويشوه الهياكل الأساسية في الدولة كما قد يستخدم الفساد كوسيلة لشراء الذمم والضمائر والولاء السياسي للنظام ،مما يضعف شرعية السلطة ومصداقيتها،حيث يتورط شخصيات فاعلة ومؤثرة في السلطة في أعمال متعلقة بالفساد وعدم سبتها واستمرارها لكونها قريبة ومحسوبة على السلطة وبناء علاقات فيما بينها على قاعدة تبادل المصالح[1].

الأمر الذي يفقد ثقة الشعب في هذا النظام ويبعد هذا الأخير عن تواصل الشعبي ويجعله مدعاة للنقد اللاذع والسخرية وتسري الشائعات في المجتمع بما يسئ إلى سمعة السلطة ومكانتها ثم زعزعة الثقة بالنظام السياسي بسبب تعرض مصالح المواطنين للضياع والسلب والنهب،وتزايد الهوة بين الحاكم والمحكوم[2]وفي نهاية المطاف يتسبب الفساد في حصول توترات اجتماعية وتورات سياسية في الدولة.

2- ضعف المشاركة السياسية:

إن انعدام الشرعية بسبب أفعال الفساد تؤدي إلى ضعف المشاركة السياسية نظرا لتقلص دور الأحزاب السياسية وإضعاف قوة المعارضة، وقيام سطوة وهيمنة الحزب الحاكم،هذا بالإضافة إلى عدم مشاركة المواطنين في العملية السياسية كالتصويت والانتخابات والاستفتاء نتيجة غياب الثقة وعدم قناعة المواطنين بنزاهة المسؤولين وعدم الثقة بالمؤسسات القائمة وأجهزة الرقابة

---

[1]- فيصل بن طلع بن طايع المطيري،المرجع السابق ،ص58.محمد جمال مظلوم،المرجع السابق،ص22.

[2]- ديالا الحج عارف،رصد اتجاهات موظفي الادارة العليا في أجهزة الإدارة العامة السورية إزاء بعض أشكال الفساد وممارسته "مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية.المجلد21،العددالاول،2005،ص257.

كذلك: موسى بودهان ،النظام القانوني لمكافحة الرشوة ،دار الهدى، عين امليلة :2010،ص33.

والمساءلة [1].فالمشاركة السياسية تقتصر على الجماعات التي تملك الثروة وركائز القوة الاقتصادية التي تمكنها من إقامة علاقات خاصة مع القيادات السياسية والإدارية.

3- زعزعة وإضعاف المناخ الديمقراطي في الدولة:

عندما يتفشى الفساد في أي دولة بمختلف صوره،فإنه يؤدي إلى إضعاف وتشويه المناخ راطي في المجتمع وإن لم يكن القضاء عليه كليا بسبب استبداد الحاكم وسلطته المطلقة واستخدام عائدات الفساد لشراء الأصوات الناخبين للنجاح في اعتراء عرش البرلمان من أجل كسب الحصانة السياسية والاستمرار في ممارسة التصرفات والأعمال غير المشروعة.

كما قد تعتمد الأحزاب الفاسدة في التمويل على عائدات جرائم الفساد المختلفة من أجل تميل حملاتها الانتخابية وقبول تبرعات كبار تجار الفساد.فتصبح الديمقراطية عملية شكلية مفرغة من محتواها ولا يقتصر الفساد على التغلغل إلى البرلمان أو الحكومة فقط بل قد يمتد إلى المجالس المحلية لبلدية و الولائية والى النقابات المهنية والعمالية ومؤسسات المجتمع المدني واختراق حتى الأجهزة الأمنية والقضائية[2].

4 -شيوع الفوضى وعدم الاستقرار السياسي:

إن شيوع الفساد يؤدي إلى انتشار الفوضى السياسية ،حيث تعطل الدساتير والقوانين والأنظمة،الأمر الذي يشجع على عدم الالتزام بأحكام القوانين واللوائح.وتصبح لغة القوة وفرض لواقع وسيلة لانتزاع الحقوق وتصبح لغة العنف هي المعترف بها والحاسمة في المنازعات السياسية فوزهم في الانتخابات[3].

وعدم الاستقرار السياسي والفساد توأمان ليفترقان وعمليتان متلازمتان، فالدول التي تعاني من عدم الاستقرار السياسي نجدها تعاني من ارتفاع معدلات الفساد الإداري.

حتمية فإن المجتمع الذي تفشي فيه الفساد يكون معرضا بنسبة كبيرة للعنف والفوضى،لقد بينت دراسة أجريت عام 1985 في 56 دولة،أن هناك علاقة طردية بين عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية والعنف السياسي ،فأعمال العنف تزايدت في الدول التي شهدت مستويات أعلى من عدم المساواة في توزيع الدخل[4].

---

[1]- فيصل بن طلع بن طايع المطيري،مرجع السابق،ص58.

[2]- حمدي عبد العظيم، مرجع السابق،ص82.

[3]- عبد الله سال علي حمودة الكتبي .

[4]- فيصل بن طلع بن طايع المطيري،المرجع السابق،ص60.

نستنتج أن الفساد ينشأ ويترعر ي المجتمعات التي تتميز بمايلي ضعف المنافسة الدولية.ونمو اقتصادي منخفض وغير منتظم كذلك غياب أو ضعف الاليات والمؤسسات التي تتعامل مع الفساد.

المبحث الثاني:المكانزمات السياسية و الإدارية لمكافحة ظاهرة الفساد.

من المسلم به ساد يهدد استقرار المجتمعات بالنظر إلى ما ينجم عنه من عدم الثقة في المؤسسات والقانون، وما يؤدي إليه ذلك من إفراغ كل مخططات الإصلاح والتنمية من محتواها ، نتيجة تراجع سيادة القانون.

و رغم الخلاف حول طبيعة الوظيفة القضائية وما إذا كانت وظيفة علاجية أم وظيفة وقائية أم الاثنين معا ، فإن الأكيد أن دور القضاء في مكافحة جرائم الفساد يبقى مهما ويتراوح بين الدور العلاجي المتمثل في الردع الخاص من خلال المحاسبة والعقاب واسترداد الأموال وبين الدور الوقائي المتمثل في الردعالعام.

و في هذا السياق فإن نهوض السلطة القضائية بتطبيق القانون بكل حياد وتجرد مع استقلالها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية يجعلها أكثر كفاءة وقوة لكشف جرائم الفساد ومعاقبة مرتكبيها ، لذلك فإن محاربة الفساد تمر حتما عبر توفير عدالة جنائية فعالة تكفل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال إقرار مجموعة من المبادئ و الآليات القانونية لتفعيل العدالة الجنائية في مجال مكافحة جرائم الفساد (أولا) ، فضلا عن خلق مجموعة الآليات المؤسساتية و الإجرائية للكشف عن الجريمة وتشجيع الإبلاغ عنها (ثانيا)أولا : المبادئ الأساسية لدعم العدالة الجنائية في مجال مكافحة جرائم الفساد.

يتطلب قيام الأجهزة القضائية بدورها في مكافحة جرائم الفساد و إقرار سيادة القانون صون مبدأ استقلال القضاء و تخصصه، و دعم الحق في الوصول إلى المعلومة، فضلا عن توسيع دائرة التجريم وتشديد العقاب.

المطلب الأول : استقلال القضاء و تخصصه في جرائم الفساد:

1–استقلالالقضاء[1]:أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أهمية استقلال القضاء و ماله من دور حاسم في مكافحة الفساد، و حثت الدول على اتخاذ تدابير لدعم النزاهة و محاربة الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي.

وفي هذا الإطار فقد جعل الجزائر استقلال القضاء مبدأ دستوريا ، فمنذ أول دستور للجمهورية كان ولازال النظام الدستوري يقوم على الفصل بين السلطات الثلاث للدولة، مع إقرارآليات للتعاون فيما بينها،ضمانا لفعاليتها وديناميكيتها.

كما أن الدستور الجديد للدولة الذي تم إقراره مؤخرا عن طريق الاستفتاء ، نص في الفصل 107 على استقلال السلطة القضائية عن كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية و أن الرئيس هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية ، ولم يجعل الدستور الجديد استقلال القضاء حق للقاضي بل واجب عليه،حيث نص الفصل 109 على إلزام القاضي بإحالة كل أمر يهدد استقلاله على المجلس الأعلى للسلطة القضائية ،ويعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما ، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة .

و إذا كان المشرع الجزائري قد جرم كل مساس بمبدأ الفصل بين السلطات ، من خلال معاقبة كل مظاهر تدخل إحدى السلطات في صلاحيات السلطة الأخرى ، ولاسيما ما يتعلق بالتدخل في أعمال السلطة القضائية صونا لاستقلال القضاء (الفصول 237 إلى 240 من القانون الجنائي (، فإن الدستور الجديد سما بمعاقبة كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة، سواء كان من سلط الدولة أو غيرها إلى مستوى المبادئ الدستورية.

2– تخصص القضاء في جرائم الفساد[2]

---

[1]–http://www.onplc.org.dz/index.php?option=com_content&view=article&id=36&Itemid=21.

[2] – فيصل بن طلع بن طايع الميطري، المرجع السابق ،64.

تقضي القاعدة بأن تكون الأحكام الصادرة بالإدانة مبنية على اليقين ، غير أن صعوبة كشف و إثبات جرائم الفساد بالنظر إلى كونها من الجرائم المعقدة والمركبة، يفتح باب الشك حول ضلوع المتهم في الجرم ، و الشك يعني البراءة والإفلات من العقاب، لذلك لابد من وجود قضاء متخصص في جرائم الفساد يستطيع فهم الأساليب المتطورة المستعملة في جرائم الأموال و له القدرة على الوصول إلى الحقيقة وبناء أحكامه على اليقين .

و لهذه الغاية أعدت وزارة العدل مشروع قانون يتعلق بتعديل المادة 6 من القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للجزائر يقضي بإحداث قضاء متخصص في مكافحة جرائم الأموال وذلك عن طريق إحداث أقسام للبت في جرائم الفساد على مستوى محاكم الاستئناف، وتشتمل هذه الأقسام على غرفة للجنايات الابتدائية وغرف للجنايات الاستئنافية و غرف للتحقيق إضافة إلى النيابة العامة وكتابة للضبط وكتابة للنيابة العامة وهو ما سيمكن هذه الأقسام من كافة الموارد البشرية المتخصصة والمؤهلة التي ستمكنها من أداء مهمتها على الوجه الأكمل.

ب_ توسيع دائرة التجريم و تشديد العقاب:

يدخل العامل الأخلاقي بلا شك كعنصر هام ومؤثر في الحد من جرائم الفساد، غير أن القانون يتدخل في جميع الأحوال إلى جانب الأخلاق ليمنح المبادئ الأخلاقية صفة الإلزامية ويدفع الأفراد إلى احترامها تحت طائلة مساءلتهم قانونا.

وبذلك كلما تم توسيع دائرة تجريم مظاهر الفساد وتشديد العقاب كلما تعمق الشعور بخطورة اقتراف هذا النوع من الجرائم، بحيث أن المسلم به في علم الإجرام ضرورة التناسب بين درجة الألم المصاحب للعقوبة ودرجة خطورة الفعل الجرمي دون إفراط في الزجر أو تفريط فيه[1].

1- مظاهر توسيع دائرة التجريم في التشريع الجزائري:

تجريم أفعال الفساد الكلاسيكية المتمثلة في اختلاس المال العام، الرشوة، الغدر استغلال النفوذ(الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي).

-تجريم ومعاقبة أفعال الفساد الحديثة وخاصة غسل الأموال الذي يعتبر جريمة في التشريع الجزائري ولو ارتكب خارج الجزائر(الفصلين 1-574 و 2-574 من القانون الجنائي).

---

[1]-http://www.onplc.org.dz/index.php?option=com_content&view=article&id=36&Itemid=21.

-تمديد التجريم والعقاب إلى بعض الأفعال التي تلحق بجرائم الفساد كجرائم البورصة والتهرب الضريبي والجمركي وإساءة استعمال أموال الشركة والتفالس.

-إعطاء مفهوم واسع للموظف العمومي في المادة الجنائية، فرغم أن الموظف في فقه القانون الإداري هو الشخص الذي يعمل في مرفق عام تديره الدولة، بعد تعيينه على سبيل الدوام وفق ساطر القانونية والإدارية المعمول بها ، فإن الموظف في القانون الجنائي الجزائري ولاسيما في جريمة الرشوة له معنى واسع يشمل الموظف العمومي والمستخدم في القطاع الخاص والعامل أو الأجير والمنتخب ، سواء كان موظفا دائما أم مؤقتا يعمل بمقابل أو بدون مقابلمع استمرار صفة الموظف بعد انتهاء خدمته إذا كانت هي التي سهلت له الجريمةأو مكنته من تنفيذها، فيما يخص الجرائم التي يرتكبهابهذه الصفة.

-تمديد اختصاص القضاء الجزائري ليطال أفعال الفساد المرتكبة خارج الجزائر من طرف جزائري أو أجنبي متى توفرت بعض الشروط.

-تضييق نطاق الحصانة و الامتياز القضائي فيما يتعلق بجرائم الفساد : نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 30 على ضرورة اتخاذ كل دولة طرف، وفقا لنظامها القانوني و مبادئها الدستورية ، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أية حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام ، عند الضرورة ، بعملية تحقيق وملاحقة ومقاضاة في حقهم ، و هو ما أقرته الجزائر دستوريا ، فبعدما كانت الحصانة الممنوحة للبرلمانيين بموجب القانون رقم 04 31 -حصانة مطلقة تهم جميع أنواع الجرائم ، نص الدستور الجديد للدولة على حصر هذه الحصانة في إبداء في حرية الرأي و التصويت المكفولة للبرلمانيين بمناسبة مزاولتهم لمهامهم ، ما يعني أن جرائم الفساد لم تعد تخضع لقواعد الحصانة المنصوص عليها لفائدة أعضاء البرلمان.

أما قواعد الاختصاص الاستثنائية المطبقة في الجنايات أو الجنح المنسوبة لبعض القضاة والموظفين نها لا ترقى إلى مستوى الحصانة، ولكنها قواعد إجرائية تقتضي مراعاة شكليات وضمانات خاصة بمتابعة هذه الفئة من الموظفين ، ليقتصر بذلك نطاق الحصانة بخصوص جرائم الفساد على الحصانة الدبلوماسية المقررة لفائدة أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي كما هي مقررة في الاتفاقيات الدولية.

2-مظاهر تشديد العقاب بشأن جرائم الفساد في التشريع الجزائري:

*إقرار عقوبات جنائية تصل إلى 20 سنة.

*الحرمان من الحقوق المدنية والوطنية.

*مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ولو كانت في يد الغير (الفصل 247 من القانون الجنائي) مع اعتبار إخفاء الأموال المتحصلة من هذا النوع من الجرائم جريمة غسل الأموال ولو ارتكبت خارج الجزائر (الفصلين 1-574 و2-574 من القانون الجنائي

*الحرمان من مزاولة الوظائف أو الخدمات مدة لا تزيد عن عشر سنوات (الفصل 256 من القانون الجنائي).

رغم توسيع دائرة التجريم وتشديد العقاب في التشريع الجزائري فإن ذلك من شأنه أن يبقى بدون فعالية ما لم تصاحبه آليات لكشف الجريمة، إذ العبرة بتطبيق أحكام القانون الجنائي وذلك من أجل تقليص الرقم الأسود في جرائم الفساد والمتمثل في الفرق بين عدد جرائم الفساد التي وقعت بالفعل وعدد جرائم الفساد التي تم الكشف عنها.

المبحث الثالث : الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد.

إن الفساد ظاهرة قديمة عرفتها البشرية على مر كل الأزمنة وقد كانت العامل الأساسي في انهيار وسقوط أغلب الحضارات والإمبراطوريات والأنظمة ومحرك للثروات والانتفاضات قديما وحديثا،وتزايدت هذه الظاهرة وكذا الاهتمام بها بشكل ملحوظ في الآونةالأخيرة،وهاهي الثروات التي يعرفها العالم العربي أومايسمى بالربيع العربي وهي ظاهرة لاتعترف بالحدود الزمنية كما رأينا ولا بالحدود المكانية حيث وجودها لايقتصر على مجتمع ما أو دولة دون أخرى فلا يوجد على سيطة ذلك المجتمع الفاضل الذي تخلو من الفساد والمفسدين فهو متفشي في الدول المتقدمة والدول النامية.لهذا تناولنا في هذا المبحث ثلاث مطالب.

المطلب الأول:اثر الفواعل الدولية على تقنين ظاهرة الفساد فيالجزائر

- **اتفاقيات الأمم المتحدة والاتفاقيات الأخرى:**

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد :وقعت في 9 كانون الأول/ديسمبر 2003، وصدقت مع التحفظات في 25 آب/أغسطس 2004.

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية :وقعت في 12 كانون الأول/ديسمبر 2000، وصدقت مع التحفظات في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2002.

الجزائر عضو مؤسس في "فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا" التي أنشئت في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 كرابطة إقليمية طوعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الرابطة الجزائرية لمكافحة الفساد هي صلة الوصل الوطنية مع منظمة الشفافية العالمية.

- **المؤسسات والمبادرات الحكومية:**

شكل الرئيس الجزائري لجنة لدراسة ظاهرة الفساد بعد انتخابه عام 1999. وأحالت حكومته بعد إعادة انتخابه عام 2005 ،لاية ثانية مدتها خمس سنوات مشروع قانون لمكافحة الفساد إلى المجلس الشعبي الوطني وإلى مجلس الشيوخ في حزيران/يونيو 2005 .

ويعزز القانون رقم 01-06 الصادر في 20 شباط/فبراير 2006 التشريعات القائمة من حيث التزامها باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

قانون لا يعترف بمبادرات المجتمع المدني أو يحمي الأشخاص الذين يتصدون للممارسات الفاسدة، كما أنه لا يمنح الاستقلالية إلى وكالة حكومية أعلن عنها في مرسوم صادر في تشرين الثاني/نوفمبر 2006 لا يزال ينتظر التنفيذ .

في أوائل عام 2005 طرد العشرات من موظفي الجمارك وما لا يقل عن 33 قاض من وظائفهم وسط حملات رسمية لمكافحة الفساد .

كما وضعت حملة "الأيدي النظيفة" حكام ولايات أقوياء في السجون ومنعت موظفين كبار في السلطة التنفيذية من مغادرة البلاد .

ونفذت إجراءات صارمة ضد سلطات الجمارك في شباط/فبراير 2006 أدت إلى فصل 100 موظف جمركي من عملهم وإلى رفع دعاوى قضائية ضد 530 موظفا آخرا لتورطهم في العديد من قضايا الفساد.

إن عبد المؤمن خليفة الذي صدر بحقه حكم غيابي في آذار/مارس 2004 بالسجن لمدة 5سنوات ودفع غرامة مالية بقيمة 85 مليون دولار لارتكابه مخالفات مصرفية قد صدر بحقه حكم غيابي جديد بالسجن المؤبد في آذار/مارس 2008 لما عرف بـ "فضيحة القرن" المتمثلة في الإفلاس الاحتيالي لـ "بنك خليفة ."

وشهد ضده 5 وزراء سابقون و 40 من مدراء الشركات الحكومية. كما صدر حكم غيابي بالسجن على حاكم سابق للبنك المركزي الجزائري.

وسّع الأمر الرئاسي الصادر في 28 شباط/فبراير 2008 من صلاحيات "الهيئة العامة للتفتيش المالي"، ديوان المحاسبة الحكومي، في مجال تأديب القائمين على المشاريع الاقتصادية الحكومية وشركات القطاع العام.

مبادراتالمجتمع المدني:

الفرع الوطني لمنظمة الشفافية العالمية في الجزائر هو "الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد" التي تبذل نشاطا كبيرا في مجال مكافحة الفساد والتشهير به .

وعبّر مسئولو "الديوان الوطني للمحاسبة" علنا في مؤتمر صحفي عقدوه في آب/أغسطس 2005 عن احتجاجهم على تهميشهم في مجال تدقيق مالية الحكومة.

المشتريات العامة:

يفترض أن تخضع المشتريات العامة "لقانون المناقصات العامة" وليس "للاتفاقيات الخاصة" التي حظرها الرئيس بوتفليقة في خطاب ألقاه في نيسان/إبريل 2005 .

ويفترض إرساء عقود المشاريع الحكومية الكبيرة بعد المرور بعملية من ثلاث خطوات هي :

1- وضع قائمة تتضمن المزايا الفنية للعروض التي قدمها المزايدون.

2- تقوم الجهة الحكومية المعنية بإعادة تحديد مواصفات المشروع وفقا للعروض المقدمة.

3- يفوز المزايد الذي قدم أقل الأسعار للمواصفات الجديدة بالعقد .

ولا يشترط على الشركات المملوكة للحكومة شراء السلع والخدمات من خلال مناقصات، لكن الكثير منها تفعل ذلك.

مكافحة غسل الأموال :

صدر القانون رقم 01-05 في 6 شباط/فبراير 2005 كأول قانون لمكافحة غسل الأموال في الجزائر وتم نشره في الجريدة الرسمية في 9 شباط/فبراير 2005. ويجري تنفيذ هذا القانون بمساعدة فنية من بنك فرنسا المركزي ومن البنك الدولي. واستكمل التنفيذ بمرسوم صدر عن وزارة المالية في 18 أيار/مايو 2008يفصّل الإجراءات المعتمدة لتتبع حركة ومسار تنقل الأموال المشبوهة.

مؤشر مدركات الفساد:

سجلت الجزائر 3.2 نقاط في عام 2008 على مؤشر مدركات الفساد الخاص بمنظمة الشفافية العالمية .

وتتدرج درجات المقياس من صفر (فساد مرتفع/مستشري) إلى 10 (غياب الفساد). وحلت في المرتبة 92 من بين 180 دولة في العالم متقدمة عن لبنان ولكن متخلفة عن المغرب . فيما سجلت الجزائر 3 نقاط في عام وحلت الجزائر في المرتبة 99 من بين 180 دولة فتساوت مع لبنان وتقدمت على مصر وموريتانيا.وفي العام 2006 سجلت الجزائر 3ر1 نقطة وحلت في المرتبة 84 من بين 163 دولة متساوية بذلك مع موريتانيا.

- **قانون الفسادآلية وقاية و مكافحة :**

إن التطور الكبير الحاصل في الإجرام أوجب على الجميع تطوير آليات مكافحته، ومن بين هذه الآليات نجد سن القوانين و التشريعات، و لما كانت ظاهرة الفساد تمثل خطورة كبيرة و ذات أوجه متعددة على اعتبارها أنها لم تعد شأنا محليا بل ظاهرة عالمية، بادرت الجزائر في مكافحة هذه الظاهرة فأصدرت القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و لذا سنتعرض لأهم ما جاء فيهلقد تضمن قانون الفساد 72 مادة مقسمة إلى 06 أبواب تتمثل أساسا في :

- ❖ أحكام عامة.
- ❖ التدابير الوقائية.
- ❖ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.
- ❖ التجريم و العقوبات و أساليب التحري.
- ❖ التعاون الدولي و استرداد الموجودات.
- ❖ أحكام مختلفة و ختامية.

إن من أهم التدابير الوقائية التي استهل بها المشرع الجزائري قانون الفساد نجد:

01 – التوظيف: إذ فرض هذا القانون جملة من المعايير الواجب توفرها في مستخدمي القطاع العام مثل: الجدارة و الكفاءة و النزاهة.

02 – التصريح بالممتلكات: ألزم القانون كل موظفي القطاع العام بالتصريح بالممتلكات و ذلك خلال الشهرين اللذين يعقبا تنصيبه، و عاقب على كل مخالف أو مصرح بالكذب بعقوبة تصل إلى سنتين و ذلك في لمادة36 .

03- وضع وثيقة أخلاقية: و تتمثل هذه المدونة أساسا في جملة من المبادئ و القيم التي يجب أن تراعى بمناسبة الأداء المهني، و كذا جملة من النصائح الإرشادية التي على كل المستخدمين إتباعها و توخيها في آداءاتهم الوظيفية.

04 – التدابير المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية: و تتمثل هذه التدابير الوقائية في إتباع سياسة رشيدة و طرق عقلانية في تسيير الصفقات مع الالتزام الكامل بالإعلان عنها بتأسيس الإجراءات المعمول بها في الإعلان عنها، وكل هذا ما تضمنته المادة التاسعة من هذا القانون.

القطاع الخاص: و قد نص القانون أيضا على وضع آليات مراقبة داخلية حتى على القطاع الخاص و ذلك بالتدقيق في الحسابات المعمول بها بالإضافة إلى تحرير وثيقة بها جملة من المبادئ الأخلاقية و النصائح التوجيهية.

أما في الباب الرابع فقد تعرض المشرع الجزائري إلى التجريم و العقوبات و كذا أساليب التحري و كذا رشوة الموظفين العموميين و التي تتمثل بعض صورها أساسا في:

- الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العموميةالرشوة في مجال الصفقاتالعمومية.
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية.
- اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي.
- الغدر.
- استغلال النفوذ.
- إساءة استغلال الوظيفة.
- عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بالممتلكات.
- الإثراء غير المشروع.

الظروف المخففة و المشددة (ارتفعت العقوبة من 10 إلى 20 سنة في حال ما يكون المقترف قاض أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة ، الضباط بجميع تخصصاتهم ،...)

الإعفاء من العقوبات و تخفيضها: و تخص المبلغين عن الجريمة قبل حدوثها أو الذين ساعدوا في الكشف عنها إذ عادة ما تخفض العقوبة إلى النصف.

العقوبات التكميلية: و هي نفسها العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات في المواد من المادة 09 إلى المادة 18التقادم و أساليب التحري.

أما في الباب الخامس فيتمثل في الباب الخامس فقد تعرض فيه المشرع إلى التعاون الدوليو استرداد الموجودات المتضمن مايلي:

01 – التعاون القضائي.

02 – التعامل مع المصارف و المؤسسات المالية.

03 – تقديم المعلومات.

04 – التجميد و الحجز

05 – رفع الإجراءات التحفظية.

06- تدابير الاسترداد للممتلكات.

07- إجراءات التعاون الدولي.

08 – طلبات التعاون من أجل المصادرة.

09 – إجراءات التعاون من أجل المصادرة.

أما في الباب السادس و الأخير المتضمن أحكام مختلفة و ختامية المتمثلة في المادتين 71و 72 و التي احتوت على جملة المواد التي ألغاها قانون الفساد من قانون العقوبات و كذا المواد التي عوضتها في هذا القانون و ذلك حسب كالتالي:

01 – المادتان 119 و 119 مكرر1 من قانون العقوبات ملغاة تعوض بالمادة 30 من هذاالقانون.

02 – المادة 121 من قانون العقوبات ملغاة تعوض بالمادة 31 من هذا القانون.

03 - المواد 123 و 124 و 125 من قانون العقوبات ملغاة تعوض بالمادة 35 من هذا القانون.

04 - المواد 126 و 126 مكرر و 127و 129 من قانون العقوبات ملغاة تعوض بالمادة 25 من هذا القانون.

05 - المادة 128 من قانون العقوبات ملغاة تعوض بالمادة 32 من هذا القانون.

06 - المادة 128 مكرر من قانون العقوبات ملغاة تعوض بالمادة 26 من هذا القانون.

07 - المادة 128 مكرر 01 من قانون العقوبات ملغاة تعوض بالمادة 27 من هذا القانون.

المطلب الثاني:مجلس المحاسبة

كشف تقرير منظمة الشفافية الدولية أن الجزائر لتزال تقبع في مؤخرة ترتيب الدول التي تعرف انتشارا كبيرا للفساد وبعد هذا التقرير عادت الأسئلة تحوم حول النصوص القانونية الموضوعة لرقابة المال العام وكذا الهيئات القائمة والتي يفترض أن تلعب دورا حاسما في محاربة الفساد.

ويعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية و المرافق العمومية، وتهدف هذه الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها ،إلى تشجيع الاستعمال الفعال و الصارم للموارد والوسائل المادية و الأموال العمومية وترقية إجبارية

تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير الأموال العمومية ،حيث يخول الأمر 95-20 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة شاملا لرقابة كل الأموال العمومية مهما كانت الوضعية القانونية لمسيريها أو المستفيدين منها،كما يخول له سلطة رقابة وتقييم نوعية التسيير على صعيد الفعالية و النجاعة و الاقتصاد في تنفيذ الميزانية وهذا من خلال اختصاصاته التي تقسم إلى الإطلاع وسلطة التحري ورقابة نوعية التسيير وكذا رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانيةو المالية.

أولا: تعريف مجلس المحاسبة في الجزائر

يقتضي التعريف بمجلس المحاسبة في الجزائر التطرق لنشأته وتحديد طبيعته القانونية وكذا تحديد مجال اختصاصه.

1/ نشأة مجلس المحاسبة في الجزائر:

إن أول نص قانوني أشار إلى مجلس المحاسبة ،يتمثل في المرسوم رقم 63-127 المؤرخ في 19 أفريل 1963 ،المتضمن تنظيم وزارة المالية،حيث نص على إنشاء مجلس للمحاسبة كعضو لوزارة ولما صدر دستور 1976 ،أشار في المادة 190 منه إلى مبدأ الرقابة وإنشاء مجلس المحاسبة.وتم تأسيس مجلس المحاسبة بموجب قانون رقم 80-05 الذي منح دورا هاما لهذا المجلس ،بحيث كان هذا الأخير يتمتع بصلاحيات إدارية وقضائية واسعة،كما اعترف هذا القانون بصفة القاضي لأعضائه وسمح بتمثيلهم لدى المجلس الأعلى للقضاء[1].

حيث تنص المادة 03 من القانون رقم 80-05 الملغى على أنه يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وهو هيئة قضائية وإدارية مكلفة بمراقبة مالية الدولة والحزب والمؤسسات المنتجة والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها[2].

أما المرحلة الثانية لها المجلس ،فانطلقت مع القانون رقم 90-32 الذي أعاد النظر بصفة معمقة في مجلس المحاسبة في مجال الرقابة،بحيث أصبح هذا الأخير هيئة إدارية تقوم برقابة إدارية دون أي أثر قانوني ،كما فقد أصحابه صفة القاضي.

أما المرحلة الأخيرة وهي التي نضمت بمقتضى الأمر رقم 95-20[1]الذي أعاد مكانة مجلس المحاسبة ورفع دوره وجعل منه هيئة قضائية إدارية ،بحيث أصبحت بعض القرارات الصادرة عنه تخضع لمجلس المحاسبة عن طريق الطعن بنقض .

---

[1]- خلوفي رشيد ،قانون المنازعات الإدارية ،تنظيم واختصاص القضاء الإداري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر:2004،ص233.

[2]- قانون رقم 80-05 مؤرخ في 1مارس 1980 يتعلق بممارسة وظيفة، مجلس المحاسبة ،ملغى ،مجلة أحكام مجلس المحاسبة،عدد 01الجزائر: 1982.

2/الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة:

مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهام الموكلة إليه،كما يتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد[2]،مقره في الجزائر العاصمة[3].ويعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعدية للأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وتهدف هذه الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها،إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير الأموال العمومية[4].

من هنا يظهر أن الرقابة التي يتولاها مجلس المحاسبة هي رقابة مزدوجة وشاملة،حيث أنه بموجب أمر رقم 95-20 يد النظر في الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة لدى أعضائه بعد أن كان ذا طبيعة إدارية فقط غير أن المشرع لم يصف مجلس الدولة،بل استعمل عبارة"مؤسسة تتمتع باختصاص قضائي"وهكذا فإن مجلس المحاسبة هو هيئة عمومية ذات طابع قضائي أو هيئة قضائية غير عاديةأو خاصة بحكم القانون.

3/ مجال اختصاص مجلس المحاسبة:

تنص المادة07 من الأمر رقم 95-20 على أنه تخضع لرقابة مجلس المحاسبة مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات و المرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.وأضافت المادة 80من نفس على أنه يخضع لهذه الرقابة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات و الهيئات العمومية التي تمارس نشاطها صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية،وأشارت المادة 09 إلى إمكانية رقابة مجلس المحاسبة على تسيير الأسهم العمومية لبعض المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأسمالها،كما يمارس رقابة على الهيئات التي تقوم بتسيير النظم الإجبارية للتأمين و الحماية الاجتماعيين ،وهذا وفقا للمادة 10من أمر رقم 95-20.

---

[1]- أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995 ،يتعلق بمجلس المحاسبة ،جريدة رسمية عدد39 ،مؤرخة في 23 جويلية 1995.

[2]- رشيد خلوفي،المرجع نفسه، ص233.

[3]- المادة03 من الأمر رقم95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

[4]- المادة 02 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة .

كما يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية،أوكل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة لاسيما في شكل إعانات أو رسوم شبه جبائية،مهما يكن المستفيد منها.

كن أيضا لمجلس المحاسبة أن يراقب استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية ،التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية أو الثقافية على الخصوص وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني[1].وطبقا للمواد96و70و72و86من الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة ، يهدف مجلس المحاسبة من خلال فرضه الرقابة على هذه الهيئات إلى بلوغ الأهداف التالية:

*التحقق من مدى تطبيق قوانين المالية وقواعد الميزانية تطبيقا صحيحا وتحقق مدى شرعية بات تبرير الإيرادات والنفقات العمومية والالتزامات الخاصة بها ،إضافة إلى مراقبة مدى شرعية الحسابات الخاصة للعمليات المتعلقة بأملاك الدولة والجماعات المحلية .

* تأكد من تطبيق السلطة التنفيذية للقوانين وعدم إجحافها في فرض الضرائب ما حصلت عليه من إيرادات أو مدا خيل.

*الكشف عن مخالفات مالية إذا ارتكبت أثناء تنفيذ الميزانية.

*معرفة غدا كانت الوحدة الإدارية قادرة أو مؤهلة لاستخدام الأموال العمومية.

*التحقق من قيام المحتسبين بتقديم الحسابات وجعل سير المالية العامة بصورة واضحة.

*إبلا غ السلطات بما توصل إليه من نتائج تتعلق بمدى مطابقة المبالغ الواردة في السجلات التي تمنح من طرف الدولة مع إيرادات المتحصل عليها مقابل تلط النفقات .

*إعلام السلطات بمخالفات والتقصير وعدم احترام أحكام ومبادئ الميزانية العامة المطلوبة قانونا.

*يهدف إلى تقييم نهائي لأعمال الهيئات الخاضعة لرقابته،مع تقديم اقتراحات وتوصيات من أجل ضمان السير الحسن والفعال لأموال الدولة والميزانية العامة.

* هدف إلى قرار نهائي يتضمن براءة ذمة المحاسب الذي لم يقم بارتكاب أية مخالفة فيما يتعلق بالتسيير الذي تم فحصه.

---

[1]-المادة 12 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

*يقرر مجلس المحاسبة بعد أداء مهمته،مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية،إذا قام بارتكاب مخالفات تتعلق بالأموال التي يستطيع فيها المحاسب العمومي أن يحتج بظروف القوة القاهرة وأنه لم يرتكب أية مخالفة.

*يهدف إلى تقديم قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابته.

*التأكد من مدى مطابقة النفقات التي تم صرفها والتي تم الحصول عليها عن طريق استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات والتي تقوم بالتبرعات من اجل دعم القضايا الإنسانية مع الغايات والأهداف والتي تم صرفها من اجلها.

*التأكد من مدى مطابقة الشروط المتطلبة في منح هذه الإعانات مع الأهداف التي أنفقت من اجلها.

ثانيا:رقابة مجلس المحاسبة على الأموال العامة:

طبقا للمواد 69الى86 من الأمر رقم 95-20 يقوم مجلس المحاسبة لنوعين من الرقابة رقابة إدارية وأخرى قضائية.

1/الرقابة الإدارية:

فطبقا للمواد من 69الى 73 من نفس الأمر يقوم مجلس المحاسبة بالرقابة الإدارية أو ما يصطلح عليها برقابة نوعية التسيير على النحو التالي:

- يقوم مجلس المحاسبة برقابة نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته وحسن استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى الأهداف والوسائل المستعملة.
- يعمل على التأكد من وجود آليات وإجراءات رقابية داخلية تنظم عمل هذه الهيئات.
- يقوم بتأكد من مدى الشروط المطلوبة لمنح هذه الهيئات المساعدات المالية والإعانات من طرف الدولة ،ومدى محاولتها اتخاذ كل الترتيبات اللازمة للحد من اللجوء من هذه المساعدات.
- يقوم أيا بمراقبة النفقات التي تم صرفها مع الأهداف المسطرة.
- ارك في تقييم فعاليات الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها مؤسسات الدولة الخاضعة لرقابته.

– يقوم بكل الإجراءات الملائمة لضمان حسن تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته وذلك بإعداد تقارير تحتوي على الملاحظات و التقييمات وترسل إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية أو إلى سلطاتهم الوصية او السلمية لتقديم ايجابياتهم وملاحظاتهم .

– كما ينظم مجلس المحاسبة نقاش يشارك فيه مسؤولوا الهيئات المعنية وبعد ذلك يضبط تقييمه النهائي ويصدر جميع التوصيات والاقتراحات وذلك قصد تحسين فعالية ومر دودية تسيير مصالح الهيئات ويتم إرسالها إلى مسؤوليتها وكذا إلى الوزارات والسلطات الإدارية المعنية.

غير أنه وما يلاحظ على الرقـ الإدارية التي يمارسها مجلس المحاسبة أنها تستثني أي تدخل لهذا الأخير في إدارة وتسيير الهيئات التي تخضع لرقابته،وأية إعادة نظر في صحة وجدوى السياسات وأهداف البرامج التي سطرتها السلطات الإدارية أو مسؤولوا الهيئات التي تمت مراقبتها.[1]

2/الرقابة القضائية:

تتمثل الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة في استعماله لسلطة التحري والبحث عن المخالفات المالية وتقييمه للحسابات المقدمة من المحاسبين العموميين ومراجعتها وكذا رقابة الانضباط في مجال الميزانية والمالية.

أ–حق الاطلاع وسلطة التحري.

لمجلس المحاسبة أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن يسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبة أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته ،وهذه السلطة مقررة بمقتضى القانون[2] وفي هذا الإطار له أن يجري كل التحريات اللازمة التي يراها ضرورية من اجل الإطلاع على المسائل المنجزة وذلك بالاتصال مع إرادات ومؤسسات القطاع العامكما يمكن أن يطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية لهذه الإدارات والمؤسسات الخاضعة لرقابته ومهما يكن وضعها القانوني، الإطلاع على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير تي تمتلكها أو تعدها عن حسابات هذه الهيئات وتسييرهاومن أجل ضمان الأداء الفعال لمجلس المحاسبة لسلطة التحري والإطلاع منحهم المشرع حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابته عندما تتطلب التحريات ذلك[3]ويمكن له إشراك

---

[1]– المادة 15 من الأمر 95–20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

[2]–المادة 55 من الامر رقم 95–20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

[3]– المادة 56 من الأمر رقم 95–20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

أعوان القطاع العام المؤهلين لمساعدته في أعماله المادية وتحت مسؤوليته وبعد موافقة السلطة السلمية التي يتبعونها..

كما يمكن له استشارة اختصاصيين أو تعيين خبراء من شأنهم إفادته أو مساعدته في أشغاله إذا كانت العمليات الواجب مراقبتها أو أعمال التسيير الواجب تقديمها أو الوقائع الواجب الحكم فيها تقتضي ذلك،ومن أجل أداء هؤلاء الخبراء مهامهم على أحسن وجه أجاز المشرع لهم الإطلاع على الوثائق والمعلومات ويلزمون بالسر المهني.[1]

وفي هذا الإطار يعفى المسئولون أو أعوان التابعون للمصالح والهيئات الخاضعة للرقابة وكذا التابعون لأجهزة الرقابة الخارجية من كل التزام باحترام الطريق السلمي أو المهني تجاه مجلس المحاسبة،غير أنه إذا تعلق الأمر بالاطلاع على وثائق أو معلومات يمكن أن تؤدي إفشاءها إلى المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطنيين يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الطابع كما يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ إجراءات مماثلة من أجل الحفاظ على الأسرار التجارية والصناعية للمؤسسات[2].

ب– تقييم ومراجعة الحسابات:

يقوم بتقديمها المحاسبون العموميون وذلك بإدعائها لدى كتابة ضبط المجلس الذين لهم الحق في حفظ الوثائق الثبوتية لهذه الحسابات لكن تحت سلطة مجلس المحاسبة[3].

لمس المحاسبة سلطة معاقبة المحاسب المتأخر عن تقديم الحسابات و السندات،كما يتعين على

بن بالصرف إيداع حساباتهم الإدارية بكتابة الضبط لدى المجلس وفقا لإجراءات وأجال محددة وإلا تعرضوا للعقوبة من طرف مجلس المحاسبة،ويطالب مجلس المحاسبة كل المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات التي تمارس نشاطها باستعمال المساعدات المالية المقدمة من طرف الدولة أو الجماعات العمومية وغيرها من الهيئات الخاضعة لرقابته بتقديم حسابات التسيير مع الوثائق والأوراق المثبتة لها وهذا خلال مدة محددة وإذا لم تقم بذلك يخول مجلس المحاسبة سلطة ممارسة رقابته بالاعتماد على الحسابات السنويةومن خلال هذه الحسابات يمكن لمجلس المحاسبة التأكد من حسن صرف المال العام وتحديد الوجهة التي آل إليها.

---

[1]– المادة 58 من الأمر رقم 95–20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

[2]– المادة 59 من الأمر رقم 95–20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

[3]– المادة 60 من الأمر رقم 95–20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

ويتولى مجلس المحاسبة مراجعة حسابات التدقيق والتسيير ومدى صحة العمليات ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا الحكم على حسابات المحاسبين العموميين ويتم ذلك في إجراء كتابي مضبوط وحضوري.

ويتولى هذه المهمة المقرر الذي يعينه رئيس الغرفة المختصة بموجب أمر وبمفرده أو بمساعدة قضاة آخرين أو مساعدين تقنيين في مجلس المحاسبة[1]السري المرتبط بهذه الوثائقأو المعلومات المتعلقة نائج التدقيقات أو التحقيقات التي يقوم بهاويحق لهم طلب كل المعلومات وتسليم كل الوثائق ة بالسنة المنصرمة التي من شأنها تقييم رقابة عميقة ودقيقة للعمليات المالية والمحاسبية للمصالح والهيئات العمومية الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة. يدون المقرر بعد نهاية التدقيقات في مقرر كتابي كل الملاحظات والمعاينات والاقتراحات المعللة بالردود الواجب اعتمادها ويقوم رئيس الغرفة بإرسال هذا المقرر إلى الناظر العام من أجل تقديم استنتاجاته الكتابية.وفي حالة عدم تسجيل أي مخالفة على مسؤولية المحاسب العمومي يتم النظر بقرار نهائي.

هذا ويتولى مجلس المحاسبة مراجعة حسابات الأشخاص الذين يصرح بأنهم محاسبون فعليون حيث يعتبر محاسبا عموميا فعليا كل شخص يقبض إيرادات ويدفع نفقات ويجوز أن يتداول أموالا أو قيما تعود أو تستند إلى هيئة خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أو هي ملك لها،وذلك بالتماس من الناظر العام،ودون أن تكون لهذا الشخص صفة المحاسب العمومي بمفهوم التشريع والتنظيم المعمول بهما ودون أن يحوز ترخيصا صريحا من السلطة المؤهلة[2].

ج- رقابة الانضباط في مجال الميزانية والمالية:

أهم ما تهدف إليه رقابة مجلس المحاسبة هو التأكد من مدى احترام مسؤولي وأعوان المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية وكل معني برقابة مجلس المحاسبة لقواعد الانضباط في تسيير الميزانية والمالية والانصياع لها واجتناب الأخطاء التي تلحق بالخزينة العمومية ضررا وهذه المخالفات هي:

- ✓ مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.

---

[1]- يتكون مجلس المحاسبة من القضاة الآتي ذكرهم:من جهة رئيس مجلس المحاسبة،نائب الرئيس،رؤساء الغرف،رؤساء الفروع،المستشارون،المحتسبون.ومن جهة أخرى الناظر العام،النظار المساعدون.أنظر المادة38 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

[2]- المادة 86 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

- ✓ عدم احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بمسك الحسابات وسجل الجرد والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.
- ✓ تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.
- ✓ عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارات والهيئات العمومية.
- ✓ التسيير الخفي للأموال والقيم أو الأملاك العامة.
- ✓ تنفيذ عمليات النفقات خارجة عن الأهداف ومهام الهيئات العمومية.
- ✓ الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أساس غير قانوني أو غير تنظيمي.
- ✓ أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد إبرام العقود وتنفيذها.
- ✓ ن يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجنائية أو شبه الجنائية التي كان موضوعها إقناع من المصدر في الآجال وفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به.
- ✓الالتزام دون توفر الصفة أو السلطة أو خرق القواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
- ✓الالتزام دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
- ✓خصم نفقة بصفة غير قانونية إما تجاوزا لما في الاعتمادات وإما تغمرا للترخيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عدة عمليات.

3- جزاء تحريات مجلس المحاسبة:

يتولى مجلس المحاسبة بعد انتهائه من التحريات التأكد من مدى صحة ونظامية ودقة الحسابات وكتابات الأمر بالصرف والمحاسب العمومي فإذا تضح أن مسك الحسابات قد تم بشكل منتظم وصحيح يقدم مجلس المحاسبة مخالصة للأمر بالصرف وإبرام للمحاسب العمومي،إلا إذا حصلت متابعة جزائية للمعني سببها ارتكابه لأفعال لها طابع الجريمة واكتشفها فيما بعد[1].

وإذا لاحظ مجلس المحاسبة وجود نقائص أو ورد تأخير في محاسبة إحدى المصالح أو الهيئات العمومية التي تمت مراقبتها فإنه:

[1] - المادة 83 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

يعاقب كل محاسب متسبب في تأخير إيداع حسابات التسيير أو لعدم إرسال المستندات الثبوتيةوعدم تقديمها بغرامة تتراوح بين 1000و10.000 دج[1].

حيث يقرر مجلس المحاسبة مدى مسؤولية المحاسب الشخصية والمالية في حالات السرقة وضياع وال أو القيم أو المواد التي يمكن المحاسب العمومي أن يحتج بها بعامل القوة القاهرة أو يثبت أنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته[2].

وفي إطار رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية،يعاقب على كل الأفعال التي تشكل إخلالا بالانضباط في مجال تسيير الميزانية بغرامة يصدرها مجلس المحاسبة في حق مرتكبي هذه المخالفات ، بحيث لا يمكن أن يتعدى مبلغ الغرامة المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة[3].

ويسقط حق مجلس المحاسبة في المتابعة عن المخالفة المرتكبة في مجال تسيير الميزانية إذا تم اكتشاف الخطأ بعد مضي 10 سنوات من ارتكاب الخطأ[4].

والجدير بالذكر أنه لتتعارض المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية عند الاقتضاء[5]،حيث أنه إذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات أو المؤسسات الخاضعة لرقابته يطلع فورا مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية أو الوصية وكذلك كل سلطة أخرى مؤهلة قصد اتخاذ الإجراءات التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييرا سليما[6].

فإذا أثبت أثناء رقابته أنه تم قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين وتبقى هذه الأموال مستحقة للدولة أو الإقليمية أو المرافق العامة يطلع فورا السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية[7].

فإذا كان لهذه الوقائع وصفا جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل على ذلك ويشعر بذلك الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها.

---

[1]- المادة 61 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

[2]- المادة 82 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

[3]- المادة 89 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

[4]-المادة 90 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

[5]- المادة 91 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

[6]- المادة 24 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

[7]- المادة 25 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

4- تقييم رقابة مجلس المحاسبة:

إن مالا ريب فيه هو قيمة ومكانة مجلس المحاسبة ومجهداته التي يبذلها من خلال أعماله بته إذ يستتبع مع نهاية كل سنة تفاصيل العمليات التي تمت خلالها بدقة، بهدف الكشف عن اختلاس قد يقع أو الوقوف عند كل تلاعب أو خطأ لتصفية الحسابات دون التقيد بالوقت،ثم إن رقابته تدفع كل الخاضعين لرقابته و المسؤولين بصفة خاصة إلى توخي الحذر والدقة في تنفيذ العمليات المالية والحرص على تطبيق اللوائح والتنظيمات والتعليمات المالية مما يستدعي منع وقوع الكثير من المخالفات التي يفترض حدوثها لولا اعتماد رقابة هذا المجلس،باعتباره أعلى هيئة تمارس رقابة بعدية على أموال الدولة ويحرص على تطبيق قواعد الميزانية وقوانين المالية من خلال الهيئات الخاضعة له.

وقد كشف مجلس المحاسبة عن حجم التجاوزات في عدة هيئات للدولة،ففي تقرير ورد عن مجلس محاسبة بين ثناياه عدة تجاوزات وخر وقات في تسيير المجلس الشعبي الوطني في الفترة الممتدة بين سنة 2001 سنة2005،حيث أشار التقرير إلى أن إدارة المجلس الشعبي الوطني كانت تلجأ إلى وصولات الطلب عوض الفواتير لتسديد قيمة ما حصل عليه المجلس من خدمات أو سلع،وكشفت التحقيقات أن بعض وصولات الطلب لتتضمن أية تفاصيل عن السلعة أو الخدمة المقدمة.ويشير التقرير إلى أن مستحقات دفعت على أساس فواتير نموذجية فقط مع أن التسديد يجب ألا يتم إلا بعد تقديم الفاتورة النموذجية،ووصل الطلب ومحضر الاستلام والفاتورة النهائية،ويعدد الحالات بالتفصيل.

كما اعتمدت إدارة المجلس على نسخ للفواتير تصعب قراءتها، وخلص إلى أن عددا من الفواتير يصعب قراءة محتواها وليست قانونية، ولا رقما ولا تسجيلا ولا المراجع الخاصة بالمورد.

ووقف التقرير كذلك عند عدة تجاوزات أخرى تتعلق بقطع الغيار والعجلات المطاطية،واستغرب ليوجد أي جرد خاص بها،ووصل إلى أن المجلس دفع ما قيمته 379 مليون سنتيم جزائري مقابل قطع غيار ميكانيكية،و547 مليون سنتيم جزائري مقابل عجلات مطاطية.

وأشار التقرير إلى أن تحف ولوحات فنية تم اقتناؤها بمبالغ خيالية لم يتم إدراجها لضمن الجرد الخاص بممتلكات المجلس.

ومن هنا تظهر أهمية مجلس المحاسبة ودوره في التحري والكشف عن الصفقات المشبوهة،غيرأنه ومن أجل أداء مجلس المحاسبة لدوره في مواجهة الصفقات المشبوهة وحماية المال العام،فقد كرس المشرع له مهام وصلاحيات كبيرة فيظهر من خلال المواد من 55إلى58 من التحري والتحق في عمليات المالية التي تقوم بها الهيئات الخاضعة له وكذا مدى مطابقتها لقواعد الميزانية وقوانين المالية وبعد انتهائه من المهام يقوم بإصدار تقرير عن النتائج التي يتوصل إليها وبعدها يعمل على نشره في الجريدة الرسمية،غير أن الواقع يثبت أنه لم يؤدي هذه المهمة على أكمل وجه بالرغم من أن القانون يلزمه بهذا الإجراء مما ، أثار سلبية على سير المجلس فيمس بشفافية مبادئه وأسسه وبمصداقية قراراته.

وبالنظر إلى المواد 37و38 من الأمر رقم 90-32 إنه يلاحظ أن المجلس يضمن لقضاته حماية من أي ضغوطات والاعتداءات التي قد يتعرضون لها أثناء قيامهم بمهامهم لكن من الناحية العملية هذه الحماية غائبة سواء على المستوى المادي أو القانوني،وعليه فإن قضاة مجلس المحاسبة لايمكنهم تأدية المهام الموكلة إليهم بشكل جدي ودقيق ونزيه.

فمن أجل أداء مجلس المحاسبة لدوره في مواجهة الصفقات المشبوهة وحماية المال العام،لابد أن يؤدي قضاة مجلس المحاسبة مهامهم بكل استقلالية،بالإضافة إلى توافر الضمانات القانونية اللازمة لأدائهم المهام الموكلة إليهم[1].

وبالنظر إلى المواد 61-67-82-86-87-89-90 فإن مجلس المحاسبة يوقع عقوبته في حالة اكتشافه للتجاوزات والمخالفات التي يرتكبها المحاسبون العموميون والآمرون بالصرف أثناء قيامهم بمهامهم غير أن مجلس المحاسبة في تنفيذه لهذه العقوبات محدودة مما يزيد من حدة هذه المخالفات.حيث أن أقصى ما يملكه هو طلب المخالفين للتحقيق الجنائي والإداري وقراراته لا تحوز أية حجية ولا يملك إلا التوصية[2].

في الأخير نستنتج أن رغم أهمية دور مجلس المحاسبة والمتمثل في الرقابة البعدية لأموال الدولة والتي تهدف إرساء العدالة من خلال تطبيق قوانين المالية إلا أننا نجد أي صدى له على أرض الواقع ولعل قصور الرقابة التي يؤديها مجلس المحاسبة يمكن إجمالها في الأسباب التالية:

---

[1]- سهيلة بوزبرة، مواجهة الصفقات المشبوهة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون السوق ،كلية الحقوق،جامعة جيجل:2008،ص123.

[2]- محمد حسين عبد العال، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري،دراسة تطبيقية،دار الفكر الجامعي ،مصر:ص395.

- عدم اكتراث بالتقارير الرقابية التي يعدها.
- عدم وجود الجزاء المناسب.
- فقدان أعضائه لاستقلالية سواء من الناحية الوظيفية أو العضوية.
- عدم وجود ضمانات قانونية ومادية تمكن قضاة مجلس المحاسبة من تأدية وظائفهم على الوجه المطلوب.

وعلاجا لذلك:

- لابد أن يكون هناك إلزام قانوني على كافة السلطات الإدارية بضرورة الرد على تقارير الرقابة في مدة معينة.
- نشر تقارير الرقابة التي يجريها مجلس المحاسبة بصورة علنية وتضمين تلك التقارير الإجراءات حيال المخالفين.
- منح قضاة مجلس المحاسبة وأعوانهم الاستقلالية سواء من الناحية الوظيفية أو العضوية وحمايتهم من شتى أشكال الضغوطات.

المطلب الثالث:الديوان الوطني (المهام والنشاطات)

تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

نص القانون رقم 01.06 المؤرّخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إنشاء "هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحة" ،حيث تناول الباب الثالث من هذا القانون إنشاء الهيئة (المادة17) ونظامها القانوني (المادة 18) و استقلاليتها (المادة 19) و مهامها (المادة 20).

كما عالج هذا الباب أيضا:

- تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق (المادة 21).
- علاقة الهيئة بالسلطة القضائية (المادة 22).
- لسرّ المهني (المادة 23.)
- إعداد تقرير سنوي ورفعه إلى رئيس الجمهورية (المادة24).

النص الكامل لهذا القانون منشور في ركن " نصوص مرجعية" من هذا الموقع.

و في ذات السنة أي 2006 ، صدر مرسوم رئاسي رقم 06 . 413 مؤرخ في 22 نوفمبر

يحدّد " تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها وكيفيات سيرها."
بعد إنشاء الهيئة تمّ تعيين الرئيس وأعضاء مجلس اليقظة والتقييم بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2010 .

ى أعضاء المجلس اليمين القانوني يوم 4 يناير 2011 بالمجلس القضائي بالجزائر العاصمة شرعت الهيئة في التحضير لممارسة مهامها بالتفكير في إعداد مخطّط تنظيمي ووظيفي يتواءم مع المهام المنوطة بها.

أدى هذا التقييم إلى إعداد نص يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06 . 413 المنشور تحت رقم 64.12 بتاريخ 7 فبراير 2012.

كما تم إعداد خطة عمل ، بالإضافة إلى أعداد ميزانية التسيير لسنة 2013 وتمت المصادقة عليهما من طرف مجلس اليقظة والتقييم.

مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته :

حدّدت المادة 20 من القانون 06. 01 الصادر في 21 محرّم 1427الموافق ل20 فيفري 2006 مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

1. اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.
2- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد .
3- وضع برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين.
4. جمع ومركزة واستغلال كل معلومة يمكن أن تساعد على الكشف و الوقاية من وقائع الفساد.
5. التقييم الدوري للآليات القانونية و الإجراءات الإدارية.
6. تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين وكذا التصريحات الخاصة ببعض الأعوان العموميين الذين يشغلون مناصب حسّاسة في الدولة .
7. الاستعانة بالنيابة العامة بهدف جمع الأدلة ومباشرة تحريات حول وقائع الفساد .
8. تأمين التنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال في الميدان .
9. السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات.
10. الحثّ على كل النشاطات الخاصة بالبحوث وتقييم الأعمال المنجزة .

– المهام المؤسساتية:

إلى جانب المهام المتعلقة بالتحسيس و التكوين و دراسة و تقيم مخاطر الفساد نضطلع أيضا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته على أداء ثلاث مهام بصفة منتظمة ودائمة:

- إعداد التقرير السنوي الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية .
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين وبعض فئات منالأعوان العموميين .
- تلقي التصريحات المتعلقة بالتوظيف بالتزامن مع المستخدمين السابقين طبقا للشروط المحددة في الأمر رقم 07- 01.

لتجسيد هذه المهام على صعيد الواقع تم إعداد خطة عمل تمتد لأربع (4) سنوات (2012-2015).

- **خلاصة واستنتاجات:**

إن الفساد يؤثر سلبا على استقرار النظام السياسي وسمعته ويحد من قدرته على احترام حقوق المواطنين في المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الإطلاع على المعلومات ويغذي السرية والقمع ويحد من شفافية النظام وانفتاحه ويعف دور المؤسسات ويعزز الاستبداد ويحول دون المشاركة السياسية نتيجة غياب الثقة بالمؤسسات العامة ويضعف أجهزة الرقابة والمساواة.

الخاتمة

تمت معالجتنا لهذا الموضوع عبر ثلاثة فصول من خلالها الإجابة على الإشكالية المطروحة باعتبار صحة الفرضيات التي قدمناها في بداية الطرح،معتمدين في ذلك على مجموعة من تساؤلات الفرعية في الأول تعرفنا على طبيعة الفساد الإداري والتنمية المستدامة،من خلال تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات.

في العنصر الأول خصصناه لدراسة الفساد الإداري الذي يعتبر عائقا يواجه الأجهزة الإدارية،كونه المسؤول إلى حد كبير عن تعطيل عملية التنمية وهو بكل بساطة سوء استغلال السلطة أو المسؤولية العامة لأغراض خاصة،كما أن الفساد لايقتصر على قطاع معين بل يمتد إلى قطاعات عديدة في مؤسسات الدولة هذا مل يضعف من نسب الاستثمارات الأجنبية التي أصبحت تدرج الرشوة ضمن تكاليف مشاريعها مع الدول النامية.

كما أن الفساد يعرقل التنمية الاقتصادية ،السياسية،الاجتماعية في الدول الإفريقية الأسيوية ودول أمريكا اللاتينية،الأمر الذي أدى بالمؤسسات المالية الدولية كالبنك الدولي والصندوق النقد الدولي في تقاريرها السنوية الى مطالبة العديد من الدول المتخلفة بوضع أسس وسياسات تهدف إلى مكافحة الفساد.

أما في الفصل الثاني قدمنا فيه الإطار التأصيلي للتنمية المستدامة حيث تناولنا فيه مفهوم ونظريات بالإضافة إلى خصائص والأهداف التي تبرزها التنمية المستدامة،كذلك الأبعاد فيما يخص البعد الاقتصادي ،الاجتماعي والبيئي التكنولوجي بالإضافة إلى البعد السياسي.

أما فيما يخص الفصل الثالث خصصناه رهانات وتحديات النظام السياسي في الجزائر لمكافحة الفساد وترقية فعل التنمية حيث تناولنا فيه ملامح الفساد في الجزائر وأثره على التنمية كذلك تحدثنا على المكانزمات السياسية والإدارية لمكافحة الفساد بالإضافة إلى الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد .

كما حاولنا تحليل ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر عن طريق الرجوع إلى الخلفيات لبروز الظاهرة وعرضنا أهم قضايا المتعلقة بالفساد التي عرفتها البلاد ونبين من خلال دراسة تطور الفساد في الجزائر بأن الظاهرة ليست وليدة العدم بل هي نتائج لتراكمات عدة اقتصادية ،اجتماعية،سياسية وثقافية بالإضافة إلى انحراف الجمعيات المدنية عن دورها الأساسي ونقص الجانب الرقابي خاصة أن مجلس المحاسبة لم يكن في مستوى الذي أنشئ عن أجله وتضييق الخناق أمام الصحافة المكتوبة الخاصة والعامة في فترات معينة بالاضافة إلى تدهور القيم الأخلاقية والاجتماعية.

هذا الأساس فإن بناء إستراتيجية تهدف إلى القضاء على الفساد الإداري كما من بين الاهتمامات التي سعت إليها الدولة عبر إنشاء مجالس وهيئات رقابية ووضع قانون خاص لمكافحة الفساد واتخاذ العديد من التدابير لأجل التخلص من الظاهرة وهذا ما أكدناه في الجزء الأخير من الدراسة التي حاولنا من خلالها وضع إستراتيجية عن شأنها الحد من ظاهرة الفساد الإداري عن طريق تفعيل التنمية المستدامة.

ومن هنا فإن بناء إستراتيجية لتنمية وتطوير الإدارة الجزائرية في ظل مستجدات المعاصرة ومستقبلية،يتطلب معالجة ظاهرة الفساد في الأجهزة الإدارية ككل وذلك بالاستفادة من التقنيات والأدوات العلمية ومواكبة هذه المستجدات الجديدة كأداء فعال لهذه المنظمات الإدارية لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفساد الإداري.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع استخلصنا لهذه الدراسة نتائج من خلال استعراضنا في مكافحة الفساد. الفساد الإداري ظاهرة خطيرة أخذة في التفاقم بشكل كبير كما أنها تشمل دولة أو ثقافة دون غيرها من الثقافات فهي قضية عالمية تستفحل في جل المجتمعات ولكن بدرجات متفاوتة بحسب خصوصية ودرجة تطور كل مجتمع.

الفساد الإداري يعد أحد المعوقات الرئيسية لتجسيد مسيرة التنمية المستدامة في الجزائر،حيث أن انتشار الرشوة والمحسوبية ومختلف الأشكال الأخرى للفساد جعل من الجزائر نموذجا للدولة لفساد والإفساد فالبر غم من أن الجزائر دولة غنية بمواردها وثرواتها الطبيعية والبشرية والمالية إلا لاتزال دولة متخلفة في جميع مجالات،حيث لايزال المجتمع الجزائري يعاني من مظاهر الفقر والبطالة.

ان انتشار الفساد الإداري في الجزائر ساهم في إنتاج الحلقة المفرغة للتنمية فإذا كانت التنمية المستدامة حق من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها في المواثيق الوطنية فإنها تبقى بعيدة المنال في الواقع الجزائري لأن المواطن في الجزائر لازال مبعدا ومقصى فيما يتعلق بتقرير وصياغة السياسات والخطط التنموية واتخاذ القرارات المتعلقة بمستقبل وحقوق الأجيال المتقدمة، إن تراجع عملية التنمية سببه انتشار الفساد في الإدارة فالفساد يعيق التنمية ويقلل على وجه الخصوص من امكانية تمنع الأفراد بالحرية والعدالة،الشئ الذي يحد من كفاءة المجتمعية،ويسبب احتلال تام في توزيع الدخل والثروة .

إن ظاهرة الفساد الإداري ملازمة التي يغيب فيها عنصري الرقابة والمسؤولية،فهناك علاقة عكسية بين غياب الرقابة وانتشار الفساد الإداري،خاصة في الإدارات الحكومية التي تدير الشؤون المالية،مثل ضرائب والتأمينات والبنوك،حيث تكثر عمليات الاختلاس والسرقة والرشوة وكل هذا راجع الى ضعف الأجهزة العاملة في مجال الرقابة الإدارية والمحاسبة سواء على مستوى المجتمع أو داخل تنظيمات وقطاعات الإنتاج والخدمات الفنية والتنظيمية والمالية.

اقتراحات الدراسة: بعدما استعرضنا أهم النتائج الدراسة تقترح فيما يلي، بعض الاقتراحات التي نراها ضرورية لمكافحة الفساد الإداري وأثره على التنمية المستدامة على النظام السياسي في الجزائر أن يعمل على نشر وترسيخ حكم راشد حقيقي وممارسة الديمقراطية الفعلية التي تسمح بإعطاء فرص أكبر للمشاركة الشعبية الواسعة في وضع برامج والسياسات ومراقبة تنفيذها والابتعاد عن الديمقراطية الصورية،بالإضافة إلى العمل على تقليص الهوة بين الحاكم و المحكوم وكسب ثقة الإفراد في المسؤولية ومؤسسات الدولة وجعلهم عنصرا في مكافحة الفساد.

على الجزائر أن تبذل المزيد من الجهود في سبيل تفعيل كل من دور البرلمان والجهاز القضائي والإعلام ومختلف مؤسسات المجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد بكافة أشكاله وصوره،وتطبيق القوانين وتطوير الجهاز الإداري من أجل القضاء على البيروقراطية والرشوة والمحسوبية وغيرها من مظاهر الفساد التي تنتشر بكثرة في الإدارة الجزائرية.

وفي الأخير نستنتج أن استراتيجيات التنمية لمعالجة الفساد الإداري في الجزائر لا يمكن أن تكون ذات فعالية إلا بإيمان السلطات الحكومية والسياسية بضرورة التغيير،لان الإدارة الجزائرية بدأت تأخذ منحنى أخر يتطلب دراسة الظاهرة من ناحية المنطقية المبنية أولا على الإسهامات الاكاديميين والباحثين في مجال الإدارة وكذا استخلاص أفضل أساليب والتقنيات لإيصال الإدارة الجزائرية إلى مرتبة الإبداع والابتكار،لان عالم اليوم يعيش السرعة في الفكر الإداري علما ومهنة،فهناك تطورا وتحديثا في المبادئ والنظريات وتقدما سريعا في الأساليب والأدوات الإدارية التي تتمخض عنها الأفكار جديدة تساهم بدرجة كبيرة في التغيير بهدف تحقيق التنمية المستدامة.

ومن خلال كل هذا نحاول أن نضع تصور مستقبلي لظاهرة الفساد في الإدارة الجزائرية خلال القادمة،بناء على سمات الوضع القائم التي تبرز حالة الفساد في الإدارة والمجهودات الموضوعة لمكافحته.

الأولى بأن وضعية الفساد في الإدارة الجزائرية ستعرف زيادة في الوتيرة وهذا نظرا لبعض المؤشرات القائمة منها تدني وضع الاجتماعي والمادي للموظفين خاصة في قطاع الوظيف العمومي،وانتشار حالات الاختلاس والسرقة والرشوة في القطاعات الحساسة مثل البنوك ومصارف العمومية .هذا فضلا عن بعض الإحصائيات كاحتلال الجزائر مراتب متدنية في ترتيب مدركات الفساد للدول،وعدم بذلها للجهد اللازم في محاربة الفساد في الإدارة على مستوى السنوات الماضية حسب تقرير البنك الدولي 2006.

أما ثانيا فهو بقاء حالة الفساد في الإدارة الجزائرية في وضعية مستقرة،وهذا بناءا على محافظة الجزائر على ترتيبها في سلم مدركات الفساد لمدة ثلاث سنوات على التوالي 2003-2004-2005 باحتلالها للمرتبة 97في الترتيب عالمي.

أما ثالثا فهو القضاء التدريجي على الفساد الإداري في الجزائر وهذا حسب المعطيات الجديدة التي بدأت تظهر خاصة في السنوات الأخيرة ولاسيما وضع تشريع خاص لمكافحة الفساد والوقاية منه وإنشاء هيئة خاصة بهذه المهمة كما حققت الجزائر تقدما في سلم مدركات الفساد لسنة 2006 من المرتبة 97 في 2005 إلى مرتبة 84 في 2006 هذا فضلا عن وجود إرادة سياسية عليا من أجل مكافحة الفساد وكشف العديد من القضايا ومحاكمة المتورطين فيها باختلاف مناصبهم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

المصادر:

القران الكريم

ألبرداعر ، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة ، ط 1 بيروت ، الدار العربية للعلوم ، ناشرون ،2007 .

الكتب :

1. ابراهيم حسين توفيق ،الاقتصاد السياسي للاصلاح الاقتصادي ،القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ،1999
2. الإبراهيمي احمد طالب ، المعضلة الجزائرية:الأزمة و الحل، ط4.الجزائر:دار الأمةالطباعة و النشر و التوزيع، 1999،
3. ابو دية احمد ، الفساد الداء و الدواء ، فلسطين : منشورات الاتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان ،ط1 ،2004.
4. ابو دية احمد ، الفساد وسيلة و الآليات مكافحة ، فلسطين : منشورات الإتلاف من اجل النزاهة و المسائلة أمان ، ط1، 2004 .
5. امحمد عطية عبد القادر ، اتجاهات حديثة في التنمية ، مصر : الدار الجامعية للنشر ،2003 .
6. بلوناس عبد الله ،رؤية اقتصادية للفساد أسبابه ونتائجه وطرق معالجته النزاهة والشفافية والإدارة.المنظمة العربية للتنمية الإدارية،القاهرة:2006 .
7. بودهانموسى ،النظام القانوني لمكافحة الرشوة ،دار الهدى، عين امليلة :2010.
8. حمدي رضا هاشم ، الإصلاح الإداري، ط1.عمان: دار الراية للنشر و التوزيع، 2010.
9. خلوفي رشيد ،قانون المنازعات الإدارية ،تنظيم واختصاص القضاء الإداري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر:2004 .

10. زين الدين بلال أمين ، ظاهرة الفساد الإداري في الدول النامية و الشريع المقارن ، ط1 .الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2009، .
11. سيد شوربي عبد المولى،موجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية.جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض:2006.
12. سيرت لاتوس ، تحديات التنمية من وهم التحرر الاقتصادي الى بناء مجتمع بديل ،ترجمة البير خوري ط1بيروت :الشركة العالمية للكتاب 2007.
13. الشطي إسماعيل و آخرون ، الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2004، .
14. الشيخلي عبد القادر ، أخلاقيات الوظيفة العامة ، ط1 ، الأردن : دار مجد لأوي 1999،
15. الصيرفي محمد ، الفساد بين الاصلاح والتطوير الاداري.ط1.موسى حوس للنشر والتوزيع،الاسكندرية:2008.
16. عباس صلاح ،التنمية المستدامة في الوطن العربي ،الاسكندرية ،مؤسسة شباب الجامعة 40شادا مصطفى مشرقة ،2010.
17. عبدالحميدبراهيمي:" دراسةحالةالجزائر"،الفسادوالحكمالصالحفيالبلاد العربية،مركزدراساتالوحدةالعربية،بيروت:2004 .
18. عبد الستارعبد لحميد سلمى،حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق.دار النهضة العربية،القاهرة
19. عبد السلام أديب ،أنباء التنمية المستدامة ،مداخلة في الاجتماع السنوي لنقابة المهندسين الزراعيين التابعة للإتحاد المغربي للشغل المنعقد بالدار البيضاء ، المغرب 2002، .
20. عبد السلام السالوس طارق محمود ،التحليلالإقتصاديللفساد.القاهرة: دار النهضة العربية جامعة حلوان،2005.
21. عبد السلام السالوس طارق محمود ،التحليل الاقتصادي للفساد،دار النهضة العربية،جامعة حلوان،القاهرة:2005.

22. عبد العال محمد حسين ، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري،دراسةتطبيقية،دار الفكر الجامعي ،مصر.
23. عبد العزيز قاسم محارب، التنمية المستدامة في ظل تحديات الواقع من منظور اسلامي ،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية :2011.
24. عبد العظيم حمدي ، عولمة الفساد و فساد العولمة، ط1 . الإسكندرية: دار الجامعية، 2008 .
25. عبد القادر عطية محمد ،اتجاهات حديثة في التنمية ،لبنان :دار الجامعية للنشر 2004
26. عثمان غنيم محمد ،ماجدة أبو زنط ،التنمية المستدامة فلسفتها و أساليب تخطيطها و أدوات قياسها ،الأردن :دار الصفاء للنشر و التوزيع ،2007.
27. شتا السيد ، الفساد الإداري و المجتمع المستقبل .الإسكندرية: المكتبة المصرية للطباعة و النشر، 2003.
28. عماد الشيخ داود ، الشفافية ومراقبة الفساد ، ط1. بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2006 .
29. فارس رشيد البياني،الفساد المالي والاداري في المؤسسات الانتاجية والخدمية في علم الاجتماع الانحراف والجريمة.دراسةميدانية،المكتب العربي الحديث الاسكندرية:2011.
30. فايز إبراهيم الحبيب،التنمية الاقتصادية ،السعودية :عمادة ستورن المكتبات ،1985.
31. فرج يوسف أمير ، مكافحة الفساد الإداري و الوظيفي و علاقته بالجريمة على المستوى المحلي و الإقليمي و العربي و الدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة . المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية : 2009 .
32. قرفي عبدالحميد،الإدارةالمركزية،دارالفجرللنشروالتوزيع،القاهرة، 2008 .
33. قلبح خلف حسن ، التنمية و التخطيط الاقتصادي ، الاردن : عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع ،2006 .
34. الكواكبي عبد الرحمان ، طبائع الاستبداد و مصارع الاستعمار ، ط2. الجزائر : المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2000.
35. ماجد أبو زنط وعثمان غنيم ، التنمية المستدامة اطار فكري، المنار:المجلد 12العدد 200 .

36. مركز الدراسات وبحوث الدول النامية،الفساد والتنمية،القاهرة:1999
37. مركز دراسات وبحوث الدول النامية، الفساد والتنمية.القاهرة:1999 .
38. المصدر : منظمة شفافية دولية ، مجموعة تقارير .
39. المصراتي عبد الله احمد ، الفساد الاداري نظرية اجتماعية في علم الاجتماع الانحراف والجريمة.دراسةميدانية،المكتب العربي الحديث، الاسكندرية: 2011.
40. مطر عصام عبد الفتاح، الفساد الإداري ماهيته، أسبابه، مظاهره. الإسكندرية: دار الجامعية، 2011.
41. ظمة العربية للتنمية الادارية ،التنمية المستدامة و الادارة المجتمعية ،القاهرة :جمهورية مصر العربية.
42. منير الحمش ، الاقتصاد السياسي ، الفساد ، الإصلاح ، التنمية . اتحاد الكتاب العرب ، دمشق: 2006 .
43. المؤسسة العربية لضمانالاستثمار،الفساد،سلسلة الخلاصات المركزة ، السنة 2، اصدار 1995/05

المذكرات :

44. بوزبرةسهيلة ، مواجهة الصفقات المشبوهة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون السوق ،كلية الحقوق،جامعة جيجل:2008.
45. بوزبرةسهيلة ، مواجهة الصفقات المشبوهة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون السوق ،كلية الحقوق،جامعة جيجل:2008.
46. بوزبرةسهيلة ، مواجهة الصفقات المشبوهة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص التحليل الاقتصادي للفساد او فيصل بن طلع بن طابع المطيري ، معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة و مكافحة الفساد ، مذكرة ماجستير ،كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2008 .
47. التحليل الاقتصادي للفساد او فيصل بن طلع بن طابع المطيري ، معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة و مكافحة الفساد ، مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2008 .

48. التحليل الاقتصادي للفساد او فيصل بن طلع بن طابع المطيري ، معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة و مكافحة الفساد ، مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2008 .
49. صلاح مناور الحجيلي ،بعض عوامل المؤثرة في الفساد الاداري بالجمارك.رسالة ماجستير بمعهد الدراسات العليا،أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض:2011.
50. صلاح مناور الحجيلي ،بعض عوامل المؤثرة في الفساد الاداري بالجمارك.رسالة ماجستير بمعهد الدراسات العليا،أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض:2011.
51. صلاح مناور الحجيلي ،بعض عوامل المؤثرة في الفساد الاداري بالجمارك.رسالة ماجستير بمعهد الدراسات العليا،أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض:2011.
52. الطاهر خامرة: المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة حالة سونطراك رسالة ماجستير،جامعة ورقلة:2007.
53. عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الاجراءات الأمنية المتخذة للحد من الجرلئم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية،رسالةماجستبر،قسم العلوم الشرطية،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض.
54. عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الاجراءات الأمنية المتخذة للحد من الجرلئم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية،رسالةماجستبر،قسم العلوم الشرطية،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض.
55. عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الاجراءات الأمنية المتخذة للحد من الجرلئم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية،رسالةماجستبر،قسم العلوم الشرطية،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض.
56. عبد الله الحرتسيحميد ، السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الشلف:2005.
57. المطيرى فيصل بن طلع بن طايع ،معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد.رسالةماجستير،كلية الدراسات العليا.جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض:2008.

58. المطيرى فيصل بن طلع بن طايع ،معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد.رسالةماجستير،كلية الدراسات العليا.جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض:2008.
59. المطيرى فيصل بن طلع بن طايع ،معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد.رسالةماجستير،كلية الدراسات العليا.جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض:2008.
60. قانون السوق ،كليةالحقوق،جامعة جيجل:2008.

الجرائد الرسمية :

61. بوكروح عبد الوهاب: " الجزائر اضعف الدول في مكافحة الفساد " جريدة الشروق اليومية ، الجزائر ، العدد 1793 ، بتاريخ 2006/09/17 .
62. الحج عارف ديالا ،رصد اتجاهات موظفي الادارة العليا في أجهزة الإدارة العامة السورية إزاء بعض أشكال الفساد وممارسته "مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية.المجلد21،العددالاول،2005.
63. خطابرئيسالجمهورية،عندافتتاحالسنةالقضائية، .2005 الجزائر،العدد 60
64. خطابرئيسالجمهورية،عندافتتاحالملتقىحولالديمقراطيةفيالجزائر
:واقعاوآفاقاالملقىبقسنطينةبتاريخ 16 أفريل 2006 ،نشرةالقضاة،وزارةالعدل،الجزائر،العدد 60 .
65. خطابرئيسالجمهورية،عندافتتاحالندوةالوزاريةلترقيةتصديقاتفاقيةالأممالمتحدةضدالإجرامالمنظمالعابرللأوطان.الملقى.بالجزائربتاريخ 29 :أكتوبر 2002 ،نشرةالقضاة،وزارةالعدل،الجزائر،العدد . 60
66. خطابرئيسالجمهورية،عندافتتاحالندوةالوطنيةحولإصلاحالعدالةالملقىبالجزائر.بتاريخ 28 مارس 2005،نشرةالقضاة،وزارة العدل،الجزائر،العدد 60 ،ص34 .
67. خطابرئيسالجمهورية،عندافتتاحندوةالحكومةوالولاة،الملقىبالجزائربتاريخ 25 جوان 2006 ،نشرةالقضاة،وزارةالعدل، .الجزائر،العدد 60.

68. دروشفاطمةفضيلة،ظاهرة الرشوة من اللاشرعية القانونية لااخلاقية الى الشرعية الاجتماعية "مجلة دراسات الجتماعية،مركز البصيرة،العدد6،دار الخلودنية،الجزائر:أفريل20.
69. زياد عربية بن علي،الأثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية.مجلة الأمن والقانون،العدد1،منشورات كلية الشرطة،دبي:2002.

المراسيم:

70. قانون رقم 80-05 مؤرخ في 1مارس 1980 يتعلق بممارسة وظيفة، مجلس المحاسبة،ملغى،مجلة أحكام مجلس المحاسبة،عدد 01الجزائر: 1982.
71. أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995 ،يتعلق بمجلس المحاسبة ،جريدة رسمية عدد39،مؤرخة في 23 جويلية 1995.
72. يتكون مجلس المحاسبة من القضاة الآتي ذكرهم:من جهة رئيس مجلس المحاسبة،نائبالرئيس،رؤساءالغرف،رؤساءالفروع،المستشارون،المحتسبون.ومن جهة أخرى الناظر العام،النظارالمساعدون.أنظر المادة38 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

المؤتمرات :

73. ساجد شرقيمحمد،الفساد،اسبابه ونتائجه وسبل مكافحته،المؤتمر العالمي حول النزاهة اساس الامن والتنمية،هيئة النزاهة،العراق:2008.
74. سميرمربوحي،
"الفسادوآلياتمكافحتهعلضوءالنصوصالنظريةوالعوائقالتطبيقية".ملتقىحولالفسادوآلياتمعالجته ،جامعةبسكرة: . 2012
75. مرتضى نوري محمود،الاستراتيجية العامة لمكافحة الفساد الاداري والمالي في العراق.المؤتمر العلمي حول النزاهة اساس الأمن والتنمية هيئة النزاهة،العراق:2008.

المواقع الالكترونية :

عبود فادي ، تحديات الفساد وسبل مكافحته.

- http:www-regsterediste.com/2006/p5ا

في الموقع http//www-arbnet.com/article.

كريم نعمة ، مكانة الدول العربية في المؤشرات العالمية، الموقع: www.uiuminsania.net العدد 30 ، سبتمبر 2006.

ح سليمان ، تخرج الجزائر من القائمة السوداء للرشوة ؟ الموقع / www.elkhadra.com quotidien /lire.php.ida،تم الاطلاع عليها بتاريخ 2015/04/04 .

- محمد دلومي ، عولمة الفساد .الموقع www.reggar.com/debat/show.art.asp.aid.77615 ، تم الاطلاع بتاريخ 2015/04/07 على الساعة 14:45.

[1]- El satan.large corruption en algerie . site .www.algeria watch .org /fr/article/ecole/large corruption.htm .

فواز بن عبد الفواز،مفاهيم اقتصادية حول الفساد.الموقع www.aleqtisadiah.com/mise تم الاطلاع عليه 18-03-2015

الفساد الاقتصادي والاجتماعي،الموقع:www.albayan.mag.com تم الاطلاع عليه 20-03-2015 .

http://www.onplc.org.dz/index.php?option=com_content&view=article&id=36&Itemid=21.

منظمةالشفافيةالدولية الدولية www .transparency.org

Controlling coouption.op.cite.

الفهرس

المحتوى :	الصفحة :
مقدمة	01
الفصل الأول:الإطار الفكري للفساد الإداري .	10
المبحث الأول:مدخل نظري للفساد.	11
المطلب الأول:تعريف الفساد.	11
المطلب الثاني : أنواع الفساد.	17
المبحث الثاني:ماهية الفساد الإداري	22
المطلب الأول :مفهوم الفساد الإداري.	22
المطلب الثاني:أسباب الفساد الإداري.	23
المطلب الثالث:أنواع الفساد الإداري.	26
المبحث الثالث:أبعاد الفساد الإداري.	28
المطلب الأول:خصائص الفساد الإداري.	28
المطلب الثاني: علامات الفساد الإداري.	29
خلاصة واستنتاجات.	30
الفصل الثاني:الإطار التأصيلي والنظري للتنمية المستدامة.	31
المبحث الأول:ماهية التنمية المستدامة.	33
المطلب الأول:المسار التاريخي للتنمية المستدامة.	33
المطلب الثاني: مفهوم التنمية المستدامة وخصائصها.	37
المطلب الثالث:نظريات التنمية المستدامة وأهدافها.	40
المبحث الثاني:أبعاد التنمية المستدامة.	46
المطلب الأول:البعدالإقتصادي-الإجتماعي.	46
المطلب الثاني: البعد السياسي.	50
المطلب الثالث: البعد التكنولوجي-البيئي.	50

خلاصة واستنتاجات.	54
الفصل الثالث:رهانات وتحديات النظام السياسي في الجزائر	55
المبحث الأول:ملامح الفساد وأثاره على التنمية المستدامة في الجزائر.	57
المطلب الأول:ملامح الفساد وأسباب ظهوره في الجزائر (2004-2014).	57
المطلب الثاني:أثار الفساد على مجال الاقتصادي-الاجتماعي في الجزائر.	69
المطلب الثالث:أثار الفساد على المجال السياسي في الجزائر.	75
المبحث الثاني:المكانزمات السياسية والإدارية لمكافحة ظاهرة الفساد في الجزائر.	78
المطلب الأول: استقلال القضاة وتخصصه في جرائم الفساد.	78
المبحث الثالث:الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد.	83
المطلب الأول:اثر الفواعل الدولية على تقنين ظاهرة الفساد في الجزائر.	83
المطلب الثاني:مجلس المحاسبة.	88
المطلب الثالث:الديوان الوطن (المهام والنشاطات)	100
خلاصة واستنتاجات.	102
خاتمة .	104
قائمة المراجع	109